

المعجزة والآيات المراتبية أصالة ومُعاصرة

تقديم أصحاب المعالي

الشيخ د. صلاح الدين محمد عيسى

الشيخ د. محمد الله محمد الجبوري

الشيخ / صلاح الدين محمد العزير

الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

تأليف

د. بيان بن محمد الديناني

المجلد الحادي عشر

ح ديان بن محمد الديان، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الديان، ديان محمد
المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. / ديان محمد الديان -
الرياض، ١٤٣٢هـ
٥٢٤ ص ؛ ٢٤×١٧ سم.
ردمك: ٨ - ٧٤٨٠ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة) ج ١١
١ - المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٣
١٤٣٢/٤٧٠٦

حَقُوقُ النَّصْرِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

١٤٣٤ هـ

الطبعة الثانية

للطلب الاتصال

بالاستاذ / فهد بن عبد العزيز الجوعي

ت/ ٠٠٩٦٦٥٠٤٨٨١١٩٤

المعجزة الملائكة
أصالة ومعاصرة

(١١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأثني بالصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابة رسول الله ﷺ، وعلى من اتبعهم بإحسان من الأولين والآخرين، أما بعد:

فهذا هو المجلد الحادي عشر، وهو مخصص لعقد الربا، وهو العقد الحادي عشر، وقد سبقه البيع، والسلم، والاستصناع، والمقاولة، والتوريد، والمناقصة، والإجارة، والجعالة، والشفعة، والحوالة، وقد تعمدت تأخير عقد الربا عن عقود المعاوضات؛ لأن الله ﷻ نفى عنه أنه من البيع، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فقدمت عليه سائر عقود المعاوضات، وجعلته بينها وبين عقود الشركات؛ ذلك أن عقود الشركات ليست من عقود المعاوضات المحضة، وإنما فيها شوب معاوضة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى عند الكلام على عقود الشركة.

وعقد الربا من أخطر العقود، وهو مقام زلل زل فيه كثير من الكتاب المتأخرين تقصيراً أو قصوراً. ومن رزق الانضباط في عقد الربا فقد رزق الانضباط في سائر عقود المعاوضات، وأرجو الله ﷻ أن يجنبني الزلل في هذه البحوث، وأن أكون قد أغلقت فيه أبواباً قد اقتحمها بعض إخواني تحت ضغط الحاجة وطلب التيسير على الناس، وبسبب سيطرة الهيمنة الغربية على اقتصاد المسلمين غير متبهرين إلى ما ينتجه هذا التساهل وعدم الانضباط على الأمة من شر كبير وخطر جلل، وقد كانت خطة البحث في عقد الربا على النحو التالي:

خطة البحث:

الباب الأول: في حكم الربا.

الفصل الأول: هل عقد الربا عقد باطل أو فاسد يمكن تصحيحه.

الفصل الثاني: في جريان الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

الفصل الثالث: في ارتكاب الربا للحاجة.

الفصل الرابع: إطلاق الربا على كل معاملة محرمة.

الباب الثاني: في أنواع الربا.

الفصل الأول: في ربا الديون.

المبحث الأول: في ربا القرض.

الفرع الأول: في التعريف في ربا القرض.

الفرع الثاني: في حكم ربا القروض.

المبحث الثاني: في ربا الجاهلية.

الفصل الثاني: في ربا البيوع.

المبحث الأول: في ربا الفضل وربا النسيئة.

الفرع الأول: التعريف في ربا الفضل وربا النسيئة.

الفرع الثاني: حكم ربا الفضل.

الفرع الثالث: حكم ربا النسيئة.

الباب الثالث: في بيان الأموال الربوية.

الفصل الأول: في الكلام على علة الربا.

المبحث الأول: العلة في الذهب والفضة.

المبحث الثاني: علة الربا في الأصناف الأربعة.

المبحث الثالث: ثمرة اختلاف الفقهاء في علة الربا.

الفصل الثاني: في جريان ربا النسيئة في غير الأموال الربوية.

الفصل الثالث: في تحديد الجنس.

المبحث الأول: اللحم هل هو جنس واحد أو أجناس.

الفرع الأول: في بيع اللحم باللحم مع العظام.

الفرع الثاني: في الشحم والكبد ونحوهما هل هي جنس أو أجناس.

المبحث الثاني: في اللبن هل هو جنس واحد أو أجناس.

المبحث الثالث: في أدقة الأصول المختلفة وأدهانها.

المبحث الرابع: في بيع البر بالدقيق أو بالسويق.

المبحث الخامس: في بيع خبز البر بالبر وخبز الشعير بالشعير.

المبحث السادس: في بيع الخبز بالخبز.

المبحث السابع: في الربا بالتمرة والتمرتين والحفنة والحفتين.

المبحث الثامن: في بيع المكيل وزناً أو العكس.

المبحث التاسع: في بيع المال الربوي بجنسه مجازفة.

المبحث العاشر: بيع الربوي الرطب بيابس من جنسه.

المبحث الحادي عشر: في بيع الرطب بالرطب.

المبحث الثاني عشر: في بيع مصوغ الذهب بذهب خالص متفاضلاً.

الباب الرابع: في اجتماع الربوي مع غيره.

الفصل الأول: بيع الربوي بغير جنسه ومعه من جنس ما يبيع به.

المبحث الأول: كون الربوي تابعًا غير مقصود.

الفرع الأول: كون الربوي التابع غير المقصود لا يباع مفردًا.

المسألة الأولى: بيع السيف المموه بالذهب بذهب.

المسألة الثانية: بيع شاة ذات لبن أو شاة ذات صوف بصوف.

الفرع الثاني: كون الربوي التابع غير المقصود يمكن إفراده بالبيع.

الفصل الثاني: بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه.

المبحث الأول: إذا كان ما بيع مع الربوي مقصودًا وليس تابعًا.

المبحث الثاني: في اجتماع عقد البيع مع عقد القرض.

الفرع الأول: أن يكون اجتماع البيع والقرض بالشرط.

الفرع الثاني: أن يكون اجتماع البيع والقرض بدون شرط.

المبحث الثالث: بيع أسهم الشركات إذا كانت تمثل عروضًا ونقودًا.

الفصل الرابع: في بيع حق التقدم العقاري.

الباب الخامس: في بعض البيوع المختلف فيها.

الفصل الأول: في بيع العينة.

المبحث الأول: في تعريف العينة وبيان صورها.

المبحث الثاني: في حكم بيع العينة.

المبحث الثالث: في حكم العقد الأول من عقدي العينة.

المبحث الرابع: في شروط تحريم العينة.

الشرط الأول: أن يكون المشتري الثاني هو البائع الأول.

الفرع الأول: إذا اشترى السلعة من لا تجوز شهادته للبائع الأول.

الفرع الثاني: في بيع وارث المشتري على البائع الأول.

الشرط الثاني: أن يشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن.

الشرط الثالث: أن يشتريها بجنس الثمن الأول.

الشرط الرابع: ألا يتغير المبيع بنقص أو عيب.

المبحث الخامس: في عكس مسألة العينة.

الفصل الثاني: في التورق.

المبحث الأول: في تعريف التورق.

المبحث الثاني: في حكم التورق.

المبحث الثالث: في حكم التورق المصرفي.

الفرع الأول: في تعريف التورق المصرفي.

الفرع الثاني: في خلاف العلماء في التورق المصرفي.

الفصل الثالث: الاعتياض عن ثمن الربوي المؤجل بما لا يباع به نسيئة.

الفصل الرابع: الاعتياض عن ثمن المؤجل ببعضه حالاً.

أسأل الله ﷻ بأسمائه وصفاته أن يجعل العمل خالصاً لوجهه صواباً على

سنة رسوله ﷺ، وأن يتجاوز به عن سيئاتي، وأن يرزقني به عفوه وعافيته لي

ولوالدي ولأهل بيتي، ولمن له فضل علي، وللمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر

عليه.



عقود الربا

□ تمهيد □

تعريف الربا اصطلاحاً^(١):

تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الربا: بأنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي شرط لأحد

(١) الرِّبَا فِي اللَّغَةِ: اسْمٌ مَقْصُورٌ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَهُوَ مِنْ رَبَا يَرْبُو رَبْوًا، وَرَبُوءًا وَرِبَاءً. وَأَلِفُ الرِّبَا بَدَلٌ عَنْ وَاوٍ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ فَيَقَالُ: رَبَوِيٌّ، وَيُنْتَشَى بِالْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ فَيَقَالُ: رَبَوَانٌ، وَقَدْ يَقَالُ: رَبِيَانٌ - بِالْيَاءِ - لِلْإِمَالَةِ السَّائِغَةِ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الْكُسْرَةِ. وَالْأَصْلُ فِي مَعْنَاهُ: الزِّيَادَةُ، يَقَالُ: رَبَا الشَّيْءُ إِذَا زَادَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَمَحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتُ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذْهُمْ أَثْمَةٌ رَابِيَةً﴾ [الحاقة: ١٠]، أي زائدة.

ومنه قوله سبحانه: ﴿إِنْ تَكُونُ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]، أي أكثر في المال والعدد. وجاء في السنة (ويم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها). رواه البخاري (٣٥٨١)، ومسلم (٢٠٥٧).

وفي الحديث عن الصدقة من الطيب: (فإن الله يقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما يربي أحداكم فلوله).

رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

وَأَرْبَى الرَّجُلُ: غَامَلَ بِالرِّبَا أَوْ دَخَلَ فِيهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (مَنْ أَجْبَى فَقَدْ أَرْبَى).

رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٠٨) من طريق بقية بن الوليد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن سليمان بن عمرو، عن الضحاك بن النعمان بن سعد أن مسروق بن وائل رضي الله عنه قدم على رسول الله ﷺ العقيق فحسن إسلامه، وقال: إني أحب أن تبعث إلى قومي رجالاً يدعوهم إلى الإسلام، وأن تكتب إلى قومي كتاباً عسى الله ﷻ أن يهديهم به. فقال لمعاوية: اكتب له، وفيه (من أجبى فقد أربى...).

العاقدين في المعاوضة^(١).

شرح التعريف:

فقولهم: (فضل) أي زيادة أحد المتجانسين على الآخر.

وقولهم: (خال عن عوض) أي أن تلك الزيادة لا يقابلها عوض.

وقولهم: (بمعيار شرعي) أي أن فضل أحد الجنسين على الآخر بالمعيار

الشرعي: أي الكيل أو الوزن.

وقولهم (شرط لأحد العاقدين في المعاوضة) أي في عقد البيع؛ لأن البيع

قائم على المعاوضة.

وانتقد التعريف بكونه حصر الربا في عقود المعاوضات، دون ربا القروض،

مع أن الزيادة المشروطة في ربا القرض ربا، وهذه الزيادة ليست في مقابلة

عوض، إلا أن يقال: إن الزيادة المشروطة في ربا القرض تخرج القرض عن

بابه، وهو الإرفاق والإحسان إلى المعاوضة والتكسب، فيكون في حقيقته بيعاً

في صورة قرض.

تعريف المالكية:

لم يتوجه كثير من المالكية إلى تعريف الربا بعمومه، وإنما عرفوا الربا بحسب

= وسليمان بن عمرو إن كان النخعي فهو كذاب، وعتبة بن أبي حكيم صدوق يخطئ كثيراً،
وبقية كثير التدليس عن الضعفاء.

وَالْإِجْبَاءُ: يَبِّعُ الزَّرْعَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

(١) انظر قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص ٣٠٢)، مرقاة

المفاتيح (٧/ ٢٩٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ١١٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى

الأبحر (٢/ ٨٤).

نوعه، وما وقفت عليه من تعريفهم للربا على وجه العموم هو قول ابن العربي في تفسيره: «كل زيادة لم يقابلها عوض»^(١).

تعريف الشافعية:

عرفه الروياني كما في المجموع «الربا في الشرع: اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو تأخر في البدلين أو في أحدهما»^(٢).

شرح التعريف:

قوله (مقابلة عوض بعوض مخصوص) أخرج عقود التبرعات فإنها ليست بمقابلة عوض.

والمراد بالعوض المخصوص: أنواع الربويات.

وقوله (غير معلوم التماثل) اشتراط هذا القيد خاص بما إذا اتحد الجنس، أما إذا اختلف الجنس فإن التماثل ليس شرطاً، ولذلك اعترض بعض الشافعية بأن هذا الحد غير مانع ولا جامع؛ أما كونه غير مانع فلأنه يدخل فيه بيع صبرة بُرّ بصبرة شعير جزافاً مع الحلول، والتقابض؛ لأنه يصدق على الصبرتين أنه عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، مع أنه لا ربا في ذلك وليس في الحد ما يدل على تقييد اعتبار التماثل باتحاد الجنس.

وأجاب بعضهم بأن (أل) في التماثل للعهد أي: التماثل المعتبر شرعاً وذلك عند اتحاد الجنس، وليس حمل أل على العهد بأبعد من حمل العوض المخصوص على الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا فليتأمل.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢١)، وانظر مواهب الجليل (٤/ ٣٠٠، ٣٠١).

(٢) المجموع (١٠/ ٢٥) وانظر أسنى المطالب (٢/ ٢١).

وأما كونه غير جامع؛ فلأنه يخرج عنه ما لو أجلا العوضين أو أحدهما وتقابضا في المجلس لقصر الأجل، أو للتبرع بالإقباض مع أن فيه الربا.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن المراد بالتأخير في العوضين أو في أحدهما أعم من تأخير استحقاق القبض، أو تأخير نفس القبض فليتأمل.

(قوله: أو مع تأخير) يمكن عطفه على غير معلوم التماثل أي: أو واقع مع تأخيره، وإن كان معلوم التماثل^(١).

تعريف الحنابلة:

عرفه الحنابلة بأنه تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء. فقوله (تفاضل في أشياء) وهي الأموال الربوية من المكيلات بجنسها، والموزونات بجنسها.

وقوله (ونساء في أشياء) هي المكيلات بالمكيلات، ولو من غير جنسها. (مختص بأشياء) وهي المكيلات والموزونات.

التعريف المختار:

يمكن أن يقال: الربا هو الزيادة المشروطة أو المتعارف عليها في مبادلة كل ربوي بجنسه، وتأخير القبض في الأموال التي يجب فيها التقابض.

□ الفرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

[م-١١٥٦] يرى بعض العلماء أن المعنى الاصطلاحي لم يبعد عن المعنى

(١) انظر تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٢٤)، تحفة الحبيب (٣/ ١٨)، شرح البهجة لأنصاري (٢/ ٤١٢).

اللغوي، فكلاهما يدور حول الزيادة، وإن كان المعنى الاصطلاحي قيدها بكونها زيادة في أشياء مخصوصة، وهذا شأن كل تعريف اصطلاحى مع المعنى اللغوي.

ويرى آخرون: أن الربا أصبح له حقيقة شرعية تختلف عن المعنى اللغوي، ودليلهم على هذا:

(ث-١١٨) قول عمر إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن، وإن النبي ﷺ قبض قبل أن يبينه، فدعوا الربا والريبة.
[حسن لغيره]^(١).

(١) رواه الدارمي (١٢٩) من طريق الشعبي، عن عمر، وهو منقطع.
ورواه ابن أبي شيبة (٢٢٠٠٩) والطبري في تفسيره (٣/ ١١٤) عن الشعبي به، بلفظ: خطب عمر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إنا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم، وننهاكم عن أشياء لعلها تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبي ﷺ آية الربا، فقبض النبي ﷺ ولم يبينهن لكم، إنما هو الربا والريبة، فدعوا الربا والريبات.
قال الحافظ في الفتح (٨/ ٢٠٥): «أخرجه الطبري بلفظ: كان من آخر ما نزل من القرآن آيات الربا، وهو منقطع، فإن الشعبي لم يلق عمر ﷺ».
ورواه أحمد (١/ ٣٦)، وإسحاق بن راهوية كما في المطالب العالية (١٤١٦)، والمروزي في السنة (١٩٧)، والطبري في تفسيره (٣/ ١١٤)، وابن ماجه (٢٢٧٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (٧٣١) والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ١٣٨) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر... وذكر نحوه.
فيه علتان:

الأولى: اختلف في سماع سعيد من عمر، والجمهور على أنه لم يسمع منه. وعلى التسليم بصحة عدم السماع فإن سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ له خصوصية خاصة، فسعيد بن المسيب له عناية بقضاء عمر.

الثانية: أن رواية قتادة عن سعيد بن المسيب فيها كلام، وإن كان له أحاديث مخرجة في الصحيح. وعلى كل حال فالأثر حسن لغيره بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(ث-١١٩) ويشهد له ما رواه الشيخان من طريق أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ يقول: ... وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجدة، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا^(١).

قال الجصاص: «ثبت بذلك أن الربا قد صار اسماً شرعياً؛ لأنه لو كان باقياً على حكمه في أصل اللغة لما خفي على عمر؛ لأنه كان عالماً بأسماء اللغة؛ لأنه من أهلها. ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا في الشرع، وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان، وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة، نحو الصلاة والصوم والزكاة؛ فهو مفتقر إلى البيان، ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالته أنه مسمى في الشرع بذلك...»^(٢).

وقال أيضاً: «كان عمر من أهل اللسان، ولم يكن محتاجاً إلى البيان فيما كان

= قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٥): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وسكت عليه ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٢٦٣).

وروى عبد الرزاق في المصنف (١٤١٦١) عن سفيان بن عيينة.

والمروزي في السنة (١٩٢) عن وكيع، كلاهما، عن المسعودي، عن القاسم، قال: قال عمر: إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر ومثل كورها، ولكن من ذلك أبواب لا تكاد تخفى على أحد، أن تباع الثمرة وهي مضعفة لما تطب، وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً.

وذكره في المدونة (٣/ ٤٤١) من طريق وكيع به. قلت: لم يذكر المزي من شيوخ القاسم عمر ابن الخطاب.

(١) البخاري (٥٥٨٨)، صحيح مسلم (٣٠٣٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٤).

طريق معرفة استدراكه اللغة، وأخبر مع ذلك أن لفظ الربا كان مفتقرًا إلى البيان؛ إذ كان لفظًا شرعيًا قد أريد به ما لا ينتظمه الاسم من طريق اللغة»^(١).

وخالفه آخرون:

قال ابن عاشور في تفسيره: التحرير والتنوير: «ليس مراد عمر أن لفظ الربا مجمل؛ لأنه قابله بالبيان والتفسير، بل أراد أن تحقيق حكمه في صور البيوع الكثيرة خفي لم يعمه النبي ﷺ بالتنصيص...»^(٢).

وهذا أقرب؛ لأن عمر قال بعد ذلك: فاتقوا الربا واتقوا الريبة. بمعنى: ما فيه شبهة فاتقوه، فربما كان من الربا دون أن تعلموا ذلك لخفائه، وعدم وضوحه.



(١) الفصول في الأصول (١/ ٦٧).

(٢) التحرير والتنوير (٣/ ٨٧).

الباب الأول في حكم الربا

[م-١١٥٧] الربا من كبائر الذنوب، بل هو من أسباب الهلاك، قال ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات)^(١).

ومن أسباب محق البركات، ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَصْدَقَ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ومتعاطيه قد أعلن الحرب على الله ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وأهله من أهل الظلم: ظلموا أنفسهم، وظلموا عباد الله، وظلموا مجتمعاتهم ﴿وَإِنْ تَبَتُّوْا فَلَكُمْ زُجُجٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وقد قرن الربا بأعظم الذنوب جرماً حيث قرن بالشرك بالله وقتل النفس بغير حق، والسحر والزنا، وقذف المحصنات الغافلات، ومن فعله لم يكن من المتقين قال سبحانه: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. فعلق صفة الإيمان على ترك ما بقي من الربا.

والأدلة على تحريمه كثيرة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال القرطبي: «والألف واللام - يعني في لفظ (الربا) - للجنس، لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِرٌ﴾ * ثم استثنى ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ١، ٢، ٣]»^(٢).

فالآية دليل على أن الربا حرام مطلقاً، لا فرق بين قليله وكثيره.

(١) صحيح البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٦).

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

فأمر بترك ما بقي من الربا قليلاً كان أو كثيراً، وأن أخذه منافياً للتقوى، وأن أي زيادة يأخذها المرابي على رأس المال فهي من الربا المحرم، كما دل قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]^(١)، فدل على أن كل زيادة على رأس المال فهي داخلة في الظلم، قليلة كانت الزيادة أم كثيرة.

(١) ذهب عامة المفسرين إلى أن معنى قوله ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أي لا تظلمون الناس بطلب الزيادة على رأس المال، ولا تظلمون أي بنقص رأس المال. انظر تفسير الطبري (٣/ ١٠٩)، زاد المسير (١/ ٣٣٤)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٧)، تفسير الرازي (٧/ ٦٦)، تفسير السعدي (ص ١١٧)، تفسير السمرقندي (١/ ٢٠٩). روى الطبري في تفسيره (٣/ ١٠٩) من طريق أبي صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس: وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون، ولا تظلمون، قال: لا تظلمون فتربون، ولا تظلمون فتتقصون.

وقال ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٧٥): «ويحتمل أن يكون لا تظلمون في مظل؛ لأن مظل الغني ظلم كما قال النبي ﷺ، فالمعنى أن يكون القضاء مع وضع الربا، وهكذا سنة الصلح، وهذا أشبه بالصلح، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أشار إلى كعب ابن مالك في دين ابن أبي حدرد بوضع الشطر، فقال كعب: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ للآخر: قم فاقضه، فتلقى العلماء أمره بالقضاء سنة في المصالحات». وانظر تفسير القرطبي (٣/ ٣٦٥).

قال رفيق المصري في الجامع في أصول الربا (ص ٥٦): «لو كان المعنى كما هو ظاهر قول المفسرين - من أن معنى لا تظلمون بالنقص من رأس المال - لأمكن للمقرض أن يتمسك بمبدأ الحفاظ على رأس ماله، أي على قوته الشرائية، بحيث لو هبطت قيمة النقود طالب باسترداد مبلغ القرض بقيمته يوم الإقراض، ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء فيما نعلم، ولا سيما في نقود الذهب والفضة، وقال به بعضهم في الفلوس، وفي الفضة إذا غلب عليها الغش: أي إذا كانت نسبة المعدن الثمين نسبة قليلة مرجوحة.

وأما تحريمه من السنة، فالأحاديث كثيرة، نكتفي منها بما ورد في الصحيح، من ذلك:

(ح-٦٦٤) ما رواه الشيخان من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات؟ قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات^(١).

(ح-٦٦٥) وما رواه مسلم من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا أبو الزبير، عن

= ولو كان هذا المعنى كما يقولون لأمكن أيضًا للمقرض، وهذا غير مراد للمفسرين والفقهاء أن يطالب المقرض بجبر ما فاته من منافع، وتعويض ما لحقه من أضرار نتيجة تخليه عن ماله إلى المقرض، فقد يحتاج إليه، ولا يكون المقرض قادرًا على رده إليه، وقد يعسر المقرض أو يفلس، فلا يخلو إقراض الفقراء والمحتاجين من مثل هذه المخاطر. قلت: ولو كان معنى قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ كما فسره الجمهور لكان رد المدين أقل من الدين الذي عليه كما لو أبرأه الدائن لا يجوز، ولا خلاف فيما أعلمه أنه لو رد المقرض أقل مما اقترضه من غير شرط، ورضي المقرض أن ذلك جائز. انظر بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٩٤، ٣٩٥)، الأم للشافعي (٣/ ٤٢).

واختلفوا فيما لو اشترط عليه ذلك. فقيل: لا يجوز مطلقًا، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وقول ابن حزم من الظاهرية.

وقيل: يجوز مطلقًا، وهو وجه عند الشافعية، وقول مرجوح في مذهب الحنابلة. وقيل: إن كان المال المقرض مما يجري فيه الربا فلا يجوز اشتراط الوفاء بالأقل، وإن كان مما لا يجري فيه الربا فيجوز اشتراط الأقل، اختاره بعض الحنابلة. والراجح جوازه، وسوف نتعرض لهذه المسألة بالبحث إن شاء الله تعالى في مظانها من هذه المنظومة.

(١) صحيح البخاري (٢٧٦٧)، وصحيح مسلم (٨٩).

جابر قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء^(١).

(ح-٦٦٦) وروى البخاري في صحيحه من طريق شعبة، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، أنه اشترى غلامًا حجامًا، فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن أكل الربا وموكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصور^(٢).



(١) صحيح مسلم (١٥٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٦٢).

الفصل الأول في إمكانية تصحيح عقد الربا

قال ابن نجيم: الربا... من قبيل ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه^(١).

[م-١١٥٨] هل عقد الربا عقد باطل، أو فاسد يمكن تصحيحه؟

هذه المسألة ترجع إلى مسألة سابقة، هل لفظ (الباطل) ولفظ (الفاسد) مترادفان، أو أنهما لفظان مختلفان؟

فذهب الجمهور إلى أن لفظ الباطل والفاسد مترادفان^(٢).

وخالفهم الحنفية: فقالوا: الباطل: ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه، وذلك كبيع الميتة، والخمر، والخنزير. أو ما تطرق الخلل فيه إلى ركن البيع، كبيع المجنون، والصبي غير المميز.

والفاسد: ما شرع بأصله دون وصفه، أو ما كان الخلل فيه لم يتطرق إلى ركن البيع، وإنما اقترن بوصف منهى عنه شرعًا^(٣).

(١) البحر الرائق (٦/ ١٣٦).

(٢) انظر المستصفى (ص ٧٦)، الإحكام للأمدى (١/ ١٣١)، البحر المحيط (١/ ٢٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٧٩)، روضة الناظر (١/ ٢٥٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٣)، البلب (ص ٣٣) مجلة الأحكام الشرعية: المادة (١٦٤).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٦٢، ٣٦٤، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠).

ومع أن الجمهور جعلوا الفاسد مرادفًا للباطل إلا أنهم في مسائل كثيرة فرقوا بينهما. ففي باب النكاح فرقوا بين النكاح الفاسد وبين النكاح الباطل، وكذلك في كتاب المناسك، وفي مسائل متفرقة من الفقه، انظر كتاب المشور في القواعد الفقهية (٣/ ١٥)، القواعد لابن اللحام: القاعدة الحادية والعشرون (١/ ٣٦٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨٦)، القواعد الفقهية لابن رجب: القاعدة (٤٦)، الموسوعة =

وعقد الربا هو عقد مشروع بأصله، وهو البيع، دون وصفه، وهو الزيادة أو التأجيل.

قال ابن نجيم: «الربا وسائر البيوع الفاسدة من قبيل ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه»^(١).

فإذا وقع البيع، واشتمل على الربا، فما هو الحكم الوضعي للعقد؟

ف قيل: يسقط الربا ويصح البيع.

وهذا مذهب الحنفية^(٢).

□ وجه ذلك:

أن بيع الربا جائز بأصله من حيث إنه بيع، ممنوع بوصفه من حيث كونه ربا. فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا فسد لوجود هذا المفسد، فينبغي أن يصح إذا زال المفسد، والله أعلم.

القول الثاني:

يجب رده إلا إن فات فيجب فيه القيمة دون الثمن المسمى لفساده، وهذا مذهب المالكية^(٣).

= الكويتية (٨ / ١١٤)، وليس هذا مجال تحرير البحث في تناول هذه المسائل المتفرقة في الفقه، ولكن اقتضى الكلام عند بحث هذه المسألة الأصولية الإشارة إليها.

(١) البحر الرائق (٦ / ١٣٦).

(٢) البحر الرائق (٦ / ١٠٧، ١٣٦، ٧٤)، انظر تبين الحقائق (٥ / ١٨٣)، البحر الرائق (٦ / ١٣٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣ / ١٥٨).

(٣) مواهب الجليل (٤ / ٣٨٥)، بداية المجتهد (٢ / ١٤٥). الموافقات (١ / ٣٤٤ - ٣٤٦).

□ وجه ذلك:

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «مالك يرى أن النهي في هذه الأمور إنما هو لمكان عدم العدل فيها - أعني بيع الربا والغرر - فإذا فاتت السلعة فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة؛ لأنه قد قبض السلعة وهي تساوي ألفاً، وترد وهي تساوي خمسمائة، أو بالعكس ولذلك يرى مالك حوالة الأسواق فوتاً في المبيع الفاسد...»^(١).

القول الثالث:

ذهب الشافعية والحنابلة، ورواية ابن وهب عن مالك إلى إبطال العقد مطلقاً، ولا يفرقون بين الفاسد والباطل في وجوب الرد^(٢).

ويستدلون بأدلة منها:

(ح-٦٦٧) ما رواه مسلم من طريق أبي قزعة الباهلي، عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: أتني رسول الله ﷺ بتمر، فقال: ما هذا التمر من تمرنا، فقال الرجل: يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا^(٣).

[اختلف على أبي نظرة في ذكر رد المبيع، وكل من رواه عن أبي سعيد لم يذكرها]^(٤).

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٤٦).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٠٨)، المجموع (٩/ ٤٥٥). الكافي (٢/ ٤٠)، كشف القناع (٣/ ١٤٩).

(٣) صحيح مسلم (١٥٩٤).

(٤) رواه أبو قزعة الباهلي، عن أبي نظرة، عن أبي سعيد، فذكر رد المبيع. وتابعه على ذلك الربيع بن صبيح، عن أبي نضرة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢١٧٠) والربيع بن صبيح، قال الحافظ فيه: صدوق سيء الحفظ. =

قال ابن عبد البر: «وأما سكوت من سكت من المحدثين في الحديث عن ذكر فسخ البيع الذي باعه العامل على خير، فلأنه معروف في الأصول: أن ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه، ولا بد من فسخه، وقد جاء الفسخ فيه منصوصاً في هذا الحديث ثم ساق حديث مسلم بإسناد مسلم، ثم قال: ولو لم يأت هذا

= وقد رواه كل من:

الأول: سلمان بن طرخان التيمي كما في مسند أحمد (٣/ ٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٨)، ومسند أبي يعلى (١٢٢٦).

الثاني: سعيد الجريري كما في مسند أحمد (٣/ ٦٠)، وصحيح مسلم أيضاً (١٥٩٤) ومسند أبي يعلى (١٣٧١) كلاهما عن أبي نضرة، وليس فيه ذكر لرد المبيع.

ورواه داود بن أبي هند، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد كما في المسند (٣/ ١٠) حدثنا أبو معاوية.

ومسلم (١٥٩٤) من طريق عبد الأعلى.

وأبو عوانة كما في مستخرجه (٣/ ٣٩٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٠٤، ٣٠٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي. ثلاثهم روه عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة به، وليس فيه لفظ (ردوه).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٧٦٣) ثنا يحيى بن زكريا، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة به، وفيه (قد أريت فرُدَّ...).

قال البوصيري: ويحيى بن زكريا، وإن أخرج له البخاري فإنما أخرج له في المتابعات، وقد تكلم فيه غير واحد. اهـ

كما أن كل من رواه عن أبي سعيد لم يذكر فيه لفظ الرد من ذلك:

الأول: عقبة بن عبد الغافر، أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤)، وأكتفي بهما عن غيرهما.

الثاني: أبو سلمة، عن أبي سعيد. أخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥)، وأكتفي بهما عن غيرهما.

الثالث: سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد. أخرجه أحمد (٣/ ٦٧)، والنسائي في المجتبى (٤٥٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٢٠).

منصوصاً احتمل ما ذكرنا، واحتمل أن يكون عاملاً خيراً فَعَلَ هذا على أصل الإباحة التي كانوا عليها، ثم نزل عليه ﷺ تحريم الربا بعد عقد صفقته على أصل ما كان عليه، كما قال سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا. يريد فما لم يؤمروا ولم ينهوا نفذ فعلهم وبالله التوفيق»^(١).

الدليل الثاني:

(ح-٦٦٨) ما رواه البخاري من طريق سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد، ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد ابن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه^(٢).

وفي بعض النسخ (فذرروه).

ويناقد:

بأن الشيء إذا لم يقع فيه تقابض، فإنه بالإجماع يجب رده، وإنما الخلاف بين الحنفية والجمهور فيما قبض من البيوع الفاسدة التي وقع فيها ربا.

ويدل لهذا الرواية الأخرى للبخاري فقد رواه البخاري من طريق عمرو، سمع أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم، قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة... وفيه: فسألت البراء بن عازب فقال قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع هذا البيع فقال: ما كان يداً بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح...^(٣).

(١) التمهيد (٢٠ / ٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٩٨)، ومسلم (١٥٨٩).

(٣) البخاري (٢٠٦١).

قال الحافظ في الفتح: «فعلى هذا فمعنى قوله: (ما كان يدًا بيد فخذوه) أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح، فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض، فليس بصحيح فاتركوه»^(١).

الدليل الثالث:

(ح-٦٦٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يعلى، حدثنا فضيل - يعني ابن غزوان - عن أبي دهقانة، عن ابن عمر، قال: كان عند النبي ﷺ أناس فدعا بلالا بتمر عنده، فجاء بتمر أنكره رسول الله ﷺ فقال: ما هذا التمر؟ فقال: التمر الذي كان عندنا أبدلنا صاعين بصاع، فقال: رد علينا تمرنا^(٢).
[ضعيف من مسند ابن عمر، حسن لغيره من مسند بلال]^(٣).

(١) فتح الباري (٥ / ١٣٥).

(٢) المسند (٢ / ٢١).

(٣) في إسناده أبو دهقانة، جاء في ترجمته:

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن أبي دهقانة، فقال: كوفي، لا أعرف اسمه. الجرح والتعديل (٩ / ٣٦٨)، وسكت عليه. وذكره البخاري في الكنى، ولم يذكر فيه شيئاً (٢٤٥). وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٥٨٠). فهو مجهول.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٩٠، ٢٢٤٩١)، وعبد بن حميد في مسنده (٨٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٥٧١٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣ / ٥٥) رقم: ١١١٣، من طريق فضيل بن غزوان به.

وأخرجه الروياني في مسنده (٧٥١) من طريق ابن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن فضيل بن غزوان، عن رجل، قال: كنت جالساً مع ابن عمر... وذكره نحوه.

ورويت قصة بلال من مسنده: فقد رواه الدارمي (٢٥٧٦) والبخاري (١٣٦٧)، والطبراني (١٠٩٧) وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٧٦٨)، والمطالب العالية (١٣٧٦) من طريق عثمان بن عمر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال.

= ورواه البزار (١٣٦٧) من طريق عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن إسرائيل به، وهذه متابعة لعثمان ابن عمر. إلا أن عمرو بن محمد قال ابن القطان لا تعرف حاله، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٥) ولم يذكر فيه شيئاً.

وقد رجح البخاري في العلل للترمذي أنه مرسل.

فقد رواه الترمذي في علله (ص ١٨٣) من طريق عثمان بن عمر، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال قال: كان عندي تمر النبي ﷺ فأصبت به أجود منه صاعاً بصاعين الحديث

سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما يروى هذا عن مسروق، عن النبي ﷺ مرسلًا. وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة، عن مسروق، عن بلال. ووقع عند أهل الكوفة عن مسروق أن بلالاً.

كما أن مسروقاً قد أدرك بلالاً لكني لم أقف على أحد من أهل العلم ذكر من شيوخه بلالاً بما في ذلك المزي، وهو يحاول الاستيعاب.

وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد بإسناده (٥/ ١٣٤) وسكت عليه، ولم أقف على أحاديث يرويهها مسروق عن بلال إلا هذا الحديث، وحديث آخر عند الطبراني (١٠٩٨) والبزار (١٣٦٦) وقوله ﷺ: (أنفق يا بلال، ولا تخش من ذي العرش إقللاً).

وإن كان هذا الحديث الأخير فيه اختلاف على مسروق: فقليل: عن مسروق عن بلال، وقيل: عن مسروق عن عبد الله.

وقيل: عن مسروق، عن عائشة، وقيل: عن مسروق عن رسول الله مرسلًا.

ورواه إسحاق في مسنده كما في المطالب العالية (١٣٧٥)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٧٦٥) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وجزة السعدي، عن سعيد بن المسيب، عن بلال. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن سعيداً لم يسمع من بلال.

وخالف إسحاق غيره، فرواه الترمذي في العلل (ص ١٨٣)، والشاشي في مسنده (٩٠٩) والرويان في مسنده (٧٥٠)، والبزار في مسنده (١٣٦٢)، والطبراني في الكبير (١٠١٨) وابن أبي خيثمة (١٩٨٩)، والمروزي في السنة (١٦٩) كلهم رووه من طريق جرير، عن منصور، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال.

فقالوا كلهم: أبو حمزة بدلاً من أبي وجزة السعدي.

ومنصور بن المعتمر يروي عن اثنين اسمهما: أبو حمزة:

الأول: سعد بن عبيدة السلمي.

والثاني: ميمون الأعور، والأول ثقة، والثاني ضعيف، وكلاهما يروي عن سعيد بن المسيب، لذا لم يتبين لي عين الراوي.

وأما أبو وجزة السعدي، فهو يزيد بن عبيد، ثقة.

ورجح الترمذي رواية سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، فإنه حين ذكره في علله (ص ١٨٣) من طريق منصور عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال... وذكرته.

قال أبو عيسى: وعن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري هذا أصح.

قلت: حديث سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري سبق تخريجه عند الكلام على حديث عبد المجيد بن سهل، عن سعيد بن المسيب.

ورواه الطبراني في الكبير (١٠١٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ٥٥) رقم: ١١١٢، من طريق مرداس بن محمد بن الحارث، عن قيس بن الربيع، عن أبي حمزة، عن سعيد بن

المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن بلال.

وهذا إسناد منكر، تفرد به مرداس، وهو ضعيف.

انظر ترجمته في لسان الميزان (٦/ ١٤). وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب وينفرد. الثقات (٩/ ١٩٩).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤١٨٩) عن الثوري، عن إبراهيم ورجل، عن ابن المسيب، أن تمرًا كان عند بلال، فتغير، فخرج به بلال إلى السوق... وذكر نحوه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٣) رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه... ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه في رواية سعيد، عن بلال، ولم يسمع سعيد من بلال. اهـ

ورواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث من زوائد الحارث (٤٤٢)، والمطالب العالية (١٣٧٩) حدثنا يحيى بن هاشم، ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم عن إبراهيم، قال:

كان عند بلال رضي الله عنه تمر قد سوس، فباع صاعين بصاع، فرآه النبي ﷺ، فقال: يا بلال ما هذا. قال يا رسول الله بعت صاعين بصاع، فقال: يا بلال هذا لا يصلح، التمر بالتمر مثلاً

بمثل... وذكر الحديث.

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/ ٤٢٨) رواه الحارث بسند مرسل أو معضل.

وقد ضعف الحديث ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٨٨).

الدليل الرابع:

(ح-٦٧٠) ما رواه البزار في مسنده من طريق روح بن عباد، عن كثير ابن يسار، عن ثابت عن أنس، قال: أتني رسول الله ﷺ بتمر الريان، فقال: أني لكم هذا التمر؟ قالوا: كان عندنا تمر بعلأ، فبعناه، صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: ردوه على صاحبه.

قال البزار: ردوه على صاحبه، هذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت إلا كثير ابن يسار^(١).

[انفرد به كثير بن يسار عن ثابت البناني]^(٢).

الدليل الخامس:

(ح-٦٧١) ما رواه الحاكم من طريق حيان بن عبيد الله العدوي، عن أبي مجلز عن أبي سعيد أنه لقي ابن عباس فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى تؤكل الناس الربا، أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم، وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ فلما رآه أعجبه، فتناول ثمرة، ثم أمسك، فقال: من أين لكم

(١) مسند البزار كما في كشف الأستار (١٣١٧)، ومختصر مسند زوائد البزار (٩٠١). ومن طريق روح بن عباد رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٩٠)، والجرجاني في أماليه، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٧٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٢ / ٥٠).

(٢) تفرد به كثير بن يسار، وقد أثني عليه سعيد بن عامر خيرًا. تعجيل المنفعة (ص ٣٤٩). وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٣٣١).

وقال ابن القطان الفاسي: تفرد به عن ثابت، وحاله غير معروفة. الوهم والإيهام (٤ / ٤٩٠). وقال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلا كثير بن يسار.

هذا؟... فأخبرته أم سلمة، فقال: فألقى التمرة بين يديه، فقال: ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدًا بيد، عينًا بعين، مثلاً بمثل، من زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: (ردوه، لا حاجة لي فيه).

[الحديث انفرد فيه حيان بن عبيد الله، عن أبي مجلز، وفي حيان ضعف من قبل حفظه]^(٢).

الدليل السادس:

(ح-٦٧٢) ما رواه مسلم من طريق ليث، عن سعيد بن يزيد، عن خالد ابن أبي عمران، عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل.

ورواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد به، وفيه: (فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: لا حتى تميز ما بينهما. قال: إنما أردت الحجارة. قال: لا حتى تميز ما بينهما. قال: فرده حتى ميز)^(٣).

(١) المستدرک (٢/ ٤٢)، وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٦).

(٢) سياأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، انظر مسألة بيع الذهب بذهب خالص متفاضلاً.

(٣) المصنف (٣٦٤٤٨)، ومن طريق ابن المبارك أخرجه كل من: أبو داود في السنن (٣٣٥١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٥٤١٦)، والدارقطني في سننه (٣/ ٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٣)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٢١١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٠٨).

[رواية مسلم ليست صريحة في رد البيع، وإنما فيها النهي عن هذا البيع، ورواية ابن أبي شيبة صريحة في الرد، إلا أن هذين اللفظين مدارهما على حنش الصنعاني وقد اضطرب في حديثه^(١)].

الدليل السابع:

(ح-٦٧٣) قال ﷺ كما في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع... وربما الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله)^(٢).

قال الشافعي: فلما رد الناس إلى رؤوس أموالهم كان ذلك فسخًا للبيع الذي وقع على الربا^(٣).

□ الراجح:

أن البيع الذي وقع على الربا إن كان المبيع قائمًا لم يتغير، ولم يتصرف فيه المشتري، فإنه يجب رده، فإذا تناقلت الأيدي المبيع، أو تغير في يد المشتري فإن رده ونقض البيع فيه ضرر على أحد العاقلين، والذهاب إلى إمكانية تصحيح العقد بعد أن يصحح ويرفع منه ما يوجب فساد أولى من الحكم ببطلانه، خاصة مع تغير المبيع أو انتقاله، أو ذهاب عينه، وإذا كان العاقدان لم يعلما بالتحريم، وكانا يعتقدان صحته لم يحتج الأمر إلى تصحيح، قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والله أعلم.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، انظر (ح-٧٦٦).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٨٦).

الفصل الثاني

في جريان الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب

قال الماوردي: كل ما كان حراماً في دار الإسلام، كان حراماً في دار الشرك^(١).

[م-١١٥٩] اختلف الحنفية مع الجمهور في حكم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

ف قيل: لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وهذا مذهب أبي حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن^(٢)، وهو رواية عن أحمد^(٣).

وحكم من أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر كالحربي عند أبي حنيفة^(٤).

وقيل: يحرم الربا مطلقاً، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واختيار أبي يوسف من الحنفية^(٥).

(١) الحاوي (٥ / ٧٥).

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٨ / ٢٤٢)، الهداية شرح البداية (٣ / ٦٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣ / ١٢٨)، البحر الرائق (٦ / ١٤٧)، المبسوط (١٤ / ٥٧)، تبين الحقائق (٤ / ٩٧)، الفتاوى الهندية (٣ / ١٢١)، إعلاء السنن للتهانوي (١٤ / ٣٤٥).
وظاهره لا فرق بين أن يكون المسلم هو آخذ الزيادة، وبين كون المسلم هو دافع الزيادة، وإن كان تعليلهم باستحلال الزيادة لكون مال الحربي غير معصوم، فهو مستباح بلا عقد، ظاهر هذا التعليل اختصاص الجواز فيما إذا كان آخذ الربا هو المسلم دون الحربي؛ لأنه يلزم من العكس أن يستباح مال المسلم، ويتقوى به الكافر.

(٣) الإنصاف (٥ / ٥٢)، المبدع (٤ / ١٥٧).

(٤) انظر البحر الرائق (٦ / ١٤٧)، مجمع الأنهر (٣ / ١٢٨).

(٥) المدونة (٤ / ٢٧١)، التاج والإكليل (٤ / ٣٣٣)، فتح العزيز شرح الوجيز (٨ / ١٨٩)، =

□ دليل الحنفية:

الدليل الأول:

(ح-٦٧٤) قال أبو يوسف: وإنما أحل أبو حنيفة هذا؛ لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا ربا بين أهل الحرب، أظنه قال: وأهل الإسلام^(١).

ونوقش هذا:

أولاً: أنه مرسل، وإسناده غير قائم.

[قال ابن قدامة: خبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل]^(٢).

ثانياً: لو صح لهم هذا الدليل لم يكن لهم فيه حجة، لأن معنى قوله ﷺ: (لا ربا) يحتمل أن يكون نفياً لتحريم الربا، ويحتمل أن يكون نفياً لجواز الربا فيكون معناه (لا ربا) أي مباح بين المسلم وبين الحربي، بل إن حملة على نفي الجواز أولى لموافقته عموم النصوص الدالة على تحريم الربا.

الدليل الثاني:

(ح-٦٧٥) قال ﷺ كما في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع... وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله)^(٣).

= المجموع (٩/ ٤٨٨)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٢/ ٨٩)، الإنصاف (٥/ ٥٢)، المبدع (٤/ ١٥٧)، كشف القناع (٣/ ٢٧١)، المغني (٤/ ٤٧).

(١) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٧).

(٢) المغني (٤/ ٤٧).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

وجه الاستدلال:

هذا الاستدلال مبني على مقدمتين:

الأولى: أن العباس كان مسلماً إبان إقامته في مكة^(١).

الثانية: أن مكة حين كانت دار حرب كان الربا فيها بين العباس وبين أهل مكة قائماً حتى بعد تحريم الربا، وبعد علم العباس بالتحريم.

النتيجة: لو كان حكم مكة، وهي دار حرب، حكم دار الهجرة لكان الربا فيها موضوعاً قبل أن يضعه النبي ﷺ، ولم يكن هناك حاجة إلى أن يضع النبي ﷺ الربا، وهو في حقيقة الأمر كان موضوعاً قبل ذلك، فإسقاط الساقط لغو، ولكن حين انتقلت مكة إلى كونها دار إسلام وضعه النبي ﷺ، وكان ذلك بعد تحريم الربا بين المسلمين بزمان، فدل على قيام الربا بين المسلم وبين الحربي، وأنه لا يوضع حتى تتحول دار الحرب إلى دار إسلام، والله أعلم.

ويناقش:

بأن الرسول ﷺ لم يضع ربا العباس ﷺ وحده، بل وضع كل ربا كان في الجاهلية، عقد بين كافر وكافر، ولم يتم القبض فيه حتى دخلا في الإسلام، وأما العباس ﷺ فربما كان له ربا في الجاهلية قبل أن يسلم، ولم يقبضه إلى زمان إعلان وضعه، وقد يكون جاهلاً بالتحريم، فالأحكام لا تلزمه إلا بعد

(١) قد جاء ما يدل على فرح العباس بانتصار الإسلام، وغمه مما يصيب المسلمين، روى ذلك عبد الرزاق في المصنف (٩٧٧١)، عن معمر، عن ثابت، عن أنس.

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٣/ ١٣٨، ١٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٥٩٢)، وعبد ابن حميد (١٢٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٩٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٠)، وسنده صحيح.

البلاغ، فما وقع من ربا من العباس قبل أن يعلم بالتحريم يعتبر قائمًا، ولذلك وضعه النبي ﷺ، وليس لأن الربا كان مباحًا في دار الحرب.

الدليل الثالث:

أن أموالهم يجوز استباحتها بغير عقد، ودون رضاهم فكان أولى أن تستباح بعقد، وبرضاهم.

ويجاب:

بأن المسلم إن كان قد دخل إليه دارهم بأمان لم يجز استباحة أموالهم بغير عقد، فكذا لا تستباح بعقد فاسد.

وإن كان قد دخل إليهم مع ارتفاع الأمان فكذا أيضًا قياسًا على الحربي إذا دخل دار الإسلام دون أمان فإنه يجوز استباحة ماله بغير عقد، ولا يجوز استباحته بعقد فاسد، فكذا إذا دخل المسلم دار الحرب.

ثم نقول: ليس كل ما استباح منهم بغير عقد يجوز أن يستباح منهم بالعقد الفاسد، ألا ترى أن الفروج يجوز استباحتها منهم بالفبيء من غير عقد، ولا يجوز استباحتها بعقد فاسد، فكذا الأموال^(١).

□ دليل الجمهور على تحريم الربا:

الدليل الأول:

النصوص الدالة على تحريم الربا من القرآن والسنة مطلقة، وإطلاقها يدل على تحريم الربا مطلقًا، سواء كان بين مسلم ومسلم، أو كان بين مسلم وحربي، ولا فرق بين كونه في دار إسلام أو دار حرب، ولا يجوز تقييد النصوص الشرعية إلا بنص شرعي مثله.

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٧٥)، المجموع (٩/ ٤٨٨).

قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨].

(ح-٦٧٦) وروى مسلم من حديث عبادة قوله ﷺ: من زاد أو ازداد فقد أربى^(١).

الدليل الثاني:

أن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرما في دار الحرب، كما لو تبايعه مسلمان مهاجران، وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام.

الدليل الثالث:

كما أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع عليه الخمر، وإن كانت مباحة لهم؛ لأنها محرمة عليه، فكيف يجوز له أن يراي معهم، وهو محرم عليهم وعليه كما لو كان الحربي من أهل الكتاب.

وهذا القول هو الراجح، وإذا كنا نعد ذلك من اليهود عنصرية مقبلة، كونهم يحرمون الربا فيما بينهم، ويستحلونه في التعامل مع الأميين، ويقولون: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فاعتقاد حل التعامل بالربا مع الحربي فيه نفس النزعة، والله أعلم.



الفصل الثالث

في ارتكاب الربا للحاجة

قال الشافعي: «وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات»^(١).

وقال ابن تيمية: مفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه^(٢).

يعني: ولم يرخص ذلك في الربا.

[م-١١٦٠] ارتكاب الربا في سد الحاجات العامة والخاصة، كشراء بيت، أو سيارة، أو إصدار الدولة سندات في مشروعات حيوية ضرورية للبلد إذا لم تجد الدولة من يقرضها قرضًا حسنًا، فهل يجوز ارتكاب الربا بحجة أن الضرورة تبيح الحرام، وأن هذه المشاريع ضرورية للبلد، وأن الشخص محتاج إلى سكن له ولعائلته.

وإذا قدر أن هذا الأمر ليس من قبيل الضرورة، فإنه لا شك بأنه حاجة، فهل تنزل الحاجة منزلة الضرورة؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

جاء في البحر الرائق: «يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح»^(٣).

المقصود بالحاجة هنا الضرورة، والفقهاء يعبرون بالحاجة تارة ويقصدون بها

(١) الأم (٣/ ٢٨).

(٢) القواعد النورانية (ص ١١٨).

(٣) البحر الرائق (٦/ ١٢٧).

الضرورة. وذلك أن مجرد الحاجة لا تبيح المحرم، خاصة إذا كان محرماً لذاته كربا النسب، وإنما الذي تبيح المحرم الضرورة^(١).

قال الشافعي رحمته الله: «وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات»^(٢).

ويحتمل أن تكون الحاجة هنا على ظاهرها، وبناء عليه تنزل الحاجة منزلة الضرورة، وهل هذا مطلقاً في كل حاجة، أو في الحاجات العامة دون الخاصة، اتجاهاً.

جاء في غمز عيون البصائر: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»^(٣).

بينما قال الزركشي: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»^(٤).

وجاء في الموسوعة الكويتية «ومعنى كون الحاجة عامة: أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة، من تجارة، وزراعة، وصناعة، وسياسة عادلة، وحكم صالح. ومعنى كون الحاجة خاصة: أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة.

(١) قال ابن قدامة في المغني في معنى الحاجة (١/ ٥٩): «أن تدعو الحاجة إلى فعله، وإن كان غيره يقوم مقامه».

وأما الضرورة فقيل في تعريفها: «الضرورة: اسم من الاضطراب، ومأخوذة من الضرر، وهو ضد النفع، وفي الاصطلاح: بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب».

وقيل: الضرورة «الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً».

(٢) الأم (٣/ ٢٨).

(٣) غمز عيون البصائر (١/ ٢٩٣).

(٤) المتشور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٤).

والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة: أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجزئ ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية»^(١).

والربا وإن كان حراماً فإنه تبيحه الضرورة إذا لم يجد الرجل من يقرضه، أو قامت بالأمة حاجة إلى مشاريع يكون فيها قوامها، وديمومتها، والمشقة تجلب التيسير.

قال أبو بكر بن العربي المالكي عند ذكر القاعدة السابعة من قواعد البيوع في القبس: «اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم... ومن ذلك حديث العرايا، ويبيع التمر فيها على رؤوس النخل بالتمر الموضوع على الأرض، وفيه من الربا ثلاثة أوجه:

بيع الرطب باليابس.

والعمل بالحزر والتخمين في تقدير المالين الربويين.

وتأخير القبض. إن قلنا: إنه يعطيها له إذا حضر جذاذ التمر»^(٢).

ويقول ابن تيمية: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر استثناء من المزابنة للحاجة...»^(٣).

ويقول ابن تيمية في معرض كلامه على إباحة الغرر اليسير: «والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم»^(٤).

(١) الموسوعة الكويتية (١٦ / ٢٥٦).

(٢) القبس (٢ / ٧٩٠، ٧٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٨٠).

(٤) المرجع السابق (٢٩ / ٤٩).

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى: «إنني أرى وجوب التفرقة بين ضروب الأعمال المختلفة التي يحتاج القائمون بها إلى الاقتراض بفوائد ثابتة، في شكل سندات يصدرونها لأصحاب الأموال.

إنني أرى - والعلم لله وحده - أنه لا يجوز شرعاً أن يتوسع تاجر، أو صانع، أو صاحب مؤسسة، أو شركة في أعماله، معتمداً على الاقتراض بفائدة، ولكن هناك مشاريع عمرانية، لا بد منها للبلد، تقوم بها الدولة، أو بعض الأفراد، وهناك شركات صناعية تقوم بأعمال حيوية للأمة لا تستغني عنها بحال، ويتوقف على هذه الأعمال كثير من المرافق العامة القومية، فهذه المشروعات والشركات والمؤسسات العامة وأمثالها أن يسندھا القادرون بالمساهمة فيها على الوجه الذي لا خلاف في جوازه شرعاً، أي بأن يكونوا أصحاب أسهم لا سندات، فإن لم يكن هذا ممكناً، وكان من الضروري أن تظل قائمة بأعمالها التي لا غنى للأمة عنها، كان لها شرعاً إصدار سندات بفائدة مضمونة تدفع من الأرباح التي لا شك في الحصول عليها من المشروع، ما دام لا وسيلة غير هذه تضمن لها البقاء، وما دام وجودها وبقاؤها ضرورياً للأمة.

إن هذا لا يكون من الربا المحرم شرعاً، الربا الذي يكون تجارة لمن يقوم به، ولفائدته وحده، على أنه إن كان ربا، أو فيه شبهة من الربا الذي لا شك في أنه حرام شرعاً، فهو يجوز للضرورة كما قلنا، فالضرورة تبيح المحظورات، وما ضاق أمر إلا واتسع حكمه، رحمة من الله بالناس، والمشقة تجلب التيسير، وكل هذه قواعد كلية عامة، يعرفها الفقه والفقهاء، بل إن الفقه قام عليها في كثير من أحكامه»^(١).

(١) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة (ص ٦٣، ٦٤).

ويناقش ما سبق بما يلي:

الجواب: عن إباحة الربا للضرورة:

نسلم أن الضرورة تبيح الحرام، ومنه الربا، ولكن ما حد الضرورة التي تبيح المحرم:

لقد تكلم الفقهاء في حد الضرورة التي تبيح المحرم وهو أن يبلغ الإنسان «حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو»^(١).

ولو ترك المقرض بالربا قرضه لم يهلك ولم يقارب، فالتعامل بالربا من أجل بناء بيت، أو إنشاء مصنع ونحو ذلك بعيد كل البعد عن وقوعه في الضرورة التي تبيح المحرم.

ولا يعتبر إفلاس الشركة ضرورة؛ لأن إفلاس الشركة لا يلزم منه إفلاس الشركاء، وإذا أفلست شركة أمكن أن تقوم شركة أخرى مقامها.

كما أن من شرط الضرورة التي تبيح الحرام أن لا تندفع ضرورته إلا بارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، وهذا الشرط لا يتحقق في هذه القروض؛ لأن وسائل الاستثمار المباحة لا تكاد تحصى كثرة، من ذلك الشراء بالتقسيط، أو عن طريق السلم، وإذا لم يجد الإنسان من يقرضه فربما يمكنه العمل بيده حتى يحصل ما يسد حاجته، أو يسافر إلى بلاد أخرى طلبًا للعمل.

فيشترط لجواز تناول المحرم في حال الضرورة أن يعلم يقينًا أن فعل المحرم يرفع الضرورة، ويحصل به المقصود، وربما لو أذن للشخص أنه كل ما احتاج أبيع له الاقتراض بالربا كثرت بذلك ديونه، وأصبح دخله كله يصرف على هؤلاء

(١) المنشور في القواعد (٢/ ٣١٩).

المرايين، وأصبح لديه عجز في القيام بحاجاته الضرورية بسبب الربا، كما أن الشركات التي تقترض بالربا عن طريق إصدار السندات عند تعرضها للإفلاس مثلاً لا يعلم على وجه اليقين أن ذلك يقيها من الإفلاس، بل عساه أن يزيدها إفلاساً.

يقول ابن تيمية في بيان عدم جواز التداوي بالخمير: «والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات، كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، أما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى بها فلا يشفى، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمير، لحصول المقصود بها، وتعيينها له، بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه. فإنهم قالوا: إنها لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل في هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه»^(١).

فثبت بذلك أن لا ضرورة أصلاً إلى التعامل بالربا طريقاً لحل المشكلات المالية، والله أعلم.

الجواب عن الاحتجاج بمسألة العرايا:

أما الاحتجاج بمسألة العرايا للتوصل بها إلى إباحة الربا للحاجة، فالجواب

عنه:

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٦٨).

أولاً: العرايا مقيدة بما دون خمسة أوسق، وليست مطلقة.

ثانياً: أن العرايا: هو بيع الرطب بالتمر، ولا يقاس عليه غيره، فلم ييح مثلاً بيع الزبيب بالعنب، وإن كان هناك حاجة؛ لأن التمر كان القوت الأساسي في زمن النبوة.

(ح-٦٧٧) فقد روى الشيخان من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لعروة: ابن أخي إن كنا ننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار. فقلت: يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء.. الحديث.

(ح-٦٧٨) ورواه أحمد من مسند أبي هريرة من طريق داود بن فراهيج، قال: سمعت أبا هريرة قال: ما كان لنا على عهد رسول الله ﷺ طعام إلا الأسودان، التمر والماء^(١). وإسناده حسن.

ثالثاً: حتى في العرايا فإن الشارع لم يأذن بالفاضل المتيقن، بل سوغ المساواة بالخرص من أهل الخبرة بالخرص في مقدار قليل تدعو إليه الحاجة، وهو قدر النصاب خمسة أوسق فما دون، والخرص معيار شرعي للتقدير في أمور كثيرة، منها الزكاة بخلاف من يبيع الربا للحاجة.

رابعاً: هو استثناء من ربا الفضل وليس من ربا النسيئة. واعلم أن ربا النسيئة يختلف حكمه عن ربا الفضل من حيث:

- أن ربا النسيئة مجمع على تحريمه، لا خلاف فيه بين الفقهاء، وأما ربا الفضل فقد علمت ما فيه من الخلاف.

(١) المسند (٢/ ٤١٦).

جاء في حاشية العدوي: «اتفق المسلمون على تحريم ربا النسيئة، والجمهور على تحريم ربا الفضل»^(١).

وقال ابن قدامة: «والربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع العلماء على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة...»^(٢).

ولا يقاس ما أجمع على تحريمه على ما اختلف فيه.

- أن ربا الفضل قد أستثنى منه العرايا بشروطها، بينما ربا النسيئة قال ابن القيم: لم ييح شيء من ربا النسيئة^(٣). وإذا لم يثبت الاستثناء من ربا النسيئة على مر العصور لا يجوز لأحد أن يستثنى منه شيئاً في هذا العصر، لا في بناء بيت، ولا في إنشاء مصنع، ولا في إصدار سندات ونحوها.

- أن الزيادة شرط في ربا الفضل، وليست شرطاً في ربا النسيئة، فيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل مع التأجيل من ربا النسيئة فقط، وليس فيه من ربا الفضل، وقد يجتمعان كما لو باع الذهب بالذهب مع التفاضل والتأجيل.

- ذكر بعض أهل العلم أن ربا النسيئة محرم تحريم مقاصد، ولذلك قال ﷺ في الحديث المتفق عليه من حديث أسامة: لا ربا إلا في النسيئة^(٤).

وأما تحريم ربا الفضل فإنه حرم حتى لا يكون ذريعة إلى ربا النسيئة.

□ وجه كونه ذريعة إلى ربا النسيئة:

يقول ابن القيم: «منعهم من ربا الفضل؛ لما يخاف عليهم من ربا النسيئة،

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٣٩).

(٢) المغني (٤/ ٢٥).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٩).

(٤) صحيح البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).

وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهي ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للمعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة^(١).

ويقول شيخنا ابن عثيمين: وجه ذلك أنه إذا جازت الزيادة من أجل الوصف، انتقل الذهن إلى جواز الزيادة من أجل التأجيل فوقع في ربا النسيئة^(٢). اهـ
ولا يعني ذلك أنه ليس من المحرمات، فإن الخمرة حرمت من أجل الإسكار، وحرم القليل منه وإن لم يسكر لكونه ذريعة إليه؛ لأن المرء إذا اعتاد القليل خلس إلى الكثير، فالكل حرام في شريعة الله، بل حرم تصنيعها، وترويجها، والمساعدة فيها.

فلا يجوز قياس ما حرم تحريم مقاصد كالاقتراض من البنوك الربوية، على ما حرم تحريم وسائل، قد تبيحه الحاجة.

وعندي أن الصحيح في تحريم ربا الفضل أنه محرم تحريم مقاصد، وسوف يأتي بسط ذلك في موضعه من هذا البحث.

الجواب عن الاحتجاج بجواز يسير الغرر:

وأما الاحتجاج بجواز يسير الغرر على جواز الربا للحاجة، فهناك فرق كبير بين الغرر والربا من وجوه.

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٥).

(٢) قاله الشيخ في دروس له مسجلة، جواباً على سؤال: كيف جازت العرايا، وهي حرام من أجل الحاجة دون الضرورة.

الأول: أن يسير الغرر مباح بالإجماع، وأما قليل الربا فهو محرم بالإجماع، فكيف يقاس الربا المجمع على تحريمه على الغرر اليسير المجمع على إباحته، فهذا كقول الكفار: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الثاني: أن مفسدة الغرر محتملة، ومفسدة الربا متيقنة، فلذلك رخص في جانب الغرر ما تدعو الحاجة إليه؛ لأن تحريم الغرر اليسير والتابع أشد ضرراً على الناس من منعهم من هذه المعاملة.

يقول ابن تيمية: «مفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل: بيع العقار وإن لم تعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع، وإن لم يعلم مقدار الحمل واللبن، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل منفرداً... وجوز ﷺ لمن باع نخلاً قد أبرت، أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه البيع للأصل، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره، ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوز الفاضل المتيقن، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة، وهو قدر النصاب خمسة أوسق أو ما دونه على اختلاف القولين للشافعي وأحمد، وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب... والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب يحرم الربا ويشددان فيه حق التشديد لما تقدم من شدة تحريمه، وعظم مفسدته ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق، حتى قد يمنعا الذريعة التي تفضي إليه وإن لم تكن حيلة...»^(١).

الثالث: أن يسير الغرر لا تخلو منه أكثر معاملات المسلمين، ولا يمكن التحرز منه، والربا يمكن الابتعاد عنه.

الرابع: أن الغرر المحرم أخف من الربا، وذلك أن النصوص الواردة في الربا تدل على أن الربا تحريمه أشد، قال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وقال تعالى: ﴿يَمَحُوْهُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلِ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: اجتنبوا السبع الموبقات، فذكر منها الربا^(١).

وإنك تعجب إلى هذا النفس في السعي إلى إباحة الربا في هذه العصور المتأخرة، حتى لو أدى الأمر إلى التناقض أحياناً، فيستدلون بدليل في موضع، وينقضونه في موضع آخر فتجد الساعين إلى إباحة الربا تارة يبررون ذلك بالضرورة، فيبيحون للمحتاج الفقير إلى أخذ الربا لدفع حاجته كما هو الحال هنا، وتارة ينقضون ذلك، فيحرمونه على الضعيف لأن ذلك من باب استغلال حاجته، وأن هذا لا يجوز بخلاف القوي، كالدولة والشركات الكبيرة، فيجوز لهم الاقتراض بالفائدة، وقد تقدم نقل كلامهم في الكلام على ربا الاستهلاك، وربا الانتاج، وهذا عكس ذلك تماماً، وهو من باب تناقض الباطل، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].



الفصل الرابع في إطلاق الربا على كل معاملة محرمة

(ح-٦٧٩) روى البخاري في صحيحه من طريق مسروق عن عائشة، قالت: لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر^(١).

ومن المعلوم أن تحريم الخمر لم يتأخر إلى نزول آيات الربا، فإن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن.

(ث-١٢٠) كما روى البخاري من طريق الشعبي، عن ابن عباس، قال: آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الربا^(٢).

ومعلوم أن آية الربا ليس فيها ذكر للخمر، فكيف ذكر تحريم التجارة في الخمر مع إعلان تحريم الربا؟

[م-١١٦١] قال ابن رجب في الفتح: «إنما أراد النبي ﷺ - والله أعلم - بتحريم التجارة في الخمر مع الربا ليعلم بذلك أن الربا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوضات، كما قال سبحانه ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فما كان بيعاً فهو حلال، وما لم يكن بيعاً فهو ربا حرام: أي زيادة على البيع الذي أحله الله، فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، مثل ربا الفضل فيما حرم فيه التفاضل، وربا النسئة فيما حرم فيه النساء، ومثل أثمان الأعيان المحرمة، كالخمر،

(١) البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠).

(٢) البخاري (٤٥٤٤).

والميتة، والخنزير، والأصنام، ومثل قبول الهدية على الشفاعة، ومثل العقود الباطلة، كبيع الملامسة، والمنابذة، وبيع حبل الحبلية، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والمخابرة، والسلف فيما لا يجوز السلف فيه، وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربا كثير، وقد قالوا: القبالات ربا، وفي النجش أنه ربا، وفي الصفقتين في صفقة أنه ربا، وفي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أنه ربا، وروي أن غبن المسترسل ربا، وأن كل قرض جر نفعا فهو ربا... وإنما أشرنا هنا إلى ما يبين كثرة أنواع أبواب الربا، وأنها تشمل جميع المعاولات المحرمة، فلذلك لما نزل تحريم الربا نهى النبي ﷺ عن الربا، وعن بيع الخمر، ليبين أن جميع ما نهى عن بيعه داخل في الربا المنهي عنه^(١).

(ح-٦٨٠) من ذلك ما رواه مسلم من طريق سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها.

قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس^(٢).

(ح-٦٨١) ومنه ما رواه أحمد حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال: حدثنا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال: من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق... الحديث.

[صحيح]^(٣).

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٦٣)، وانظر تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٨).

(٢) صحيح مسلم (١٥٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، وأخرجه أبو داود (٤٨٧٦)، والشاشي في مسنده (٢٠٨، ٢٣٠)، =

= والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٧)، وفي مسند الشاميين (٢٩٣٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٢٧)، والبزار في مسنده (١٢٦٤)، والحاكم (٤/ ١٥٧)، والشاشي في مسنده (٢٠٨، ٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٤١)، والصغرى (٤٣٥١) وفي شعب الإيمان (٦٧١٠) والمقدسي في الأحاديث المختارة (١١٠٦، ١١٠٧) والمزي في تهذيب الكمال (٣٠/ ٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٩٤) من طريق أبي اليمان به. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٠٨). وأخرجه البخاري في الأوسط (١/ ٢٠٠) حدثنا أبو سليمان، قال: أخبرنا شعيب به. وهذه متابعة لأبي اليمان. وهذا السند صحيح.

وفي الباب من حديث البراء، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث قيس بن سعد، وإليك ما تيسر من تخريجها.

الأول: حديث البراء:

حديث البراء رواه يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه:

ف قيل: يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار.

وقيل: يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن البراء.

وقيل: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإليك تفصيل ما أجمل:

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٣٤٥) عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار. وهذا منقطع.

وعمر بن راشد ضعيف، وقد اختلف فيه على عمر بن راشد:

فرواه عبد الرزاق كما سبق.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٥١) من طريق معاوية بن هشام، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن البراء بن عازب.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد، ولا رواه عن عمر ابن راشد إلا معاوية بن هشام، ولا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد.

قلت: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يدرك البراء بن عازب.

ورواه الفريابي كما في العلل لابن أبي حاتم (١١٣٦) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن

حديث رواه الفريابي، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن البراء، عن النبي ﷺ... وذكر الحديث.

= قال أبي: هو مرسل، لم يدرك يحيى بن إسحاق البراء، ولا أدرك والده البراء. اهـ

وهنا تحول يحيى بن أبي كثير إلى يحيى بن إسحاق، وليس في الإسناد خطأ، لأن جواب أبي حاتم حين قال: لم يدرك يحيى بن إسحاق البراء، ولا أدرك والده البراء يدفع توهم أن يكون في الإسناد خطأ. ولعل هذا من تخليط عمر بن راشد يرحمه الله.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٧): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد، وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة. اهـ

وقد روي الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

رواه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٥٧) عن عبد الله بن زياد اليمامي، حدثني عكرمة بن عمار، عن يحيى ابن أبي كثير به.

وتابع عبد الله بن زياد كل من:

عفيف بن سالم كما في شعب الإيمان للبيهقي (٥٥٢٠)، قال البيهقي: غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبد الله بن زياد، وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث.

والنضر بن محمد كما في متقى بن الجارود (٦٤٧).

إلا أن عكرمة بن عمار في روايته عن يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب.

قال أحمد: أحاديث عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير مضطربة، ضعاف، ليست بصحاح... الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٣٧٨).

وقد وضعف يحيى بن سعيد القطان أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير.

انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٠).

الثاني: حديث أبي هريرة.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٠٥) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة. والمقبري واه.

ورواه المروزي في السنة (١٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٢٢) من طريق محمد ابن أبي معشر، حدثني أبي، عن سعيد، عن أبي هريرة.

قال البيهقي: أبو معشر وابنه غير قوين، ورواه أيضا عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وقال عن جده عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف. اهـ

كما أخرجه البيهقي أيضًا في شعب الإيمان (٦٧٦٩) من طريق علي بن عبد العزيز، عن محمد ابن أبي نعيم الواسطي، أخبرنا وهيب بن خالد، عن النعمان بن راشد، عن =

= الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة. قال البيهقي: قال علي لم يقل أحد عن الزهري في هذا الحديث عن سعيد عن أبي هريرة إلا النعمان. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٥٩) من طريق علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا محمد ابن أبي نعيم به.

قال ابن عدي: ولمحمد بن أبي نعيم غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. ولعل الحمل على النعمان بن راشد كما قال علي بن عبد العزيز، ونقله عنه البيهقي، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٢٥٣) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلًا. وهو المعروف.

وقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٤٣): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه وهيب، عن النعمان ابن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وذكر الحديث.

قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسل. وقال أبي: هذا خطأ، رواه ابن المبارك، عن معمر. ويونس عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قوله.

الثالث: حديث قيس بن سعد:

أخرجه البزار في مسنده (٣٧٤٣) حدثنا طاهر بن خالد بن نزار المصري، قال أخبرنا أبي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن قيس بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه.

وقد تابع الطبراني البزار، فأخرجه في معجمه الكبير (١٨ / ٣٥٣) رقم: ٨٩٩ عن أحمد ابن زهير التستري، ثنا طاهر بن خالد به بنحوه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٧٣) ورجاله رجال الصحيح غير طاهر بن خالد بن نزار، وهو ثقة، وفيه لين.

قلت: طاهر بن خالد، جاء في ترجمته:

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي... وهو صدوق. الجرح والتعديل (٤ / ٤٩٩). وقال الخطيب: ثقة. تاريخ بغداد (٩ / ٣٥٥).

وقال الدارقطني: وهو وأبوه ثقتان. لسان الميزان (٣ / ٢٠٦)

= وقال ابن عدي: له عن أبيه أفرادات وغرائب. الكامل (٤ / ١٢١).

= وقال الدولابي: كان يشتري له الكتب، وينفذ إليه، فيحدث بها. لسان الميزان (٢٠٦ / ٣).
فالحديث إن كان له من علة فهو تفرد طاهر بن خالد فيه، مع ما جاء من جرح مفسر فيه،
ولعل الحديث يكون شاهدًا لا بأس به لحديث سعيد بن زيد.

الرابع: حديث عائشة:

رواه الدولابي في الكنى والأسماء (٦٢٤).
والبخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٤٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٧١١) من طريق
يحيى ابن واضح.

واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٣٥٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٨٩)، وابن أبي حاتم
كما في تفسير ابن كثير (٣ / ٥١٩) من طريق معاوية بن هشام.

كلهم عن عمران بن أنس المكي، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها.

ولفظ البخاري وأبي يعلى (أزنى الزنا) ولفظ غيره (أرى الربا).

فينظر هل في أحدهما تصحيف؟

والحديث ضعيف، في إسناده عمران بن أنس المكي قال فيه البخاري: منكر الحديث،
انظر تهذيب التهذيب (٨ / ١٠٨)، ضعفاء العقيلي (٣ / ٢٩٦).

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٧)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥٥١٩) من

طريق محمد بن غالب، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن

زيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: الربا ثلاثة وسبعون بابًا

أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ورواه ابن ماجه (٢٢٧٥) حدثنا عمر بن علي الصيرفي، حدثنا ابن أبي عدي به، واقتصر

على قوله: (الربا ثلاثة وسبعون بابًا). وإسناده صحيح.

السادس: حديث الأسود بن وهب خال رسول الله ﷺ:

رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٩١٤) من طريق يونس بن أبي يعقوب العسقلاني، حدثنا

عمرو ابن أبي سلمة، عن أبي معبد، عن زيد بن أسلم، عن وهب بن الأسود، عن أبيه

الأسود بن وهب خال رسول الله ﷺ...

قال أبو نعيم: رواه أبو بكر بن أعين، عن عمرو بن أبي سلمة، عن الهيثم بن حميد، =

وإن كان تحريم الربا في المعاولات المالية والذي نص على أنه ربا، والمذكور من السبع الموبقات، والمقرون بالشرك بالله وقتل النفس أشد من غيره من المحرمات كالغرر، والله أعلم.



= عن أبي معبد، عن زيد بن أسلم، عن وهب بن الأسود، قال: دخلت على رسول الله ﷺ.

وذكره الحافظ في الإصابة (١/ ٧٧)، وقال: رواه ابن قانع في معجمه من طريق أبي بكر ابن الأعين، عن عمرو بن أبي سلمة، فقال: عن وهب بن الأسود خال رسول الله ﷺ. ولم يقل عن أبيه و أدخل بين صدقة و زيد الحكم الأيلي والحكم وصدقة ضعيفان. السابع: حديث أنس بن مالك.

رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٥٢٣) من طريق أبي مجاهد، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً.

قال البيهقي: تفرد به أبو مجاهد، عبد الله بن كيسان المروزي، عن ثابت، وهو منكر الحديث.

وقال فيه البخاري: منكر، ليس من أهل الحديث. التاريخ الكبير (٥/ ١٧٨).

وقال فيه النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء للنسائي (٣٢٩).

وفيه أثر موقوف على عبد الله بن سلام أخرجه البيهقي في الشعب من طريق زيد بن أسلم، واختلف عليه:

فأخرجه البيهقي في الشعب (٥٥١٥) من طريق جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، قال: حدثنا سليمان - أظنه ابن عبد الرحمن - حدثنا الجراح بن مليح، حدثنا الزبيدي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن سلام.

وخالفه هشام بن سعد عند البيهقي في الشعب (٥٥١٧) فرواه عن زيد بن أسلم، أن عبد الله ابن سلام قال... وذكر الأثر.

الباب الثاني في أنواع الربا

الربا نوعان:

- الأول: ربا الديون، ويشمل نوعين: ربا القرض، وربا الجاهلية.
- الثاني: ربا البيوع، ويشمل ربا النسيئة، وربا الفضل.
- قال ابن رشد: «واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف...»^(١).
- فجعل ابن رشد الربا نوعين: ربا البيوع.
- والنوع الثاني: ربا الديون، وهو ما عبر عنه بقوله: ما تقرر في الذمة.
- وستكلم إن شاء الله تعالى على كل نوع في مبحث خاص، نسأل الله وحده عونه وتوفيقه.



(١) بداية المجتهد (٢/ ٩٦).

الفصل الأول في ربا الديون

المبحث الأول في ربا القرض

الفرع الأول تعريف ربا القرض

قال ابن عبد البر: كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك^(١).

[م-١١٦٢] قلت: ربا الديون من إضافة الشيء إلى سببه، وهو نوعان: ربا الجاهلية، وسيأتي إن شاء الله الكلام عليه.

وربا القرض: وهو كل زيادة مشروطة أو متعارف عليها في بدل القرض. والفرق بين ربا الديون وبين ربا البيوع: أن ربا البيوع يكون في الأموال الربوية خاصة، وهي الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح، المنصوص عليها في حديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت، وسيأتي تخريجهما عند الكلام على ربا البيوع. وألحق الفقهاء فيها ما شابهها في العلة.

وأما ربا الديون فيجري في الأموال الربوية وفي غيرها باتفاق الفقهاء، وقد

أخطأ من المعاصرين من جوز القرض بفائدة ظناً منه أن الأوراق النقدية ليست من الأموال الربوية، فأدخل ربا القرض في ربا البيوع.

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى: «والربا لا يجوز - أي لا يقع - في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء... وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره... وهذا إجماع مقطوع به»^(١).

ويرى بعض العلماء بأن ربا القرض هو من ربا البيوع، وأن تسميته ربا القرض هي تسمية اصطلاحية من لدن الفقهاء، وهو في حقيقته نوع من ربا البيوع مشتملاً على ربا الفضل والنسيئة، لأن القرض: هو عقد إرفاق وإحسان، فإذا اشترط زيادة على قرضه خرج العقد من كونه عقد إرفاق وإحسان إلى كونه من عقود الربح والمعاوضة، فأصبح حقيقته بيع دراهم بدراهم مع التفاضل والنسأ، فجمع الربا بنوعيه، والعياذ بالله، والعقود العبرة فيها بالمعاني وليست بالألفاظ. وقد يقال: بأن من أطلق عليه ربا القرض نظر إلى ظاهر العقد، ومن ألحقه بربا البيوع نظر إلى المعنى.

وقد يقال: بأن هناك فرقاً بين ربا القرض وربا البيع.

فربا القرض لا يختص بمال معين، فكل زيادة من عين أو منفعة على القرض فهي حرام بصرف النظر عن جنس المال.

أما ربا البيوع فلا يجري إلا في أموال خاصة تتفق في علة الربا، فإذا اختلف العلة بين العوضين جاز التفاضل وجاز النساء.

(١) المحلى مسألة (١٤٨٠).

والمراد من كل هذا: أن القرض يجب رد مثله دون اشتراط زيادة، فإذا اشترط المقرض على المقرض زيادة فإن هذا من الربا بصرف النظر هل هذه الزيادة تخرج القرض من حقيقته إلى حقيقة المعاوضة، أو هو من ربا البيوع، والله أعلم.



الفرع الثاني في حكم ربا القروض

قال ابن عبد البر: «كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك»^(١).

فقوله (كل زيادة) من ألفاظ العموم، لا فرق بين زيادة في قرض استهلاكي، أو قرض إنتاجي.

[م-١١٦٣] وقد ذهب عامة العلماء^(٢)، والمجامع الفقهية^(٣)، إلى تحريم ربا

(١) الاستذكار (٢١ / ٥٤).

(٢) ومنهم فضيلة الشيخ الصديق الضرير، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٢ / ص ٨٣٠). وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله السعيد في كتابه الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١ / ١٩٧).

وفضيلة الشيخ محمد تقي العثماني في كتابه: تكملة فتح الملهم (١ / ٣٦٠). وفضيلة الشيخ عبد الله عبد الغني خياط، كما في بحثه (الربا في ضوء الكتاب والسنة) منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الحادي عشر (ص ١٩١ - ٢٢٣).

وفضيلة الشيخ رفيق يونس المصري في كتابه الجامع في أصول الربا (ص ٢٦٠). ولم أقصد الحصر، ومن تركته أكثر ممن ذكرته، لأن القول بتحريم ربا الانتاج هو قول العامة.

(٣) انظر فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، المنعقد في شهر محرم (١٣٨٥) مايو ١٩٦٥م فقد نصت على تحريم الربا الانتاجي.

وانظر قرار رقم (٣) الصادر من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة بجدة، في تاريخ ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦، الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

وانظر القرار الخامس للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، عام ١٤٠٨هـ.

وانظر بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعنوان (المعاملات المصرفية) منشور في مجلة البحوث الإسلامية، في العدد الثامن.

القروض من غير فرق بين قرض يقصد به الاستثمار والإنتاج، وبين قرض يقصد به الاستهلاك.

وقد استدلووا على تحريم ربا القروض بأدلة منها:

الدليل الأول:

عموم نصوص الشريعة التي تحرم الربا، فلم تستثن منه شيئاً، وما كان ربك نسياً، فلو كانت الزيادة على القروض إذا كانت بغرض الإنتاج حلالاً ليجأت النصوص تستثيه، كما استثنت النصوص العرايا من ربا الفضل، وكما استثنى النص الرباني من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

(ح-٦٨٢) وروى مسلم من حديث جابر قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء^(١).

(ح-٦٨٣) وروى البخاري في صحيحه من حديث أبي جحيفة لعن الرسول ﷺ أكل الربا^(٢).

فمن قيد هذه النصوص المطلقة بأن المقصود بها ربا الاستهلاك دون ربا الإنتاج فقد خصص النصوص الشرعية بفهمه من غير مخصص، والفهم غير معصوم، فلا يخصص النصوص الشرعية إلا بنصوص مثلها، وإلا حصل تلاعب بالنصوص الشرعية لا يمكن ضبطه.

(١) صحيح مسلم (١٥٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٦٢).

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغْ فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فمن أخذ زيادة على رأس ماله فقد ظلم وتعدى، سواء كانت الزيادة في قرض استهلاكي، أو قرض إنتاجي، فمن أراد الخروج من ظلم الربا فليس له إلا مخرج واحد أن يأخذ المرابي رأس ماله، هذا هو طريق النجاة لمن أراد التوبة من الربا.

الدليل الثالث:

حكى الفقهاء من كافة المذاهب على تحريم اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، وأن ذلك من الربا من غير فرق بين ربا الإنتاج وriba الاستهلاك.

ففي المذهب الحنفي: قال العيني: «أجمع المسلمون بالنقل عن النبي ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام»^(١).

وفي مذهب المالكية قال ابن عبد البر: «كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك»^(٢).

فقوله ﷺ (كل زيادة) من ألفاظ العموم تشمل كل زيادة، وقوله (من عين أو منفعة) بيان لهذه الزيادة، وأن الزيادة ليست محصورة في أعيان معينة كربا البيوع، بل ولا في جنس الأعيان حتى لو اشترط زيادة منفعة كانت المنفعة محرمة.

وقال أيضاً: «وقد أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في

(١) عمدة القارئ (١٢ / ٤٥)، وانظر المبسوط (١٤ / ٣٥)،

(٢) الاستذكار (٢١ / ٥٤).

السلف ربا ولو كان قبضة من علف، أو حبة، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة»^(١).

ونقله عنه القرطبي المالكي في تفسيره^(٢).

وفي المذهب الشافعي قال ابن المنذر: «أجمعوا على المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة ربا»^(٣).

وفي مذهب الحنابلة: قال ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً»^(٤).

وقال ابن قدامة: «كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف»^(٥)، ثم ساق كلام ابن المنذر، والذي نقلنا آنفاً.

وقال ابن مفلح الصغير الحنبلي: «كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعاً؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحاً، أو نقدًا ليعطيه خيراً منه...»^(٦).

وفي المذهب الظاهري، قال ابن حزم: «لا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره... وهذا إجماع مقطوع به»^(٧).

(١) التمهيد (٤/ ٦٨).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٢٤١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٠، ١٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٤).

(٥) المغني (٤/ ٢١١).

(٦) المبدع (٤/ ٢٠٩).

(٧) المحلى مسألة (١٤٨٠).

الدليل الرابع:

(ث-١٢١) روى البخاري من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه، أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمراً... ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا^(١).

الدليل الخامس:

(ح-٦٨٤) ما رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(٢).

[إسناده حسن]^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع) والمراد بالسلف: هو القرض في لغة الحجاز، فنهى عن الجمع بين البيع والقرض، وإنما نهى عن الجمع بين البيع والقرض وإن كان كل واحد منهما صحيحاً بانفراده لأنه ربما حابه في البيع لأجل القرض، فيؤدي إلى أن يجر القرض نفعاً للمقرض، فلما كانت الفائدة على القرض ربما تستر بعقد البيع نهى عنها الشارع، وإذا كان هذا حكم الشرع بالفائدة المستترة فكيف بالفائدة الظاهرة المشروطة.

(١) البخاري (٣٨١٤).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح-٢٣٢).

قال ابن تيمية: «نهى - يعني النبي ﷺ - أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً، ويبيعه ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً، وسلعة بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا»^(١).

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على تحريم اشتراط البيع مع عقد القرض.

قال الباجي في المنتقى: «لا يحل بيع وسلف، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك...»^(٢).

قال القرافي: «ويأجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين للذريعة الربا»^(٣).

وقال في مواهب الجليل: «واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف»^(٤).

وقال الزركشي في البحر المحيط: «ويأجماع على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين للذريعة إليها»^(٥).

كما حكى الإجماع على التحريم ابن قدامة في المغني^(٦) وغيرهم.

(١) الفتاوى الكبرى (٦ / ١٧٧).

(٢) المنتقى (٥ / ٢٩).

(٣) الفروق (٣ / ٢٦٦).

(٤) مواهب الجليل (٤ / ٣٩١).

(٥) البحر المحيط (٨ / ٩١).

(٦) المغني (٤ / ١٦٢).

القول الثاني:

مع وضوح تحريم ربا القروض مطلقاً، واتفاق علماء السلف عليها إلا أن هناك من خالف في هذه المسألة من المحدثين، وخلافهم فيها من قبيل الخلاف الشاذ، المخالف للإجماع، ويلتمس العذر لهم لكونهم متأولين، ولا يعتبر القول عندي خارقاً للإجماع لكون هذا القول في نفسه مخالفاً للإجماع كما سبق، والله أعلم.

وأستطيع أن أرجع الأقوال المخالفة لإجماع السلف إلى مذهبين:

الأول: يرى جواز اشتراط القرض بفائدة عند ابتداء العقد، (وهو ما يسمى بالفائدة البسيطة) ويحرم الفائدة المركبة، وهو أن يقول إذا حل الأجل: إما أن تقضي وإما أن تربى. ويحصر التحريم بهذا النوع من الربا، وبالتالي فإن ما تمارسه البنوك من إقراض بفائدة لا يكون محرماً بناء على هذا القول، إلا إذا ضاعفوا الربا من أجل التأخير في السداد، وممن قال بذلك الشيخ محمد رشيد رضا، وعبد الرزاق السنهوري وغيرهما، وسيأتي توثيق هذا القول، ومناقشته عند الكلام على ربا الجاهلية.

الثاني: يرى تحريم القرض بفائدة للاستهلاك، ويجوزة للإنتاج، فكما قسم الفريق الأول الربا إلى نوعين: مضاعف وبسيط، وحرّم الأول دون الثاني. قسم هذا الفريق الربا أيضاً إلى نوعين:

ربا استهلاكي: هو الزيادة التي تؤخذ على القروض المستعملة في شراء الحاجات الاستهلاكية.

وربا إنتاجي: هو الزيادة التي تؤخذ على القروض المستعملة في عمليات إنتاجية كإقامة مشروع تجاري أو صناعي، أو زراعي، وزعموا أن مقاصد

الشرعية تقضي بتحريم الربا فيما أخذ للاستهلاك فقط، وأن هذا هو ربا الجاهلية الذي وردت النصوص بتحريمه، دون ربا التنمية والإنتاج.

وبناء على هذا القول يكون أخذ الربا على الودائع البنكية حلالاً، لأن المقرض، وهو البنك إنما اقترض هذه الأموال من المودعين للتنمية والإنتاج، ولم يقترضها للاستهلاك في أكل وشرب ولبس، وسداد للديون ونحوها^(١).

(١) هذه الشبهة تلقاها بعض المثقفين المسلمين عن علماء الاقتصاد الغربيين بدعوى أن تحريم الربا كان من الضروريات في الماضي، وأن إباحته في هذا العصر من الضروريات أيضاً، لأن الدّين فيما مضى كان للاستهلاك، وأما الآن فهو للإنتاج. انظر كتاب الربا في ضوء الكتاب والسنة، مقال منشور في مجلة البحوث الإسلامية، في العدد الحادي عشر، لفضيلة الشيخ عبد الله عبد الغني الخياط.

وقد نقل السنهوري في كتابه مصادر الحق (٣/ ٢٣٣) عن معروف الدواليبي قوله: «يذهب الأستاذ معروف الدواليبي في المحاضرة التي ألقاها في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس إلى أن الربا المحرم إنما يكون في القروض التي يقصد بها الاستهلاك لا الإنتاج، ففي هذه المنطقة - منطقة الاستهلاك - يستغل المرابون حاجة المعوزين والفقراء، ويهرقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش، أما اليوم، وقد تطورت النظم الاقتصادية، وانتشرت الشركات، وأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا قروض استهلاك، فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور في الحضارة من تطور في الأحكام، ويتضح ذلك بوجه خاص عندما تقترض الشركات الكبيرة والحكومات من الجماهير وصغار المدخرين، فإن الآية تنعكس والوضع ينقلب، ويصبح المقرض (أي الشركات والحكومات) هو الجانب القوي المستغل، ويصبح المقرض (أي صغار المدخرين) هو الجانب الضعيف الذي تجب له الحماية.

فيجب إذن أن يكون لقروض الإنتاج حكمها في الفقه الإسلامي، ويجب أن يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض، وهي طبيعة تغاير مغايرة تامة لطبيعة قروض الاستهلاك، ولا تعدو الحال أحد أمرين.

إما أن تقوم الدولة بالإقراض للمنتجين.

وإما أن تباح قروض الإنتاج بقيود وفائدة معقولة، والحل الثاني هو الحل الصحيح. =

والمجيزون لذلك بعضهم وكيف الودائع على أنها عقد مضاربة، مع ضمان رأس المال وربح معلوم^(١)، ومعلوم أن ضمان رأس المال في عقد المضاربة، أو تحديد مقدار الربح لرب المال يجعله باطلاً بالاتفاق، وسيأتي إن شاء الله النقل عن ذلك.

وبعضهم يكيفها على أنها ديون، ولكن جاز أخذ الفائدة عليها؛ لأن أخذها قد أخذها للتسمية والإنتاج، فهو سيربح منها أموالاً طائلة، فلا مانع من أخذ زيادة معينة ما دام أن القرض لم يكن من القروض الاستهلاكية، وإنما هي قروض إنتاجية.

= ويرى الأستاذ الدواليبي إمكان تخريجه على فكرة الضرورة، وعلى فكرة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما لو تذرع العدو بمسلم، فلا مناص من قتل المسلم حتى يمكن الوصول إلى العدو.

ويقول الشيخ صالح الحصين في نفس العدد، في معرض تعليقه على التفريق بين الفائدة البنكية وبين الربا: «وحيثما عقد أسبوع الفقه الإسلامي في باريس عام ١٩٥٣م، حضره مجموعة كبيرة من القانونيين الغربيين، كما حضره من المسلمين الدكتور معروف الدواليبي، والشيخ محمد عبد الله دراز، وتبعاً لطريقة الدكتور معروف الدواليبي في التفكير، وشغفه بالحلول السياسية حتى بالنسبة للمشاكل الفقهية، ونظراً لعاطفته الإسلامية القوية، ورغبته في أن يجمل وجه الفقه الإسلامي أمام علماء القانون الغربيين، وأن يقنعهم بأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأنه لا يعارض المصالح الواقعية، فقد عرض نظرية غريبة مفادها: أن الإسلام لا يحرم ربا النسبة في كل صوره، وإنما يحرم هذا الربا في مجال قروض الاستهلاك، أما مجال قروض الإنتاج والاستثمار فلا يحرم فيها ربا النسبة، ويجوز فيها تقاضي الفوائد عن القروض، ولحسن الحظ فقد كان طرح الشيخ محمد عبد الله دراز في تلك الندوة معاكساً تماماً لطرح الدكتور الدواليبي، إذ أوضح أن الإسلام يحرم ربا النسبة بمختلف صوره دون تفريق بين مجال قروض الاستهلاك والاستثمار، وأنه من المستحيل إثبات وجود مثل هذا التفريق».

(١) كما يذهب إلى ذلك فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر.

كما أنه بناء على هذا القول يجوز أن تقترض من البنك بفائدة إذا كان الغرض من ذلك الإنتاج وليس لغرض الاستهلاك.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول:

أن الربا الذي حرمه القرآن الكريم هو ما كان سائداً في الجاهلية قبل بعثة الرسول ﷺ، وهو مقصور على الربا الاستهلاكي، والذي يستغل فيه المرابون حاجة المعوزين والفقراء، ويرهقونهم بما يفرضون عليه من ربا فاحش، وأن العصر الجاهلي لم يكن أهله على علم بالقروض الإنتاجية، وأثرها في النشاط الاقتصادي، وأما اليوم فقد تطورت النظم الاقتصادية، وانتشرت الشركات، وأصبح المقرض اليوم هو الجانب الأقوى، وأصبح المقرض هو الجانب الأضعف الذي تجب له الحماية، فليس من المعقول أن نعتبر المقرض الضعيف في هذه الحالة هو المرابي الظالم.

ويناقش هذا الدليل من أربعة وجوه:

الوجه الأول:

أن هذا الاستدلال قائم على فرضيتين:

الفرضية الأولى:

أن ما لم يكن موجوداً في عهد نزول القرآن لا يمكن أن يكون حراماً في الشريعة.

وهذا الكلام دعوى باطلة؛ لأن القرآن حينما يحرم شيئاً إنما يحرم حقيقته، وإن كانت تلك الحقيقة خارجة عن النهي والحرمة، بل تكون الحرمة واقعة على تلك الحقيقة مهما تغيرت صورتها في الأزمنة التالية.

ومثاله: أن القرآن الكريم لما حرم الخمر فقد حرم حقيقتها دون صورها الموجودة في عهد نزوله بخصوصها، فهل يجوز لعاقل أن يقول: إنما الحرام تلك الصور المخصصة من الخمر التي كانت موجودة في عهد نزول القرآن؟ والتي كانت تصنع بالأيدي، ولا تحرم هذه الخمور الحديثة التي تصنع بالمكينات والطرق الكيماوية.

وكذلك لما حرم القرآن الربا فقد حرم حقيقته، وهي الزيادة المشروطة، ولم يحرم الصور الموجودة منه في عهد نزوله بخصوصها، فتدخل في الحرمة كل صورة تصدق عليها هذه الحقيقة، سواء كانت تلك الصورة موجودة عند نزول القرآن، أو كانت محدثة فيما بعد من الزمان، فالأساليب والصور قد تتغير من عصر إلى آخر، وهذا لا يغير شيئاً من حقيقة الربا^(١).

الفرضية الثانية:

أن قروض الاستثمار لم تكن موجودة في عهد نزول القرآن.

وهذا الكلام دعوى بلا برهان، فإن القروض الإنتاجية بمختلف أنواعها التجارية والزراعية كانت سائدة في الجاهلية: فالسنة النبوية تنقل لنا حال المزارعين في المدينة حال مقدم رسول الله ﷺ، وقد كان أهل يثرب أهل زراعة، فيحتاجون الأموال لاستصلاح الزراعة، وربما أخذوا القروض المؤجلة لسنة أو لستين، إلى ثلاث سنين وهي ليست قروضاً استهلاكية:

(ح-٦٨٥) فقد روى البخاري من طريق أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث، فقال: أسلفوا في الثمار في كيل معلوم، إلى أجل معلوم^(٢).

(١) تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (١/ ٣٦٠).

(٢) البخاري (٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤).

فكلمة (وهم يسلفون في الثمار) تعبير عن جميع المزارعين أو غالبهم، وهذا لا يكون إلا في الأمور الإنتاجية، لأن الأمور الاستهلاكية لا يمكن أن يعبر عنها بلفظ الجمع؛ لأنها حاجة خاصة، وكان سبيل المزارعين في ذلك هو اللجوء إلى بيع السلم، زيادة المبيع في مقابل تقديم الثمن.

وأما مكة فمن المعلوم أنها لم تكن أرضاً زراعية، وكان أهلها يعتمدون على التجارة، وكانت لهم رحلتين امتن الله بها عليهم: رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام، وكانت القوافل تخرج من مكة لتعود محملة بمختلف البضائع، وكانت قريش كلها تساهم في تمويلها، والتمويل يحتاج إلى رأس مال، ومن لم يكن لديه رأس مال لجأ إلى الاقتراض بالربا.

(ث-١٢٢) ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في دين الزبير بن العوام رضي الله عنه، يقول ابنه عبد الله: «وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، و لكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة... قال عبد الله: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف، وماتني ألف»^(١).

وعمل الزبير يشبه عمل البنوك الإسلامية اليوم، حيث تودع الأموال فيها على شكل قروض مضمونة، فهذا الدين الضخم الذي على الزبير لا يمكن أن يعتبر من قبيل القروض الاستهلاكية.

(ث-١٢٣) وروى مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال:

لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعاً، فأربحا، فلما دفعنا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجع عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين: لو جعلته قراضاً، فقال عمر قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(١).

[إسناده صحيح].

فهنا أسلفهما، ولم يكن هذا القرض عن حاجة، وإنما قرض استثماري، حيث أسلفهما بقصد التجارة، والغرض منه أن يربحا، فهذا دليل على أن القروض الإنتاجية لم تكن معدومة في الصدر الأول.

(ث-١٢٤) وروى الطبري في تفسيره، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن هند ابنة عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف، تتجر فيها، وتضمنها، فأقرضها...^(٢).

(١) الموطأ (٢/ ٦٨٧).

(٢) تاريخ الطبري (٢/ ٥٧٦)، وتاريخ دمشق (٧٠/ ١٨٥).

وفي إسناده سيف بن عمر، وهو ضعيف.

فكل هذه النصوص تثبت أن العصر الأول كان يعرف القرض الإنتاجي، بل هو الأصل في القروض في وقتهم.

الوجه الثاني:

«أن هذا القول مبني على مقدمتين ونتيجة:

المقدمة الأولى: أن الحكمة من تحريم الربا منع استغلال الفقير.

والمقدمة الثانية: أن هذه الحكمة منتفية في قروض الإنتاج.

والنتيجة: ينبغي أن يتنفي تحريم الربا في قروض الإنتاج.

والجواب:

أن هذا الافتراض مبني على تصور مخالف للقاعدة الأصولية؛ فأين الدليل على أن ما ذكر هو كل الحكمة من تحريم الربا؟

ولو فرضنا أن هذا هو كل الحكمة من تحريم الربا، فإن القاعدة الأصولية تقول: إن الأحكام تدور مع العلة لا مع الحكمة.

فمثلاً: الحكمة من قصر الصلاة في السفر -كما قيل- منع المشقة عن المصلي، ولكن وجود هذا الأمر في غير حالات السفر لا يبيح القصر، فلا يجوز للمريض قصر الصلاة، ولو كان إتمامها يشق عليه أكثر من المسافر، ويباح قصر الصلاة للمسافر، ولو انتفت المشقة كما في حالة المترفة في سفره.

إن القول بأن الحكمة من تحريم الربا منع استغلال الفقير، فإذا انتفى الاستغلال جاز الربا، هو تماماً مثل أن يقول قائل: إن الحكمة من تحريم الزنا

هو حفظ النسب، فإذا انتفى ضياع النسب بالزنا كما في حالة التعقيم انتفى التحريم^(١).

الوجه الثالث:

أن هذا السبب المزعوم لتحريم الربا، وهو منع استغلال حاجة الفقير لا يدور وجوداً وعدمًا مع كون القرض الربوي قرض إنتاج أو استهلاك، فاستغلال الحاجة متف في بعض القروض الاستهلاكية، كما في اقتراض الرجل الغني لشراء يخت للنزهة مثلاً، وهو هنا قرض مستهلك.

واستغلال الحاجة موجود في بعض القروض الإنتاجية حالة اقتراض الحرفي الفقير لشراء ورشة يستغلها لكسب عيشه، وهو هنا قرض إنتاج^(٢).

الوجه الرابع:

أن الشارع الحكيم حرم ربا الفضل، ومن صوره ما لا يكون ظلمًا، كما باع صاعًا من البر الجيد بصاعين من البر الرديء، وتحريم مثل هذا رغم انتفاء الظلم فيه قاذح في التعليل بالظلم نظرًا لوجود الحكم (التحريم) مع تخلف الحكمة (الظلم)^(٣).

وقد يكون الظلم الذي عناه الشارع أعم من الظلم الواقع على المقرض، فإن الظلم قد يطال المقرض والمقرض، والمجتمع الذي انتشر فيه الربا، لأن تكدس الأموال في أيدي قليلة من الناس، وتحكمهم في اقتصاد الناس يؤدي إلى مفاسد سياسية واقتصادية، واجتماعية لا تخفى، وليس هذا موضع بحثها.

(١) انظر مقالاً للشيخ صالح الحصين بعنوان المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي، العدد الخامس والثلاثون (ص ١٠١ - ١٤٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١ / ٢٦٩).

الدليل الثاني:

أن المقرض في ديون الاستثمار يكونون رجالاً أثرياء، ويحصلون بها على أرباح كثيرة، فلو طالبهم المقرض بزيادة على رأس المال فلا يكون ذلك ظلماً ولا استغلالاً^(١).

والجواب من وجهين:

الوجه الأول:

أن الربح في هذه القروض مضمون، وليس مقطوعاً به، فقد يربح، وقد يخسر. ودعوى أن المشاريع اليوم مضمونة النتائج؛ لأنها قائمة على دراسات اقتصادية دقيقة، هذه الدعوى يخالفها الواقع، فليس هناك في التجارة شيء مضمون.

«فهذه اليابان تعلن فيها مئات البنوك إفلاسها. وهذه الأزمة الآسيوية التي عصفت بدول جنوب آسيا برمتها، فلم تغن عنهم حساباتهم ولا دراساتهم، بل إن صندوق النقد الدولي، وهو أعلى مؤسسة مالية في العالم توقع في تقريره قبل حلول الأزمة الآسيوية ببضعة أشهر، أن يكون معدل النمو في دول النمر الآسيوية يزيد على ٨%، وهو أعلى معدلات النمو في العالم، وها هو الآن لا يزيد على ٢,٠% فهل يصح بعد هذا أن يقال: إن الدراسات المحاسبية تقدر بدقة نتائج الاستثمار؟ أو لا يعلم هؤلاء أن في أمريكا وحدها مجالات دورية أسبوعية، أو شهرية، متخصصة بالإعلان عن الشركات والبنوك التي تعلن إفلاسها»^(٢).

(١) تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (١/ ٣٦٢).

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف - الشيلي (١/ ٣٢٥).

الوجه الثاني:

على فرض أن الربح في المشاريع الإنتاجية مضمون فإن الربح إنما هو ثمرة الجهد الذي بذله المستدين، وهذا يجعل الربح خالصاً له، والناس يتفاوتون في هذا فقد يأخذ القرض شخص ويخسر، ويأخذه آخر لنفس المشروع ويربح، فالربح بعد توفيق الله هو متعلق بجهد المقترض، بل إن الشرع يذهب أبعد من هذا، فلو أن غاصباً اغتصب دراهم ثم استثمرها، وربح منها ربحاً عظيماً لم يكن عليه أن يرد إلا ما اغتصبه، ويكون الربح للغاصب في مقابل ضمانه لما اغتصب، فإذا كان هذا في معاملة المعتدي الغاصب، فكيف في معاملة المقترض المأذون له.

والإنصاف أن ينظر الدائن في دينه، هل يقرض ذلك إعانة للمستقرض، أو يريد أن يشاركه في أرباحه؟

فإن كان المقصود هو الأول فلا حق له إلا في رأس المال، وليتحمل المقترض وحده الخسارة في مقابل أن يتمتع بالربح وحده.

وإن كان المقصود هو الثاني، فالإنصاف أن يشاركه في أخطار التجارة أيضاً، ولا يطالبه بالربح إلا إذا ربحت تجارته، وإنما يكون ذلك في عقد المضاربة بشروطها^(١).

الدليل الثالث:

يدعي بعض من يبيع أخذ الربا على الودائع البنكية أن البنك الربوي يأخذ الودائع ليضارب بها نيابة عن أصحابها، فهي ثمرة استثمار أموالهم.

(١) انظر تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (١/ ٣٦٣).

ويجب عن ذلك :

أن هذه الدعوى مخالفة للواقع، ومخالفة للأنظمة، فإن البنوك ممنوعة بمقتضى أنظمتها من ممارسة الاستثمار في التجارة، لأنها قائمة على الإقراض والاقتراض بفائدة^(١).

ولو فرض أن هذه الأنظمة قابلة للمراجعة والتغيير فإن تحديد نسبة الفائدة يجعل المعاملة محرمة، ويبطل المضاربة.

وهناك فرق بين المضاربة وبين الاقتراض بفائدة من ذلك :

- المضاربة شركة بين صاحب المال، وصاحب العمل، تطبق عليها أحكام الشركات، أما أخذ المال من البنوك الربوية فهو اقتراض بفائدة، بمعنى أن البنك يملك المال، ويتصرف فيه تصرف الملاك، وله مطلق الحرية، إن شاء أقرضه بفائدة، كما هي وظيفة البنك الأساسية، وإن شاء جمده على شكل أرصدة في البنك المركزي، ولا يطالب صاحب المال البنك في العمل فيه، ولا له حق مطالبته في الإشراف على طريقة استثمار البنك للمال.

(١) انظر مادة (٥٤) من القانون الكويتي رقم: ٣٢ / ١٩٦٨ م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي، والمادة: ٣٩ من قانون البنوك والائتمان المصري، رقم ١٦٣ لعام: ١٩٥٧ م، فقد نصت على منع البنوك من الاستثمار في أي عمل يستلزم امتلاك أصول، أو موجودات عينية، أو مزاولة التجارة لحسابها أو لغيرها، أو امتلاك أصول طويلة الأجل.

وقد حضرت المادة (١٠) من نظام مراقبة البنوك بالمملكة العربية السعودية أن يشتغل البنك لحسابه، أو بالعمولة بتجارة الجملة، أو التجزئة، بما في ذلك الاستيراد، والتصدير، أو أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو كشريك أو كمالك أو أي صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر أو امتلاك العقارات أو استجارها. انظر نظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي، رقم م/ ٥، وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٨٦ هـ.

- أن البنك يأخذ فائدة ثابتة، بصرف النظر عن الربح والخسارة، ومقدار هذه الفائدة يتناسب مع مقدار القرض، ومدة القرض، وسعر الفائدة السائد في السوق، بينما المضاربة معرضة للربح والخسارة.

- أن صاحب القرض يضمن رجوع رأس المال كاملاً في كل الأحوال، بينما تكون الخسارة في المضاربة على الربح، ولو أتى على جميعه، ثم على رأس المال، والعامل يخسر عمله وجهده.

فاشترط الضمان في المضاربة على العامل باطل، يفسد عقد المضاربة.

يقول ابن رشد: «وأجمعوا على أن صفته: أن يعطي الرجل الرجل المال، على أن يتجر به، على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح... وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد»^(١).

وقال ابن قدامة: «متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهمًا من الوضيعة، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً»^(٢).

وفي هذا نعلم أن اشتراط الفقهاء في المضاربة، ألا يكون المال والربح مضموناً على العامل، مرده إلى أن هذا الشرط يخرج العقد من كونه قراضاً إلى كونه قرضاً.

هذه تقريباً شبه القائلين بجواز ربا القرض إذا كان من قبيل الانتاج والاستهلاك والجواب عليها.



(١) بداية المجتهد (٢/ ١٧٨).

(٢) المغني (٥/ ٤٠).

المبحث الثاني في ربا الجاهلية

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وما ورد في السنة إما تفسير لما أجمل في كتاب الله، أو زيادة عليه، وكلاهما من الربا المحرم ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

[م-١١٦٤] من ربا الديون ربا الجاهلية: وهو الزيادة في الدين نظير الأجل. وهو المعني بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

يقول ابن جرير في تفسير هذه الآية: «إن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخر عني دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة، فنهاهم الله ﷻ في إسلامهم عنه».

ثم روى هذه التفسير عن مجاهد، وقتادة، وعطاء^(١).

ولا شك أن الزيادة في الدين نظير الأجل، أنه من الربا المحرم، وأنه أشد أنواع الربا تحريمًا.

وقد غلط بعض المعاصرين في قصر التحريم على هذا النوع من الربا، وأن ما عداه من الربا لا يحرم، وأول من قال بهذا هو الشيخ محمد رشيد رضا خارقاً بذلك إجماع العلماء، ثم تبعه بعد ذلك جماعة من المثقفين المعاصرين^(٢).

(١) تفسير الطبري (٩٠ / ٤) و (١٠١ / ٣).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مسجل على =

وقد حمل الشيخ محمد رشيد رضا المطلق في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، على المقيد في قوله سبحانه تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وأن (أل) في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، للعهد، أي الربا المعهود الذي كان فاشيًا في الجاهلية، وأن المحرم هو ربا الجاهلية الوارد في القرآن، وهو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض، أو غيرهما، هذا هو المحرم تحريم مقاصد.

وهذا يعني: لا يدخل في الربا عنده كل قرض بفائدة مشروطة عند العقد، وهو ما تتعامل به البنوك الربوية في عصرنا إذا لم يترتب على تأخير السداد فوائد أخرى.

ولا يدخل في الربا عنده كل قرض جر نفعًا.

ولا يدخل في الربا عنده بيع أحد الأجناس الستة بمثله متفاضلاً نقدًا أو نسيئة، ولا فيما يلحق بالسته بمقتضى القياس. وإنما يظهر سبب النهي عن هذه البيوع أنه سد لذريعة الربا المحرم القطعي، فيباح للحاجة والمصلحة، إذ تحريمه تحريم وسائل كيلا يؤدي إلى ربا الجاهلية.

فخلاصة مذهبه: أن الربا ثلاثة أنواع:

الأول: ربا الجاهلية الوارد في القرآن، وهذا محرم تحريم مقاصد، ولا يباح إلا في حال الضرورة الملحة التي تبيح الميتة والدم.

= أشرطة كاسيت لمعاليه، وقد بدأ معاليه بشرح العقيدة الطحاوية في مدينة الرياض يوم السبت ١٣ / ١١ / ١٤١٧ هـ وفرغ منها يوم السبت الموافق ٢٠ / ١١ / ١٤٢٠ هـ فجزاه الله خيرًا.

والثاني والثالث: ربا الفضل وربا النسيئة الواردين في الحديث النبوي الشريف، فتبيحهما الحاجة، وأن المنع منهما من قبيل سد الذريعة حتى لا يفضي ذلك إلى الربا المحرم القطعي.

وممن اتجه إلى هذا فضيلة الشيخ محمد رشيد رضا^(١)،

(١) يقول الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه الربا والمعاملات في الإسلام (ص ٨٣): «وحديث النهي عن بيع النقدين، وأصول الأقوات إلا يداً بيد مثلاً بمثل ليس تفسيراً لربا القرآن، ولا حصراً للربا في البيع، وإنما هو لسد الذريعة لارتكاب ربا القرآن، وإلا فهو لذاته ليس فيه من المفسدة ما يقتضي هذا الوعيد الشديد في آيات البقرة». وقال أيضًا (ص ١٣٢): «وقد علمنا أن الله تعالى لم يحرم في كتابه إلا ربا النسيئة الذي هو أخذ الزيادة في المال لأجل تأخير ما في الذمة منه، الذي من شأنه أن يتضاعف، ويكون مخرباً للبيوت، ومفسداً للعمران، ومبطلًا لفضائل التراحم، والتعاون بين الناس». وقال أيضًا (ص ١٣٧ - ١٣٩): «إذا تمهد هذا ظهر به أن الحق في الربا الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه، وتوعد فاعله بما لم يتوعد على ذنب آخر أنه ربا النسيئة الذي كان معروفًا في الجاهلية، كما قال من ذكرنا عباراتهم من إعلام العلماء المستقلين، والتابعين لبعض الأئمة في النظر والاستدلال، لا مجرد التعبد بالأراء والأقوال، ممن لا تعد آراؤهم، وأقوالهم حجة بإجماعهم، وإجماع الأمة كلها، وإمام هؤلاء القائلين بذلك حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ونعيد القول، ونكرره، بأنه: هو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر، مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع، أو قرض، أو غيرهما، فلا يدخل في مفهومه ما يزداد في أصل الدين عند عقده على ما يعطى للمدين ربحاً له، وإنما هو ما يعطى لأجل تأخير الدين المستحق... وبهذا تظهر حكمة العليم الحكيم في ذلك الوعيد الشديد عليه، وفي تسميته ظلمًا، ولا يظهر هذا في كل قرض جر نفعًا، ولا في بيع أحد الأجناس الستة بمثله متفاضلاً، نقدًا، أو نسيئة، فضلاً عن تمثيل الأموال بالشركات التجارية التي لا تلتزم شروط الفقهاء فيها، كما يأتي بعد، وإنما يظهر من سبب النهي عن هذه البيوع أنه سد لذريعة الربا المحرم القطعي، وهذه الذريعة مظنونة لا قطعية... وكذلك يقال في النهي عن بيع النقدين، وأصول الأغذية المذكورة في حديث عبادة إلا يداً بيد، مثلاً بمثل إذا اتحد الجنس، والاكتفاء بالتقابض إذا اختلف».

وعبد الرزاق السنهوري^(١).

□ دليل من قال بهذا القول:

الدليل الأول:

أن الربا الوارد في القرآن هو ربا الجاهلية، وقد فسر مجاهد، وعطاء، وقتادة كما نقله ابن جرير عنهم في تفسيره، واقتصروا عليه، وهو أن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخرجني دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة، فنهاهم الله ﷻ في إسلامهم عنه.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

بأن ربا الجاهلية المذكور في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾

= ولعل هذا الرأي الذي تبناه الشيخ محمد رشيد رضا تطبيق عملي لما نصح به أستاذه الشيخ محمد عبده، فقد قال الشيخ محمد عبده عفا الله عنه: «إن الناس تحدث لهم باختلاف الزمان أمور، ووقائع لم ينص عليها في هذه الكتب، فهل نوقف سير العالم لأجل كتبهم؟ هذا لا يستطيع، ولذلك اضطر العوام والحكام إلى ترك الأحكام الشرعية، ولجأوا إلى غيرها. إن أهل بخارى جوزوا الربا لضرورة الوقت عندهم، والمصريون قد ابتلوا بهذا، فشدّد الفقهاء على أغنياء البلد، فصاروا يرون أن الدين ناقص، فاضطر الناس إلى الاستدانة من الأجنبي بأرباح فاحشة استنزفت ثروة البلاد، وحولتها للأجانب، والفقهاء هم المسؤولون عند الله تعالى عن هذا، وعن كل ما عليه الناس من مخالفة الشريعة؛ لأنه كان يجب عليهم أن يعرفوا حالة العصر والزمان، ويطبقوا عليها الأحكام بصورة يمكن للناس اتباعها - أي كاحكام الضرورات - لأنهم يقتضرون على المحافظة على نقوش هذه الكتب ورسومها، ويجعلونها كل شيء، ويتركون لأجلها كل شيء...».

انظر تاريخ الأستاذ محمد رشيد رضا (١/ ٩٤٤)، عن اتجاهات التفسير في القرن الرابع

عشر الهجري (٢/ ٧٤٢).

(١) مصادر الحق (٣/ ٢١٧) وما بعدها.

أَضْعَفًا مُضَاعَفَةً ﴿١﴾ [آل عمران: ١٣٠]، والذي نزل القرآن بتحريمه له صورتان في مفهوم العرب.

الصورة الأولى:

الزيادة على أصل الدين عند حلول الوفاء مقابل تأجيله مدة أخرى، وهي المشهورة بقوله: (إما أن تقضي وإما أن تربى).

الصورة الثانية:

الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداء. وكون بعض المفسرين اقتصر على الصورة الأولى منهما ربما كان ذلك لشهرتها، وكثرة جريانها عند العرب.

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: «والربا الذي كانت العرب تعرفه، وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفاضلاً من جنس واحد. هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبٍّ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوُا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين؛ لأنه لا عوض لها من جهة المقرض... ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة»^(١).

قال الألوسي: «وليس هذه الحال - يعني أضعافاً مضاعفة - لتقييد المنهي عنه، ليكون أصل الربا غير منهي عنه، بل لمراعاة الواقع فقد روى غير واحد أنه

كان الرجل يربي إلى أجل، فإذا حل الأجل قال للمدين: زدني في المال حتى أزيدك بالأجل، فيفعل، وهكذا عند كل أجل...»^(١).

وقد ذكر مثل ذلك أبو السعود، والبيضاوي في تفسيرهما^(٢).

ففهم من ذلك أن ربا الجاهلية كان يأخذ شكل القرض بزيادة كما يأخذ شكل الزيادة في الدين عند حلول الأجل.

وقد نقل علماء المسلمين الإجماع على أن الزيادة على دين القرض من الربا المحرم، ونقلت كلامهم عند الكلام على دين القرض، منهم العيني، وابن عبد البر، وابن المنذر، وابن تيمية، وابن قدامة، وابن مفلح وغيرهم، ولم أقصد الاستيعاب، وإنما قصدت تنوع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فكلامهم مقدم على كلام الشيخ محمد رشيد رضا، وفهمهم أولى لاتفاقهم، ومخالفة محمد رشيد رضا لهم على كثرتهم.

الوجه الثاني:

على فرض أن يكون ربا الجاهلية محصوراً في الدين إذا حل، ولم يكن المدين قادراً على السداد، فيقول له: إما أن تقضي وإما أن تربى، فإنه لا يوجد فرق بين الزيادة عند حلول الأجل أو الزيادة المشروطة عند العقد، فالمعنى الذي من أجله حرمت الزيادة موجودة في الصورتين، فلا فرق في المعنى بين رجل أراد أن يقرض رجلاً مبلغاً من المال قدره مائة ألف ريال، فاشترط عليه عند العقد زيادة مائة ريال، وبين أن يشترط عليه الزيادة عند حلول الأجل، فكلا المعاملتين في مال متحد الجنس مع أجل، وربح مقابل الأجل^(٣).

(١) روح المعاني للألوسي (٥٥ / ٤).

(٢) تفسير أبي السعود (٨٤ / ٢)، تفسير البيضاوي (٩١ / ٢).

(٣) انظر كتاب الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للشيخ عبد الله السعيد (٤٠ / ١).

الوجه الثالث:

أن النهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة لا يعني أنه يجوز أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة، ولكن هذا أسلوب قرآني للتنفير عن أكل الربا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: ٤١]، وإن كان الكفر به داخلًا في النهي حتى ولو لم يكن أول الكافرين، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، فالفساد منهي عنه وإن لم يكن المفسد متماديًا أشد الفساد، فكان من أسلوب القرآن إذا نهى عن صورة ذكر أقبح الصور، وإن كان القبيح داخلًا في الأقبح، وإذا أمر بأمر أحسن صورته، وإن كان الحسن داخلًا في الأحسن.

يقول أبو حيان في تفسير البحر المحيط عن النهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة: «هذه الحال لا مفهوم لها، وليست قيداً في النهي، إذ ما لا يقع أضعافاً مضاعفة مساوٍ في التحريم لما كان أضعافاً مضاعفة»^(١).

الوجه الرابع:

أننا لو أخذنا بظاهر الآية الكريمة ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فإن معنى ذلك: أن الزيادة إذا لم تكن أضعافاً مضاعفة لم تكن داخلية في النهي، وهذا يعني تحليل حتى الصورة المتفق عليها أنها من الربا، أرايت لو أن لرجل على رجل ديناً مقداره ألف ريال مؤجلاً إلى سنة، فلما بلغ الأجل قال له: اجعلها خمسة وألفاً وأزيدك في الأجل لم يكن هذا الرجل قد أكل الربا أضعافاً مضاعفة؛ لأن الزيادة التي أخذها، وهي أصل الربا لم تضاعف فضلاً عن أن تكون أضعافاً مضاعفة، ومع ذلك هذه

(١) البحر المحيط (٣/ ٥٧).

الصورة من الربا المتفق عليه، فعلم أن المفهوم من قوله تعالى: ﴿أَضَعَفَا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ليس معتبراً في تقييد النهي مثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَدَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل على قتلهم لا لاختصاص الحكم به.

الوجه الخامس:

أن معنى قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالرِّبَا﴾ [آل عمران: ١٣٠]، أي لا تضاعفوا أموالكم بالربا.

الوجه السادس:

أن النهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة لا يعني حصر الربا في هذه الصفة، ونفيه عما عداها، فتخصيص الشيء بالذكر لا يعني قصره عليه، بل الربا فيها وفي غيرها مما ثبت أنه من الربا بدليل منفصل، فإذا ثبت تحريم (إما أن تربى وإما أن تقضي) بدلالة القرآن، فقد ثبت تحريم ربا البيوع بدلالة السنة المتفق عليها، وفهم ذلك عامة الصحابة، والمنازع ممن يؤمن بحجة السنة^(١).

«والقرآن الكريم والسنة النبوية مصدران أساسيان للتشريع، وما تحرمه السنة فهو محرم قطعياً، وتحريمه ليس في الحقيقة قاصراً على السنة، بل هو محرم في القرآن، وبالقرآن أيضاً، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢]، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]^(٢).

(١) انظر الأدلة المتفق عليها عند الكلام على ربا البيوع، وفهم الصحابة لها، منهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان، وأبو هريرة، وكبار فقهاء الصحابة.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن عشر (١٦٣ - ٢٠٩).

الدليل الثاني:

احتج الشيخ محمد رشيد رضا، والأستاذ السنهوري:

(ح-٦٨٦) بما رواه الشيخان، عن ابن عباس أنه قال: حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة^(١).

وقد أخطأ محمد رشيد رضا والسنهوري رحمهما الله حين فهما أن ابن عباس لا يحرم من الربا إلا ربا الجاهلية في صورته (أتقضي أم تربي)^(٢)، ولم ينسب أحد من أهل العلم فيما أعلم إلى ابن عباس ما نسب إليه الشيخ محمد رشيد رضا، والسنهوري، فهو فهم مدخول، وغلط بين لا شك فيه، وإنما الخلاف المعروف عن ابن عباس إنما هو في ربا الفضل إذا كان يدًا بيد، وأما ربا النسيئة فإنه يحرمه مطلقًا، سواء كان ذلك في صورة ربا الجاهلية، أو كان ذلك في الأصناف الستة، من بيع وصرف، وإليك النصوص التي تؤيد ما ذكرنا.

(ح-٦٨٧) أولًا: روى مسلم من طريق ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا ربا فيما كان يدًا بيد^(٣).

(ث-١٢٥) وجاء في صحيح مسلم من طريق أبي نضرة أنه قال: سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيّدًا بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به^(٤).

(١) صحيح البخاري (٢١٧٩)، صحيح مسلم (١٥٨٤).

(٢) نقلنا كلامه بتمامه حين توثيق ما نسب إلى محمد رشيد رضا في الصفحات السابقة.

(٣) صحيح مسلم (١٥٩٦).

(٤) صحيح مسلم (١٥٩٤)، وقد روى البخاري (٢٠٦١) من طريق أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: إن كان يدًا بيد، فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح.

فهذا واضح أن ابن عباس كان يعتقد أنه لا ربا فيما كان يدأ بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين، وكذا الحنطة وسائر الربويات، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية (لا ربا إلا في النسيئة)، وقد قال النووي نحو هذا في شرحه لهذا الحديث^(١).

وقال ابن رشد: «وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة، وتفاضل إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: لا ربا إلا في النسيئة»^(٢).

وقال ابن قدامة: «والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكى عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة لقوله ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة)»^(٣).

ثانيًا: من المعلوم أن ربا الجاهلية نص عليه القرآن، ولو كان ابن عباس لا يقول إلا بربا الجاهلية لكان معنى ذلك أنه أخذه من كتاب الله، كيف لا، وهو ترجمان القرآن، وقد نص ابن عباس أن رأيه الذي قاله في الربا لم يأخذه من كتاب الله، وبناء عليه فالقول الذي قاله ابن عباس ليس هو ربا الجاهلية المذكور في كتاب الله.

(ح-٦٨٨) روى مسلم في صحيحه من طريق سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم

(١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١١ / ٢٣).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٩٦).

(٣) المغني (٤ / ٢٥).

بالدرهم مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى. فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: رأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله ﷻ؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: الربا في النسيئة.

وفي رواية لمسلم: قال ابن عباس كلا لا أقول، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكنني حدثني أسامة بن زيد... وذكر الحديث^(١).

أ يكون رأي ابن عباس هو ربا الجاهلية المنصوص عليه في القرآن، ثم يقول: إن قولي لم أجده في كتاب الله؟! وانظر فقه ابن عباس في جوابه، فحين تكلم عن السنة قال: أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، لأن الرسول ﷺ توفي، وهو لم يبلغ الحلم، وحين تكلم عن القرآن، قال: لا أعلمه يعني في كتاب الله، ولم يقل: أنتم أعلم مني؛ لأنه كان من أفقه الصحابة في كتاب الله.

والنتيجة: أن قول ابن عباس الذي قاله إذاً ليس هو ربا الجاهلية المنصوص عليه في كتاب الله، وإلا لقال: نعم موجود في كتاب الله، فسقطت دعوى أن ابن عباس لا يقول إلا بتحريم ربا الجاهلية المنصوص عليه في كتاب الله، ومعلوم أن ربا الفضل لم يرد في كتاب الله، وإنما ثبت في السنة، وهو الذي خالف فيه ابن عباس رضي الله عنه.

وسأتي إن شاء الله تعالى الجواب عن مذهب ابن عباس في تحرير الخلاف في ربا الفضل، أسأل الله وحده وعونه وتوفيقه.

ثالثاً: ابتدع الشيخ محمد رشيد رضا قولاً في ربا النسيئة لا توافقه عليه لغة، ولا سنة، ولا قول من عالم متقدم، فهو يذهب إلى أن الزيادة الأولى في الدين المؤجل ليس من ربا النسيئة، ليتوصل بذلك إلى حل الفوائد البنكية البسيطة على القروض، وأن الزيادة بعد حلول الأجل من النسيئة.

بينما الشرع اعتبر بيع النسيئة ربا لمجرد تأجيل التقابض لا تأجيل الأجل ففي حديث أبي المنهال في الصحيحين، وفيه: (ما كان يدأ بيد فلا بأس، وما كان نسيئة فهو ربا).

وفي القرآن: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، إشارة إلى تأخير العرب الشهر المحرم إلى صفر.

وقال ابن منظور: النسيء التأخير يكون في العمر والدين، والنساء: التأخير، ونسأ الشيء نساً باعه بتأخير، والاسم نسيئة.

فتبين لك أن قول الشيخ محمد رشيد رضا لا يعتمد لا على لغة، ولا على نص، ولا على قول معتبر. فهو فهم لم يسبق إليه، وبالتالي فهو رد عليه^(١).

الدليل الثالث:

احتج الشيخ محمد رشيد رضا بكلمة رويت عن الإمام أحمد: وقد سئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه، فذكر هذا: وهو أن يكون له دين، فيقول له: أقتضي أم تربى، فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل^(٢).

(١) انظر كتاب التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين (٢/ ٢٧٥) رسالة ماجستير.

(٢) انظر تفسير آيات أشكلت لابن تيمية (٢/ ٥٩٧)، إعلام الموقعين (٢/ ١٥٤).

ويتفق كلام الشيخ محمد رشيد رضا مع كلام الإمام أحمد بأن ربا الجاهلية محرم لا نزاع فيه، ولا يتفق معه لا من قريب ولا من بعيد أنه لا يحرم من الربا إلا هذه الصورة فقط، إما أن تقضي وإما أن تربى، ومذهب الإمام أحمد معروف في ربا الفضل وفي ربا النسئة، مع أن الإمام أحمد لم يقل ابتداء: الربا الذي لا أشك فيه: هو كذا وكذا، وإنما وجه له سؤال: ما هو الربا الذي لا تشك فيه، فذكر أغلظ صور الربا، وهو قلب الدين، وأعجب من الإنسان عندما يريد أن يحتج لقوله فهو يذهب إلى آحاد العلماء، ولو لم يكن كلامه حجة على مخالفه، ويسوقه في معرض الاستدلال، ويترك الأحاديث المتفق على صحتها في تحريم بيع الذهب بالذهب مع التفاضل أو مع النساء، ولو كان يرويه مثل عمر، وعثمان، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت وغيرهم، ويتهم مخالفه بأنهم يتعبدون بآراء وأقوال ممن لا تعد آراؤهم وأقوالهم حجة بإجماعهم، وها هو ذا يسوق كلمة الإمام أحمد محتجاً بها مع أن كلمة الإمام أحمد ليس فيها كل ما يريده، وهكذا الإنسان يحتاج إلى أن يكون منصفاً حين الاستدلال، وحين الجواب عن أدلة مخالفه، وهكذا تجد غالب طلبة العلم إلا من رحم الله حين يتعامل في المسائل الخلافية التي تقع بينه وبين طلبة العلم تجده يصم استدلاله بالحجج، والأدلة، والبراهين، واستدلال مخالفه: بالشبهات، والأوهام، والتقليد ونحوها.

□ الترجيح:

أعتقد أن الترجيح في هذه المسألة بين ما هو أقوى، وبين ما هو شاذ، وذلك أن ربا القرض لم يختلف فيه كما اختلف في ربا البيوع، فالقرض بشرط الفائدة لم يقع فيه خلاف بين أهل الفقه أنه محرم بينما ربا البيوع وقع خلاف في ربا الفضل، ووقع خلاف في تلمس العلة في ربا البيوع، وهل هو محصور في

الأصناف الستة التي نص عليها حديث عبادة، وأبي سعيد أو هو يتعدها إلى غيرها مما يشاركها في العلة، وبناء عليه فإن قول الشيخ محمد رشيد رضا قول لم يسبق إليه فيما أعلم، وإن كان قد تبعه من تبعه بعد، ومع ذلك نلتمس العذر للشيخ، وتبقى المسألة من مسائل الإجماع التي لا خلاف فيها أن القرض متى جر فائدة مشروطة إلى المقرض أو متعارفاً عليها فإن ذلك من الربا المجمع على تحريمه، والله أعلم.

وقد أعجبتني كلمة لصاحب المعالي فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في هذه المسألة بخصوصها أحبيت أن أنقلها بحروفها لينظر فيها الطالب، ويتعلم منها أدب الخلاف، يقول معاليه:

«حسب علمي فإنَّ أول من أباح الفوائد الربوية يعني فوائد البنوك الربوية والقرض - القرض الصناعي ونحوه - الشيخ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار المعروف. وهو رَجُلٌ يميل إلى مذهب السلف ونصر التوحيد والعقيدة في مواطن كثيرة، وله إمام بالحديث والسنة والتخريج، لكنه غلط في المسائل الفقهية، فلم يكن من صناعته الفتوى، فأباح أشياء تبعه عليها عدد.

وله رسالة في هذا الموضوع بخصوصه وهو (الربا والمعاملات المالية) أجاز فيها هذه الفوائد لِشُبِّهَ عنده في ذلك، ثم تبعه عليها عدد من المشايخ في مصر ما بين مُقَصِّرٍ وما بين [...] في هذه المسائل.

ومعلومٌ أنَّ الخلاف - كما ذكرت لك في هذا - خلاف شاذ وضعيف وليس له حظ من الدليل لكن وجود الخلاف في هذه المسألة يفيد فائدتين:

الأولى: أنَّ مسألة الفوائد، والقرض الصناعي، ونحو ذلك ليس من مسائل الربا المُجْمَع عليها، فاعتقاد إباحتها، والإفتاء بذلك، أو إجازتها، لا يدخل في

إجازة واستحلال الربا؛ لأنَّ استحلال الربا المُجمَع عليه كفر، والربا المجمع عليه هو ربا الجاهلية، أما ربا الفوائد وriba القرض وما أشبه ذلك فهذه محرمة، ولا تجوز، ويجب إنكارها، لكن لا تدخل في الربا المتفق عليه^(١)، ولم يذكر معاليه الفائدة الثانية.

وعندي أن هناك فرقاً بين التماس العذر لقائله، لأنه ربما قال ذلك بتأويل، أو لم تتضح له الحجة، وبين أن نعتبر أن القرض بفائدة من الربا المختلف فيه، فإن الخلاف الحادث لا يخرق الإجماع المنعقد، وقد نقل الإجماع طوائف من أهل العلم على اختلاف عصورهم ومذاهبهم، ولو كل خلاف حادث سوف نخرق به الإجماع المنعقد لم يبق لنا إجماع، ولم يكن في الإجماع حجة، فربما جاء من يخرقه، فيسقط الاحتجاج به، والله أعلم.



(١) شرح العقيدة الطحاوية، مسجل على أشرطة كاسيت لمعاليه، وقد بدأ معاليه بشرح العقيدة الطحاوية في مدينة الرياض يوم السبت ١٣ / ١١ / ١٤١٧ هـ وفرغ منها يوم السبت الموافق ٢٠ / ١١ / ١٤٢٠ هـ فجزاه الله خيراً.

الفصل الثاني في ربا البيوع

المبحث الأول في ربا الفضل وربا النسيئة

الفرع الأول التعريف في ربا الفضل وربا النسيئة

تعريف ربا الفضل:

سبق لنا تعريف الربا، ويبقى علينا تعريف الفضل.

تعريف ربا الفضل اصطلاحاً:

عرفه الكاساني من الحنفية: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس^(١).

وعرفه بعض المالكية: بيع الجنس الربوي بجنسه مع زيادة أحدهما^(٢).

وعرفه الشافعية بأنه: زيادة أحد العوضين على الآخر^(٣).

وعليه فيبيع ربا الفضل: يقع في كل بيع اتحد فيه العوضان جنساً وعلّة، فيبيع الشيء من الذهب أو الفضة، أو البر، أو الشعير، أو التمر أو الملح، أو ما

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٨٣).

(٢) انظر شرح ميارة (١ / ٢٩٤).

(٣) شرح البهجة للأنصاري (٢ / ٤١٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣ / ١٨).

شارك هذه الأصناف في العلة بنظيره مع زيادة أحد المبيعين على الآخر، أو مع جهل التماثل فيهما فهو من ربا الفضل.

تعريف ربا النسيئة في الاصطلاح^(١):

يختلف تعريف ربا النسيئة بين المذاهب الفقهية لاختلافهم في علة ربا الفضل، لذا سأعرف ربا النسيئة بحسب ما أراه، وما يختلف فيه أهل المذاهب سيأتي تفصيله عند الكلام على فروع تلك المسائل.

فربا النسيئة: هو تأخير قبض العوضين أو أحدهما في تبادل الأموال الربوية المتفقة في علة ربا الفضل، ومنه الزيادة في مقدار الدين مقابل الزيادة في الأجل. فقولنا: (تأخير قبض العوضين أو أحدهما) يشمل ما إذا كان الجنس متفقاً، أو كان الجنس مختلفاً إذا كانت علتها واحدة.

فمبادلة صاع بر بمثله مع التأجيل لا يجوز، ومثله مبادلة صاع بر بصاع شعير مع التأجيل لاتفاقهما في علة ربا الفضل.

واشترط الاتفاق في العلة يخرج مبادلة البر بالذهب، فيجوز التأخير؛ لأن علة الربا في البر مختلفة عن علة الربا في الذهب على الصحيح، وسيأتي تحرير الخلاف في علة الربا في جنس الذهب.

(١) النسيئة في اللغة: نسأت الشيء نساءً، وأنسأته إنساءً إذا أخرته. النهاية في غريب الحديث (١٠٨ / ٥).

وفي كتاب العين (٢ / ٧٤): نسأت المرأة فهي نسيء إذا تأخر حيضها، ونسأت الشيء: أخرته. ونسأته: بعته بتأخير، والاسم النسيئة. اهـ

وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وهو تأخيرهم الأشهر الحرام إلى أشهر الحل، واستحللهم فيها القتال. غريب الحديث للخطابي (١ / ٤٠٩).

ومن ربا النسيئة الزيادة في الدين مقابل التأجيل، فإذا وجب على المدين مقدار معين من المال، عرضاً كان أو نقوداً، من بيع أو قرض، فإذا حل الدين فلا يجوز الزيادة على مقدار هذا الدين في مقابل الزيادة في الإمهال، وهذا قسم آخر من أقسام ربا النسيئة سبق الكلام عليه عند الكلام على ربا الجاهلية.

أقسام ربا النسيئة:

ينقسم ربا النسيئة إلى قسمين:

الأول: ربا النسيئة الواقع في الديون:

وهو الزيادة المشروطة في الدين مقابل الأجل. ومنه قلب الدين على المعسر، وصورته: أن الرجل يكون له على الرجل دين مؤجل من بيع أو قرض، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربني؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، وقد سبق لنا الكلام في هذا النوع من الربا.

الثاني: ربا النسيئة الواقع في البيوع:

وهو تأخير القبض عند مبادلة الربوي بالربوي سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إذا اتحدا في العلة. وهذا هو المراد هنا.

وقد ذهب بعض أهل العلم أن حقيقة ربا النسيئة الواقع في الديون هي عين ربا النسيئة الواقع في البيوع، لا فرق بينهما.

□ وجه ذلك:

أنه إذا أقرض رجل رجلاً مائة ريال على أن يسدها مائة وعشرة. فهذا في الحقيقة معاوضة بصورة قرض، والعبرة بالعقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولذلك لو قال له: وهبتك هذه السلعة بعشرة كان بيعاً، وليس هبة؛ لأن الهبة لا عوض فيها، وإذا كان الشأن كذلك فهو في الحقيقة بيع بلفظ القرض: باع مائة

بمائة وعشرة مع التأجيل، فكان بيع نقد بنقد مع التفاضل والنساء، وأصبحت حقيقة هذا القرض أنه من ربا البيوع، وليس من ربا الديون، لأن الأصل: أن الدراهم بالدراهم يشترط فيها التماثل والتقابض، اغتفر التأجيل في عقد القرض؛ لأنه عقد إرفاق وإحسان لم يقصد فيه المعاوضة، فإذا قصد صاحبه الربح والتكسب خرج عن كونه قرضًا، وإنما هو بيع في صورة قرض، والله أعلم.

وأرى أن بينهما فرقًا واحدًا، وهو: أن الزيادة في البيع لا تحرم إلا في أموال مخصوصة فقط.

وأما في الزيادة المشروطة في القرض فتحرم مطلقًا، سواء كانت الزيادة عينًا أو منفعة، وبصرف النظر عن طبيعة جنس المال المقترض، والله أعلم. وقد سبق التنبيه على هذا، والله أعلم.

□ الأصل في تحريم ربا البيوع (فضلاً كان أو نسيئة) أحاديث كثيرة، منها:

(ح-٦٨٩) ما رواه مسلم من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء^(١).

(ح-٦٩٠) ومنها أيضاً: ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر

(١) صحيح مسلم (١٥٨٤).

بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء،
يبدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(١).

فالأصناف الستة التي وردت في الحديث هي أموال ربوية.

والعلماء يقسمون الأموال الربوية الستة إلى فئتين:

الفئة الأولى: الذهب والفضة.

الفئة الثانية: البر والشعير والتمر والملح.

وسبب التقسيم: أن الفئة الأولى علتها متحدة، تختلف عن علة الفئة الثانية،
فصار مرد التقسيم إلى اختلاف العلة.

فإذا وقع البيع بين الفئة الأولى والفئة الثانية فإن المبادلة لم تعد ربوية؛ لأن
العلة مختلفة، فليس هناك أي شرط أو قيد، مع أن كلا البديلين ربويان، فإذا بيع
الذهب بالقمح أو بيع التمر بالفضة، فقد اختلف الجنس واختلفت العلة، فجاز
التفاضل وجاز النساء، فيجوز أن يعجل القمح ويؤجل الذهب، ليكون الثمن
مؤجلاً. ويجوز أن يعجل الذهب ويؤجل القمح ليكون البيع من قبيل السلم.
وهذا إجماع لا خلاف فيه.

قال السبكي: «الأمة أجمعت على أن الستة المذكورة في الحديث جملتان
منفصلتان: هما النقدان، والأشياء الأربعة، تنفرد كل جملة بعلتها، والمراد
بالحديث اختلاف الجنسين من جملة واحدة، كالذهب بالفضة، والحنطة
بالشعير»^(٢).

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٢) تكملة المجموع (١٠ / ٩١): وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١ / ٢٥): «أجمع
المسلمون على جواز بيع الربوي بالربوي الذي لا يشاركه في العلة تفاضلاً مؤجلاً كيبيع
الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيرهما من المكيل والموزون».

وإذا وقع البيع بين أموال الفئة الواحدة، فإن كانا من جنس واحد، كذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو تمر بتمر، أو حنطة بمثلها.

فيجب أن يتحقق شرطان:

الأول: التماثل.

والثاني: التقابض.

وقيل: يكفي التعيين في الأصناف الربوية الأربعة إلا في الذهب والفضة فيجب التقابض. وسيأتي في باب الصرف تحرير الخلاف.

فالجنس واحد، والعلة واحدة، فيجري بينهما ربا الفضل وربا النسيئة، فلا يجوز أن يزداد أحدهما على الآخر.

ولا يجوز أن يعجل أحدهما ويؤجل الآخر، بل يجب التقابض في مجلس العقد، امتثالاً لقوله ﷺ في الحديث السابق: (مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد).

وإن كانت الأموال ذات الفئة الواحدة من جنسين مختلفين: كذهب بفضة، أو بر بشعير، فالجنس مختلف، والعلة واحدة، فلا يجري بينهما ربا الفضل، فلا يشترط التماثل لاختلاف الجنس.

ويجري بينهما ربا النسيئة؛ لاتفاقهما في العلة، فلا يجوز تأجيل أحدهما، فلا بد من التقابض في مجلس العقد، امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

هذا ملخص ما يجري فيه ربا الفضل وربا النسيئة في الجملة على الصحيح، وسيأتي مزيد بحث في حكم كل نوع، وما وقع فيه من اختلاف، وبيان العلة في كل فئة، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

الفرع الثاني حكم ربا الفضل

أحاديث الربا في الصحيح تجمع ربا الفضل وربا النسيئة في النهي، قال ﷺ: مثلاً بمثل يداً بيد، وقال: من زاد أو استزاد فقد أربى.

وقال ابن قدامة: كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه^(١).

[م-١١٦٥] بعد أن عرفنا ما هو ربا الفضل، وما هو ربا النسيئة، كان من المناسب أن نعرف حكم ربا الفضل، فأقول: اختلف العلماء في ربا الفضل: فذهب الأئمة الأربعة، وأهل الحديث إلى تحريم ربا الفضل^(٢).

وقال ابن عباس: لا ربا إلا في النسيئة^(٣)، وأخذه عنه طلابه في مكة^(٤). وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٥).

(١) المغني (٤/ ٢٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، المفهم في شرح مسلم (٤/ ٤٨٤)، شرح الزرقاني (٣/ ٣٥٤)، منح الجليل (٥/ ٣)، مواهب الجليل (٤/ ٣٠٠)، الخرشى (٥/ ٣٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٨)، المغني (٤/ ٢٥)، تفسير آيات أشكلت (١/ ٦٨٠)، المبدع (٤/ ١٢٨)، الإنصاف (٥/ ١١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٢)، المحرر في الفقه (١/ ٣١٨).

(٣) البخاري (٢١٧٥)، ورواه مسلم (١٥٩٠).

(٤) الاستذكار (١٩/ ٢٠٨).

(٥) رواه البيهقي في المعرفة (٨/ ٤٣) من طريق الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: أما لا بأس بالدرهم بالدرهمين. وهذا منقطع.

ونسب هذا القول إلى البراء بن عازب وزيد بن أرقم، ولم يثبت عنهما^(١).
كما نسب هذا القول إلى معاوية رضي الله عنه، وليس صريحاً^(٢).

□ دليل الجمهور على القول بتحريم ربا الفضل:

الدليل الأول:

(ح-٦٩١) روى مسلم من طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء^(٣).

(١) نسب هذا القول إلى البراء بن عازب وزيد بن أرقم، ثم تبين لي أن القول لا يثبت عنهما حين جمعت طرق الرواية عنهما، وأن ربا الفضل الذي قالاً بجوازه إنما هو في بيع الذهب بالورق، انظر الدليل الثاني فيما استدل به من قال بجواز ربا الفضل.

(٢) القصة التي دارت بين معاوية وبين أبي الدرداء كما في الموطأ (٢/ ٦٣٤)، والقصة التي في مسلم (١٥٨٧) بين معاوية وعبادة بن الصامت، لا تحتمل أن معاوية يرى رأي ابن عباس في ربا الفضل، لأنه باع آنية ذهب وفضة إلى العطاء، ففيها ربا النسيئة المجمع عليه، فالذي أميل إليه أن معاوية لا يرى الذهب المصوغ آنية أنه يعامل معاملة الذهب المسبوك، وبالتالي لم يكن معاوية يعارض السنة برأيه، فمعاوية رضي الله عنه أجل من أن يقول، وهو يسمع حديث النبي ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب نسيئة أن يعارضه برأيه، ويقول: لا أرى بهذا بأساً، ومعاوية رضي الله عنه كاتب وحي النبي ﷺ، ولكن الذي يليق بصحابة رسول الله ﷺ أن يكون معاوية لا يرى الربا في الذهب المصنوع، لا ربا الفضل ولا ربا النسيئة، وهو قول فقهي يراه بعض أهل الفضل، وذهب ابن تيمية إلى أن الذهب المصوغ لا يجري فيه الربا مطلقاً.

انظر تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢/ ٦٢٢ - ٦٣٢)، وسيأتي بحث هذه المسألة، وبيان القول الراجح إن شاء الله تعالى.

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٤).

الدليل الثاني:

(ح-٦٩٢) ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(١).

الدليل الثالث:

(ح-٦٩٣) روى مسلم من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه^(٢).

الدليل الرابع:

(ح-٦٩٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز. ورواه مسلم^(٣).

(ح-٦٩٥) ولمسلم من طريق أبي نضرة، قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٨).

(٣) صحيح البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: أنى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: ويلك أريت، إذا أردت هذا فبع تمر ك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت.

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد، فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء: أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه^(١).

الدليل الخامس:

(ح-٦٩٦) ما رواه مسلم من طريق ابن أبي نعم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا^(٢).

الدليل السادس:

(ح-٦٩٧) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أبو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٥٩٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٨).

(٣) صحيح البخاري (٢١٧٥)، ورواه مسلم بنحوه (١٥٩٠).

الدليل السابع:

(ح-٦٩٨) ما رواه مسلم من طريق مالك بن أبي عامر يحدث، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين^(١).

الدليل الثامن:

(ح-٦٩٩) ما رواه مسلم من طريق أبي النضر، أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فردّه ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلًا بمثل، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع^(٢).

الدليل التاسع:

(ح-٧٠٠) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفًا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء. ورواه مسلم^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٥٨٥).

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٢١٧٤)، مسلم (١٥٨٦).

الدليل العاشر:

(ح-٧٠١) ما رواه البخاري من طريق عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك: أوّه أوّه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه. ورواه مسلم^(١).

الدليل الحادي عشر:

(ح-٧٠٢) ما رواه مسلم من طريق علي بن رباح اللخمي، يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتني رسول الله ﷺ، وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فترع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن.

ورواه مسلم من طريق حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل^(٢).

هذه بعض الأدلة في ربا البيوع، ومنها ربا الفضل، وقد اكتفيت بأحاديث الصحيحين ففيها غنية لطالب الحق، وهي متكاثرة، وصريحة، وفي أعلى درجات الصحة.

(١) صحيح البخاري (١٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥٩١).

□ دليل ابن عباس على أنه لا ربا إلا في النسيئة:

الدليل الأول:

(ح-٧٠٣) بما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس أنه قال: حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة^(١).

(ح-٧٠٤) ورواه مسلم من طريق طاووس، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا ربا فيما كان يدا بيد.

□ جواب الجمهور عن حديث أسامة بن زيد:

الجواب الأول:

أن معنى قوله: (لا ربا إلا في النسيئة) أن هذا التعبير هو من باب التوكيد، وليس من باب الحصر، أي لا ربا أعظم، ولا أشد من ربا النسيئة، وهو أسلوب عربي متبع.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وإنما: أداة حصر، فكأنه قال: ما يخشى الله من عباده إلا العلماء. والمقصود تمام الخشية وكمالها.

(ث-١٢٦) وقد روى البخاري عن عمران بن الحصين موقوفاً عليه

ورواه مسلم من قول بريدة، أنهما قالوا: لا رقية إلا من عين أو حمة^(٢).

يريد والله أعلم لا رقية أنفع من رقية العين والحمة، وإلا فإن فالرقية تنفع من غير العين والحمة، ولكن أنفع ما يشفى بالرقية هذان المرضان: العين والحمة.

(١) صحيح البخاري (٢١٧٩)، صحيح مسلم (١٥٨٤).

(٢) البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

قال النووي: «قال العلماء: لم يرد حصر الرقية الجائزة فيهما، ومنعها فيما عداهما، وإنما المراد: لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما»^(١).

وقال ابن حجر: «وقيل: المعنى في قوله: (لا ربا...) الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل»^(٢). وهذا القول اختاره ابن تيمية رحمته الله^(٣)، ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمته الله^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ١٦٨).

(٢) فتح الباري (٤ / ٣٨٢).

(٣) قال ابن تيمية: «ونظيره قوله رحمته الله (ما تعدون المفلس فيكم؟ قالوا: من لا درهم له، ولا متاع، قال: المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد لطم هذا، وضرب هذا، وأخذ مال هذا، فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم، ثم طرح، فألقي في النار) ونظيره قوله رحمته الله: (ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: من لا يولد له؟ قال: الرقوب: من لم يقدم من ولده شيئاً).

ومنه عندي: قوله رحمته الله: (الربا في النسيئة) وفي لفظ: (إنما الربا في النسيئة) هو إثبات لأن هذا النوع هو أحق باسم الربا من ربا الفضل، وليس فيه نفي اسم الربا عن ربا الفضل، فتأمل.

(٤) يقول شيخنا رحمته الله موقفنا من الحديث الذي استدل به ابن عباس - يعني لا ربا إلا في النسيئة - موقفنا أن نحمله على وجه يمكن أن يتفق مع الحديث الآخر الدال على أن الربا يكون أيضاً في الفضل، بأن نقول: إنما الربا الشديد الذي يعتمد إليه أهل الجاهلية، والذي ورد فيه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَبُكُ مَأْمُوءٌ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، إنما هو ربا النسيئة، أما ربا الفضل فإنه ليس الربا الشديد العظيم، ولهذا ذهب ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) إلى أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، وليس من باب تحريم المقاصد» اهـ نقلاً من محاضرة بعنوان: الخلاف بين العلماء.

يقول ابن دقيق العيد: «كلمة إنما للحصر، على ما تقرر في الأصول، فإن ابن عباس رضي الله عنه فهم الحصر من قوله ﷺ: (إنما الربا في النسيئة) وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يعارض في فهمه للحصر، وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر.

ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه. وهل نفيه عما عداه: بمقتضى موضوع اللفظ، أو هو من طريق المفهوم؟ فيه بحث... إذا ثبت أنها للحصر: فتارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً. ويفهم ذلك بالقرائن والسياق.

كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ [النازعات: ٤٥]، وظاهر ذلك: الحصر للرسول ﷺ في النذارة. والرسول لا ينحصر في النذارة، بل له أوصاف جميلة كثيرة، كالبشارة وغيرها... وكذلك قوله ﷺ: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي) معناه: حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم، لا بالنسبة إلى كل شيء. فإن للرسول ﷺ أوصافاً أخرى كثيرة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لِلْحَيَوةِ الدُّنْيَا لَعِبٌ﴾ [محمد: ٣٦]، يقتضي - والله أعلم - الحصر باعتبار مَنْ أثرها.

وأما بالنسبة إلى ما هو في نفس الأمر: فقد تكون سيلاً إلى الخيرات، أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل^(١).

وعليه فالحصر في الحديث: (لا ربا إلا في النسيئة) الحصر في شيء مخصوص، وهو لا ربا أعظم، ولا أشد من ربا النسيئة، وليس الحصر على الإطلاق، والله أعلم.

(١) إحكام الأحكام (١/ ٦٠).

الجواب الثاني:

أن حديث أسامة بن زيد له منطوق ومفهوم:

أما منطوقه فإنه يثبت الربا في النسيئة، وهذا المنطوق موافق لمنطوق أحاديث تحريم ربا الفضل، ولا تعارض بينها، فإنها أيضًا تثبت ربا النسيئة.

وأما مفهوم حديث أسامة بن زيد فإنه ينفي تحريم ربا الفضل، فيعارض مفهومه منطوق أحاديث الصحيحين الكثيرة، والتي تنص على تحريم ربا الفضل، والمنطوق إذا تعارض مع المفهوم قدم المنطوق، لأن المفهوم أضعف من المنطوق.

فالمفهوم لا عموم له، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

مفهومه: وإذا لم يردن تحصنًا فلا بأس.

وقال تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١].

والمفهوم غير مراد؛ لأنه لا يوجد قتل للنبيين بحق.

وإذا كان حديث أسامة بن زيد محتملاً من جهة المفهوم هل هو مراد أو لا يراد، فإن أحاديث ربا الفضل منطوقها نص في تحريم ربا الفضل، فيجب تأويل حديث أسامة على وجه يجمع بينه وبين أحاديث ربا الفضل^(١).

الجواب الثالث:

حمل حديث أسامة بن زيد على جنسين مختلفين كالذهب بالورق، بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بأن ذلك هو محل جواز التفاضل، وأما في

(١) انظر فتح الباري (٤/ ٣٨٢)، بداية المجتهد (٢/ ١٥٨).

الجنس الواحد فإنه ممنوع. وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة في الدليل الثاني إن شاء الله تعالى^(١).

الجواب الرابع:

أن حديث إباحة ربا الفضل منسوخة، ومما يدل على النسخ:

(ح-٧٠٥) ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي المنهال، قال: باع شريك لي ورقًا بنسيئة إلى الموسم، أو الحج، فجاء إلي فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصح، قال: قد بعته بالسوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة، ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ما كان يدًا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا، واثبت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك^(٢).

وفيه التصريح بأن إباحة ربا الفضل المذكورة في حديث البراء بن عازب، وزيد بن أرقم كانت مقارنة لقدمه ﷺ المدينة مهاجرًا، وفي بعض الروايات الصحيحة المصرحة بتحريم ربا الفضل أنه صرح بتحريمه يوم خيبر.

(ح-٧٠٦) كما في حديث فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل^(٣).

(ح-٧٠٧) ومثله حديث أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له

(١) انظر أضواء البيان (١/ ١٦١).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٩).

(٣) المرجع السابق (١٥٩١).

رسول الله ﷺ: «كُلْ تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال له رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا»^(١).

قال الشنقيطي رحمه الله: «فقد اتضح لك من هذه الروايات الثابتة في الصحيح أن إباحة ربا الفضل كانت زمن قدومه ﷺ المدينة مهاجراً، وأن الروايات المصرحة بالمنع صرحت به في يوم خبير بعده، فتصريح النبي ﷺ بتحريم ربا الفضل بعد قدومه المدينة بنحو ست سنين، وأكثر منها، يدل دلالة لا لبس فيها على النسخ، وعلى كل حال فالعبرة بالمتأخر، وقد كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث»^(٢).

الجواب الخامس:

قال ابن عبد البر: «لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكين أخذوا ذلك عنه، وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك، وقال: لا علم لي بذلك، إنما أسامة ابن زيد أخبرني أن رسول الله ﷺ قال: (إنما الربا في النسيئة)»^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٥٩٣).

(٢) أضواء البيان (١/ ١٦٥).

(٣) الاستذكار (١٩/ ٢٠٩)، وأما مسألة رجوع ابن عباس فقد صح ذلك من طرق كثيرة:

الطريق الأول: عن أبي نضرة، عن أبي الصهباء.

رواه مسلم (١٥٩٤) من طريق عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن أبي نظرة، أنه سأل

ابن عباس وابن عمر في الصرف، وفيه فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة

فكرهه.

= ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧١ / ٤) من طريق حماد، عن داود به، بلفظ: أن ابن عباس نزع عن الصرف. وسنده حسن، وهو أصرح من لفظ مسلم. الطريق الثاني: عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس.

رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٨ / ٣) عن وكيع، عن سليمان الرعي، قال: سمعت أبا الجوزاء، قال: سمعت ابن عباس يفتي في الصرف، قال: فأفتيت به زماناً، قال: ثم لقيته، فرجع عنه، قال: فقلت له: ولم؟ فقال: إنما هو رأي رأيته، حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عنه.

وإسناده صحيح. وهذه متابعة صحيحة لطريق أبي الصهباء في مسلم، وهي تصريح أن الكراهة ليست نزعة احتياطية خروجاً من الخلاف، وإنما رجوعه لسماع حديث رسول الله ﷺ الذي يرويه أبو سعيد الخدري.

ورواه أحمد (٥١ / ٣) عن يزيد بن هارون، عن سليمان بن علي الرعي به، بلفظ: سألت ابن عباس عن الصرف يداً بيد، فقال: لا بأس بذلك، اثنين بواحد، أو أكثر من ذلك، أو أقل، ثم حججت مرة أخرى، والشيخ حي، فأتيته، فسألته عن الصرف، فقال: وزناً بوزن. قال: فقلت: إنك قد أفتيتني اثنين بواحد، فلم أزل به منذ أفتيتني، فقال: إن ذلك كان عن رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

ورواه ابن ماجه (٢٢٥٨) من طريق حماد بن زيد، عن سليمان الرعي به.

الطريق الثالث: عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤ / ٤)، وفي مشكل الآثار (٦١١٣) من طريق زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قلت لابن عباس: رأيت الذي تقول: الديناران بالدينار، والدرهمان بالدرهم، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. قال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقلت: نعم. قال: فإني لم أسمع بهذا، إنما أخبرني أسامة بن زيد، فقال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس.

وسنده صحيح.

الطريق الرابع:

= ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٦ / ١) رقم: ٤٥٤ قال: حدثنا علي بن

= عبد العزيز، ثنا أبو نعيم عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، يعني ابن مقسم، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، أنا أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس، فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، فمن زاد فقد أربى، فقال ابن عباس: أتوب إلى الله ﷻ مما كنت أفتي به. ثم رجع.

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات إلا عبد الرحمن بن أبي نعم، فإنه صدوق. وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ١٧٠): رواه الطبراني بإسناد صحيح. وعبد الرحمن ابن أبي نعم تابعي ثقة، متفق عليه، معروف بالرواية عن أبي سعيد، وابن عمر وغيرهما من الصحابة.

الطريق الخامس: أبو الشعثاء، عن ابن عباس.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٦) من طريق حماد بن زيد.

وأخرجه أيضًا (٤٥٧) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن أبي غفار المثنى بن سعيد، ثنا أبو الشعثاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف. زاد حماد: إنما هذا من رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يروي عن النبي ﷺ. وهذا إسناد حسن.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ١٧٠) رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

الطريق السادس:

روى الطبراني من طريق سالم بن عبد الله أبي غياث العتكي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس. وسنده ضعيف من أجل أبي غياث العتكي. ويصلح أن يستشهد به مع ما سبق.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ١٧١): رواه الطبراني بسند فيه مجهول، إنما ذكرناه متابعة لما تقدم.

الطريق السابع:

روى الحاكم في المستدرک (٢/ ٤٢) وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٥) رجوع ابن عباس من طريق (حيان بن عبيد الله البصري)، عن أبي مجلز، عن ابن عباس.

قال ابن عدي: وهذا الحديث من حديث أبي مجلز، عن ابن عباس، تفرد به حيان.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

= وتعبه الذهبي، فقال: حيان فيه ضعف، وليس بحجة.

= قلت: مختلف فيه، قال فيه أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٦). وقال الحافظ: قال إسحاق بن راهوية: حدثنا روح بن عباد، ثنا حيان بن عبيد الله، وكان رجل صدق. لسان الميزان (٢/ ٣٧٠).

فإن كان هذا القول من روح بن عباد، فهو بصري من بلد حيان بن عبيد الله، فيكون أعرف به من غيره.

وإن كان من إسحاق فحسبك به إمام من أئمة المسلمين.

وذكره ابن حبان في الثقات. (٦/ ٢٣٠).

وذكره صاحب الجوهر النقي (٢/ ٥٧٥، ٥٧٦) عند الكلام على حديث: (بين كل أذنين صلاة لمن شاء إلا المغرب) قال: أخرج البزار هذا الحديث، ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة، مشهور، ليس به بأس...».

وذكره العقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٩).

وقال البخاري: ذكر الصلت منه الاختلاط. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: ولحيان غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه أفرادات ينفرد بها. الكامل (٢/ ٤٢٦).

قلت: هذا الطريق بهذا الإسناد ضعيف، إلا أنه صالح للاستشهاد في مسألة رجوع ابن عباس مع ما سبق من الطرق الكثيرة عن ابن عباس، وأكثرها بأسانيد صحيحة، وأما ما جاء في النص من أفرادات، كقوله (وكذلك ما يكال ويوزن) فإنه لا يقبل لعله التفرد، والله أعلم.

الطريق الثامن:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩/ ٢١٢): «روى هشيم عن أبي حرة، قال: سألت رجل ابن سيرين عن شيء، فقال: لا علم لي به. فقال الرجل: أحب أن تقول فيه برأيك. فقال: إني أكره أن أقول فيه برأيي، فربما قلت فيه برأيي، ثم فسد إلى غيره، فأطلبك فلا أجذك. إن ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه.

وهذا الأثر معلق عند ابن عبد البر، وما ظهر من رجاله فكلهم ثقات.

فهذه جملة من الطرق عن ابن عباس منها الصحيح، ومنها الحسن، ومنها ما هو صالح في المتابعات، وقد تركت غيرها اقتصارًا واختصارًا كلها تدل على أن ابن عباس قد رجع عن قوله.

=

الدليل الثاني لابن عباس رضي الله عنه ومن قال بقوله:

(ح-٧٠٨) ما رواه البخاري من طريق أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف؟ فقال: إن كان يدًا بيد، فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح. ورواه مسلم^(١).

= ويعارض هذه الطرق الكثيرة ما رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٤٩) عن ابن عينة، عن فرات القزاز، قال: دخلنا على سعيد بن جبير نعوذه، فقال له عبد الملك الزراد: كان ابن عباس نزل عن الصرف، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة، وهو يقوله.

وهذا الطريق وإن كان رجاله ثقات لكن الطرق السابقة أكثر، وغالبها بأسانيد صحيحة، وقد يكون سعيد رضي الله عنه سمع ابن عباس يروي حديث أسامة: لا ربا إلا في النسيئة. فظن أنه ما زال على رأيه، ولا تلازم، فحديث أسامة محفوظ، وأحاديث تحريم ربا الفضل محفوظة، وقد جمعنا بين الأحاديث بما يفيد عدم التعارض بينها.

ورجوع ابن عباس هو اللائق به، لأن ابن عباس إنما اعتمد على حديث أسامة بن زيد، فإذا جاءه أحاديث كثيرة معها زيادة علم على حديث أسامة بن زيد، ولا تقتضي رد حديث أسامة بن زيد فإن العالم سيصير إليها ولا بد. فإذا كان أسامة ليس محلاً للشك عند ابن عباس، فإن عمر ابن الخطاب وعثمان، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة وعبادة بن الصامت، وأبا الدرداء، ومعمار ابن عبد الله وغيرهم ليسوا محلاً للشك أيضًا، والله أعلم.

ثم إن المثبت لرجوع ابن عباس معه زيادة علم ليست مع النافي، لاسيما أن رجوع ابن عباس قد جاء في صحيح مسلم فضلًا عن الطرق الأخرى الكثيرة، وأكثرها صحيح، وبعضها حسن. والضعيف منها ليس شديد الضعيف.

قال ابن عبد البر في التمهيد - (٢/ ٢٤٥): لم أر ذكر ما روى ابن عباس ومن تابعه في الصرف، ولم أعده خلافاً؛ لما روي عنه من رجوعه عن ذلك، وفي رجوعه إلى خبر أبي سعيد المفسر، وتركه القول بخبر أسامة بن زيد المجلد ضروب من الفقه ليس هذا موضع ذكرها، ومن تدبرها، ووفق لفهمها أدركها، وبالله التوفيق».

(١) صحيح البخاري (٢٠٦١)، ومسلم (١٥٨٩).

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

مسلك الجمع: أن مراد النبي ﷺ بجواز الفضل ومنع النسيئة فيما رواه عنه أسامة والبراء وزيد بن أرقم إنما هو في جنسين مختلفين لا يجري بينهما ربا الفضل، وليس ذلك في الجنس الواحد، وممن ذهب إلى هذا الطبري^(١)، والبيهقي^(٢)، وابن عبد البر في الاستذكار^(٣)، وسليمان بن حرب^(٤)، والسبكي في تكملة المجموع^(٥)، والشنقيطي في أضواء البيان^(٦)، وغيرهم.

واستدلوا لذلك باللفظ الآخر للحديث.

(ح-٧٠٩) فقد رواه البخاري ومسلم من طريق أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً^(٧).

(١) فتح الباري (٤/ ٣٨٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٨٠)، وفي المعرفة (٤/ ٢٩٧).

(٣) الاستذكار (١٩/ ٢١٠، ٢١١).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٨٢): «وقع في نسخة الصغاني هنا: قال أبو عبد الله يعني البخاري: سمعت سليمان بن حرب يقول: لا ربا إلا في النسيئة، هذا عندنا في الذهب بالورق، والحنطة بالشعير متفاضلاً، ولا بأس به يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة».

(٥) تكملة المجموع (١٠/ ٥٢).

(٦) أضواء البيان (١/ ١٦١).

(٧) صحيح البخاري (٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩). والحديث مداره على أبي المنهال

عبد الرحمن بن مطعم، قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم...

فرواه سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، واختلف على سفيان:

فرواه مسلم (١٥٨٩) من طريق محمد بن حاتم:

والبخاري (٣٩٤٠) من طريق علي بن المديني.

وعلى هذا يكون الجمع بين الأحاديث الصحيحة، فحديث أسامة وزيد ابن أرقم والبراء بن عازب مما ظاهرها يفيد جواز ربا الفضل، ويمنع ربا النسيئة إنما هي في أجناس ربوية مختلفة يجوز فيها التفاضل ويحرم فيها النساء.

وحديث عبادة، وأبي سعيد الخدري، وعمر بن الخطاب وأبي هريرة، وأبي ذر وغيرها من الأحاديث المجمع على صحتها مما تحرّم التفاضل إنما هي في الجنس الواحد، ولا بد من الجمع أو الترجيح، لأن الأحاديث جميعها أحاديث صحيحة ثابتة عن المعصوم، والجمع مقدم على الترجيح، فكيف إذا

= والنسائي في السنن الكبرى (٦١٦٧)، وفي المجتبى (٤٥٧٥) من طريق محمد بن منصور. والدارقطني في السنن (٣ / ١٦) من طريق أحمد بن روح.

كلهم عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال: بلفظ: باع شريك لي ورقاً بنسيئة. وبعضهم يقول (دراهم بنسيئة والمعنى واحد) ولم يذكر جنس الثمن. وإنما ذكر المبيع أنه دراهم، وذكر الأجل، ولم يذكر الثمن.

وخالفهم الحميدي، فرواه في مسنده (٧٢٧) عن سفيان، عن عمرو، عن أبي المنهال به بلفظ: باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم. فذكر جنس الثمن، وأنه دراهم. وهذا خطأ. أولاً: أن الحميدي وإن كان ثقة فإنه انفرد بهذه الزيادة عن بقية من رواه عن سفيان، ومنهم علي بن المدني، ومحمد بن حاتم عند مسلم، ومحمد بن منصور عند النسائي، وأحمد بن روح عند الدارقطني كلهم يتفقون على عدم ذكر جنس الثمن.

ثانياً: أنه قد رواه البخاري (٢١٨١) ومسلم (١٥٨٩) من طريق شعبة، عن حبيب، عن أبي المنهال، بلفظ: نهى عن بيع الورق بالذهب ديناً. فذكر جنس الثمن، وأنه من الذهب. إذا علم هذا حمل اللفظ المجمل، والذي رواه البخاري (٢٠٦١) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم، سألتنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: إن كان يدًا فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح.

أن المستول عنه هو صرف الورق بالذهب، وليس صرف الذهب بجنسه، ولا صرف الفضة بجنسه، لأن الصرف إذا أطلق يراد به صرف الذهب بالورق.

قال الحافظ في الفتح (٤ / ٣٨٣): «فبيع النقد إما بمثله، وهو المراتلة، أو بنقد غيره، وهو الصرف»، والله أعلم.

كان الجمع قد استند إلى ألفاظ أخرى للأحاديث التي توهم أنها لا تحرم إلا ربا النسئة، والجمع شأن الراسخين في العلم، ولأن ترجيح حديث لا ربا إلا في النسئة ورد الأحاديث الكثيرة المتكاثرة الثابتة في الصحيحين وفي غيرها يؤدي إلى إبطال قسم من السنة بلا مرجح، بخلاف الجمع، فإنه إعمال لكل الأدلة، فضلاً عن أن القول في ربا الفضل هو قول السواد الأعظم من الأمة، من لدن الصحابة إلى يومنا هذا.

قال ابن عبد البر: «حديثه - يعني ابن عباس - عن أسامة صحيح، ولكنه وضعه غير موضعه، وحمله على غير المعنى الذي له أتى، ومعنى الحديث عند العلماء أنه خرج على جواب سائل سأل عن الذهب بالورق، أو البر بالتمر، أو نحو ذلك مما هو جنسان فقال رسول الله ﷺ: (لا ربا إلا في النسئة)، فسمع أسامة كلام رسول الله ﷺ ولم يسمع سؤال السائل، فنقل ما سمع والله أعلم، والدليل على صحة هذا التأويل: إجماع الناس ما عدا ابن عباس عليه وما صح عن النبي ﷺ أنه قال: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)، وقوله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، ولا تبيعوا بعضها على بعض)^(١).

ومن الناحية العلمية أرى لو اكتفي بهذا الوجه للجواب عن حديث البراء وزيد بن أرقم؛ لأنه مبني على رد الروايات المجملة إلى الروايات المبينة المفسرة، وأما محاولة الترجيح فإني أذكرها على سبيل الرصد العلمي لما قيل في المسألة وإن كنت لست على قناعة منها، لأن الترجيح سوف يلغي بعض الأدلة على حساب بعض، والله أعلم.

الجواب الثاني مسلك الترجيح:

للترجيح وجوه كثيرة، ذكرت بعضها في الجواب عن حديث أسامة ابن زيد، وأذكر هنا ما لم أذكره هناك، من ذلك:

الوجه الأول:

اعتبار الكثرة، فحديث الصحابة التي تحرم ربا الفضل كثيرة، منها في الصحيح فقط حديث أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وعثمان بن عفان، وأبي بكر، ومعمربن عبد الله، وفضالة بن عبيد وغيرهم، فلا يعارضها حديث أسامة بن زيد، وهو حديث، وإن كان صحيحًا إلا أنه فرد.

الوجه الثاني: من وجوه الترجيح:

أن البراء وزيدًا رضي الله عنهما كانا غير بالغين في وقت تحملهما الحديث المذكور عن رسول الله ﷺ بخلاف الجماعة من الصحابة، الذين رووا عنه تحريم ربا الفضل، فإنهم بالغون وقت التحمل، ورواية البالغ وقت التحمل أرجح من رواية من تحمل، وهو صبي، للخلاف فيها دون رواية المتحمل بالغًا. وإن كان هذا الوجه فيه ما فيه.

الدليل الثالث للقائلين بقول ابن عباس:

أن الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل وفي نفي التحريم متعارضة، وكلها أحاديث صحيحة، ولا نعلم التاريخ بينها لنعمل بالمتأخر، ولا سبيل إلى القول بالنسخ على سبيل الظن.

قال ابن حجر: «اتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع

بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري. فقيل: منسوخ، ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال»^(١).

فانتقلنا إلى العمل بالترجيح، فرأينا أن حديث أسامة أرجح.

فإن أحاديث ربا الفضل قد دخلها التخصيص، بينما حديث أسامة لم يدخله التخصيص، وهذا من أسباب الترجيح لدى الفقهاء.

ومعنى ذلك:

أن أحاديث ربا الفضل جاء فيها: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

ومقتضاه: أنه لا يجوز بيع البر بالذهب أو الفضة إلا يداً بيد، ومثله الشعير والتمر والملح لا يجوز أن تباع بالذهب أو بالفضة إلا إذا كان ذلك يداً بيد، مع أن العلماء قد أجمعوا على أنه يجوز بيعها مع النساء.

قال النووي: «أجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً، كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل»^(٢).

ومقتضى هذا الدليل أن النص قد دخله التخصيص، ودخول التخصيص على النص يضعف دلالة على العموم، بخلاف النص الذي لم يجر فيه التخصيص^(٣).

ويجاب:

بـ «أن الأمة أجمعت على أن الستة المذكورة في الحديث جملتان منفصلتان:

(١) فتح الباري (٤/ ٣٨٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٩).

(٣) انظر الربا والمعاملات المصرفية - المترك (ص ٨٠، ٨١).

هما النقدان والأشياء الأربعة، تنفرد كل جملة بعلتها، والمراد بالحديث اختلاف الجنسين من جملة واحدة، كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير^(١).

□ الراجح:

الحق الذي لا أشك فيه القول بتحريم ربا الفضل، ومن المتعين أن أقول: إن الخلاف في ربا الفضل أصبح مهجورًا، وأن الأمة تكاد تجمع على تحريمه.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح: «قال شيخنا ابن تيمية رحمته الله: ومعلوم أن أهل الحديث مجمعون على تحريم أنواع الربا، وفي ذلك من الأحاديث الصحاح الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم بسنة رسول الله في تحريم الربا، ومنع التحيل على استحلاله، وسد الذريعة المفضية إليه. فأما ربا الفضل فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة، واتفاق الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة: على أنه لا يباع الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، والتمر بالتمر بجنسه إلا مثلاً بمثل، إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل»^(٢).

ويقول ابن عبد البر: «ولا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز، والعراق، وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين، ولا بأكثر منه وزناً، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل في ذلك إذا كان يدًا بيد، أخذوا ذلك عن ابن عباس...»^(٣).

ويقول السبكي في تكملة المجموع: «قال ابن المنذر أجمع عوام الأمصار

(١) انظر تكملة المجموع (١٠ / ٨٦، ٨٧).

(٢) تنقيح التحقيق (٢ / ٥٣٠).

(٣) الاستذكار (١٩ / ٢٠٧، ٢٠٨).

مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد بن علي أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر بير، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح متفاضلاً يداً بيد ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ. قال: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وجماعة يكثر عددهم من التابعين.

قلت (القائل السبكي): وممن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر ذكر منهم أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وسعداً، وطلحة، والزبير... وذكر أيضاً منهم عبد الله ابن عمر، وأبا الدرداء، وفضالة بن عبيد وأبا سعيد الخدري، وأبا أسيد وعبادة ابن الصامت والله أعلم^(١).

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «وكذلك حكى غير واحد الإجماع على تحريم ربا الفضل...»^(٢).



(١) تكملة المجموع (١٠ / ٤٠).

(٢) أضواء البيان (١ / ١٦١).

الفرع الثالث حكم ربا النسيئة

بعد أن عرفنا ربا النسيئة، وأن منه ما يقع في الدين، ومنه ما يقع في البيع، وعلمنا حكم ربا الفضل، وما وقع فيه من الخلاف، ناسب أن نعرف حكم ربا النسيئة: واعلم أن ربا النسيئة مجمع على تحريمه، لا خلاف فيه بين الفقهاء المتقدمين، ولا عبرة بخلاف المتأخر ممن قال برأيه، مخالفًا بذلك النصوص، وإجماع الأمة.

جاء في حاشية العدوي: «اتفق المسلمون على تحريم ربا النسيئة، والجمهور على تحريم ربا الفضل»^(١).

وقد نقل الإجماع على تحريم ربا النسيئة ابن عبد البر^(٢)، وابن القطان الفاسي^(٣).

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلاً يداً بيد، ونسيئة لا يجوز... وهو حرام»^(٤).

وقال في الإشراف: «وقد أجمع عوام الأمصار، منهم مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري، ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي، ومن قال لقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل العلم، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان،

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٣٩).

(٢) التمهيد (٦/ ٢٨٧).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ١٣٣).

ويعقوب، ومحمد، على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر
بر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح متفاضلاً يدًا بيد، ولا
نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى، والبيع مفسوخ»^(١).

وقال ابن قدامة: «والربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع
العلماء على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة...»^(٢).

واعلم أن ربا النسيئة يختلف حكمه عن ربا الفضل من حيث:

الأول: أن ربا النسيئة مجمع على تحريمه، لا خلاف فيه بين الفقهاء، وأما
ربا الفضل فقد علمت ما فيه من الخلاف.

الثاني: ذكر ابن القيم: أن ربا الفضل قد أستثنى منه العرايا بشروطها، بينما
ربا النسيئة: لم يبيح شيء منه^(٣).

قلت: ينبغي أن يعلم أن إباحة العرايا لا تعني إباحة يقين التفاضل، فإنه هذا
لا يجوز حتى في العرايا، وإنما قبل الشارع معيار الخرص من أهل الخبرة للعلم
بالتماثل في بيع الرطب بالتمر. والخرص طريق شرعي في معرفة الواجب في
كثير من الأحكام كمعرفة مقدار الواجب في الزكاة، والقسمة.

ولهذا لا أرى أن يؤخذ من إباحة العرايا دليل على إباحة ربا الفضل بإطلاق،
فإن جواز العرية قد لا يعني الوقوع في يقين التفاضل، وإنما فيه تسامح في قبول
الخرص كمعيار للتماثل الواجب، بينما لو أخذنا بظاهر كلام ابن القيم لقلنا: إنه
يجوز التفاضل مطلقاً في العرايا، وهذا لا يقول به ابن القيم.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٥٦).

(٢) المغني (٤/ ٢٥).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٩).

الثالث: أن الزيادة شرط في ربا الفضل، وليست شرطًا في ربا النسيئة، فبيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل مع التأجيل من ربا النسيئة فقط، وليس فيه من ربا الفضل، وقد يجتمعان كما لو باع الذهب بالذهب مع التفاضل والتأجيل.

الرابع: ذكر بعض أهل العلم أن ربا النسيئة محرم تحريم مقاصد، ولذلك قال ﷺ في الحديث المتفق عليه من حديث أسامة: (لا ربا إلا في النسيئة)^(١).

وأما تحريم ربا الفضل فإنه حرم حتى لا يكون ذريعة إلى ربا النسيئة.

□ وجه كونه ذريعة إلى ربا النسيئة:

يقول ابن القيم: «منعهم من ربا الفضل؛ لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهي ذريعة قريبة جدًا، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدًا ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للمعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة»^(٢).

ويقول شيخنا ابن عثيمين: وجه ذلك أنه إذا جاز الزيادة من أجل الوصف، انتقل الذهن إلى جواز الزيادة من أجل التأجيل فوقع في ربا النسيئة^(٣). اهـ

(١) رواه البخاري (٢١٧٩)، مسلم (١٥٩٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٥).

(٣) قاله الشيخ في دروس له مسجلة، جوابًا على سؤال: كيف جازت العرايا، وهي حرام من أجل الحاجة دون الضرورة.

وعندي أن ربا الفضل تحريمه من تحريم المقاصد، وليس من تحريم الوسائل، وأرى أن هذا القول لبعض الفضلاء قد استغله بعض الباحثين المعاصرين ليدخل منه إلى أن المحرم هو ربا الجاهلية فقط، والعلماء لا يقولون بذلك، والدليل على أن تحريم ربا الفضل من تحريم المقاصد أدلة كثيرة، منها:

(ح- ٧١٠) ما رواه البخاري الشيخان من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: أوه أوه عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره به^(١).

فقوله ﷺ: (عين الربا) وتكرار ذلك، والنهي عن الفعل كل ذلك يدل صراحة على أن ربا الفضل تحريمه تحريم مقاصد، وليس تحريمه من باب الوسائل، كما قال بعض أهل العلم والفضل.

وقال القاضي عياض: «قوله (عين الربا) أي هو الربا المحرم نفسه من الزيادة، لا ما يشبهه ويغامر عليه»^(٢).

وقال الحافظ في الفتح: «مراده بعين الربا: نفسه»^(٣).

وقال العيني: «أي هذا البيع نفس الربا حقيقة»^(٤).

(١) البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٢) إكمال المعلم (٥/ ٢٧٩).

(٣) الفتح (٤/ ٤٩٠).

(٤) عمدة القارئ (١٢/ ١٤٩).

وقال النووي: «أوه عين الربا. قال أهل اللغة: هي كلمة توجع وتحزن، ومعنى عين الربا: أنه حقيقة الربا المحرم»^(١).

وفي حاشية السندي: «أي هذا العقد نفس الربا الممنوعة، لا نظيرها وما فيه شبهتها»^(٢).

وقال رحمه الله عن وقع في ربا الفضل: (ويلك أربيت)، وهو في صحيح مسلم^(٣)، وقال أيضًا (من زاد أو استزاد فقد أربى)، وهذا أيضًا في صحيح مسلم^(٤).

فقوله (أربيت) (أربى) هذه الألفاظ لها حقائق شرعية، تدل على أن من وقع في ربا الفضل وقع في جنس الربا، وشمله أحاديث الوعيد الواردة في المرابي، وأن ربا الفضل من كبائر الذنوب.

ولقد بينت ورجحت أن تحريم ربا الفضل تحريم مقاصد، وليس تحريم وسائل عند الكلام على بيع الذهب بالحلي، فانظره هناك، وفقك الله.



(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١١ / ٢٢).

(٢) حاشية السندي على النسائي (٧ / ٢٧٣).

(٣) صحيح مسلم (١٥٩٤).

(٤) صحيح مسلم (١٥٨٧).

الباب الثالث في بياض الأموال الربوية

جاء في موسوعة القواعد الفقهية: الأصل التعليل حتى يتعذر^(١).

قال جمع من الفقهاء: الشارع لا يفرق بين متماثلين؛ لأن حكمته وعدله تأبى هذا، كما أنه لا يسوي بين مختلفين، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُتَسِلِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ ٢٥ ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾، [القلم: ٣٥]، وقال سبحانه ﴿أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٨]^(٢).

[م-١١٦٦] نص الشارع في حديثي عبادة وأبي سعيد على أعيان بعينها، فأجرى فيها ربا الفضل وربا النسئة.

(ح-٧١١) فقد روى مسلم من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء^(٣).

(ح-٧١٢) وروى مسلم أيضاً من طريق أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٢/ ١٩).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٢/ ١١٥)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٨)، فتاوى السعدي (١/ ٣٢٦) باب الربا والصرف.

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٤).

بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(١).

فالأصناف الستة التي وردت في الحديث هي أموال ربوية، لا شك فيها، وقد اختلف القائلون بربا الفضل، هل يقاس عليها غيرها، أو يقتصر عليها.

فقليل: يلحق بهذه الأصناف الستة غيرها مما وافقها في العلة، وهذا مذهب عامة أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة^(٢).

وقيل: الربا مقصور على هذه الأصناف الستة المنصوص عليها، وهو قول طاووس، و قتادة، ومسروق، والشعبي، وعثمان البتي من السلف^(٣)، وهو مذهب الظاهرية^(٤)، واختاره من الحنابلة ابن عقيل^(٥)، ومن المتأخرين الصنعاني^(٦)، و الشوكاني وصديق حسن خان^(٧).

(١) المرجع السابق (١٥٨٧).

(٢) عمدة القارئ (١١ / ٢٥٢)، المجموع (٩ / ٤٨٩)، الفروق للقرافي (٣ / ٢٥٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٩)، المغني (٤ / ٢٦)، الإنصاف (٥ / ١١).

(٣) انظر عمدة القارئ (١١ / ٢٥٢)، المغني (٤ / ٢٦)، المجموع (٩ / ٤٨٩)، أضواء البيان (١ / ١٧٨)، المحلى (٧ / ٤٠٣).

(٤) المحلى (٧ / ٤٠٢) مسألة: ١٤٨٠.

(٥) الإنصاف (٥ / ١٣)، وقال ابن تيمية في تفسير آيات أشكلت (٢ / ٦١٠): «فطائفة لم تحرم ربا الفضل في غيرها - أي في غير الأصناف الستة... وابن عقيل في آخر مصنفاه رجح هذا القول مع كونه يقول بالقياس، قال: لأن علل القياس في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس».

(٦) قال الصنعاني في سبل السلام (٣ / ١٥): «... ولكن لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية».

(٧) السيل الجرار (٣ / ٦٥، ٦٦)، الروضة الندية (٢ / ١١٠، ١١١).

□ دليل الجمهور على تحريم الربا في غير الأصناف الستة:

الدليل الأول:

التحريم في المعاملات المالية معلل، وتحريم الربا منه معلل أيضًا حيث يبعد أن يكون تبعدًا خاليًا من العلة، وإذا كان التحريم إنما ثبت في الأصناف الستة لمعنى، فإذا عرف ذلك المعنى ألحق بها ما يشاركها فيه، فالحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها؛ لأن القياس دليل شرعي، ولأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، بل تعطي النظير حكم نظيره؛ وعليه يجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت العلة فيه.

الدليل الثاني:

(ح-٧١٣) ما رواه مسلم من طريق أبي النضر، أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فردّه ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلًا بمثل، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (الطعام بالطعام مثلًا بمثل)، فإن هذا اللفظ أعم من الأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة وأبي سعيد الخدري، فإذا جرى الربا في بلد طعامه الشعير جرى الربا في بلد طعامه الأرز، ولا فرق.

(١) صحيح مسلم (١٥٩٢).

الدليل الثالث:

(ح-٧١٤) ما رواه البخاري من طريق الليث، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ نهى عن بيع العنب بالزبيب، وهذا ليس من الأصناف الستة، فدل على أن الربا ليس محصوراً في الأصناف الستة.

الدليل الرابع:

(ح-٧١٥) ولمسلم من طريق أبي نضرة، قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألتهم عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: أنى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: ويلك أرييت، إذا أردت هذا فبع تمر ك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت.

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد، فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء: أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه^(٢).

(١) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٤).

وجه الاستدلال:

قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟) ففي هذا ما يدل على أن أبا سعيد رضي الله عنه استعمل القياس في إشارته إلى أن الفضة بالفضة أحق بالربا من التمر بالتمر، وهذا يدل على أنه معلل.

الدليل الخامس:

(ح-٧١٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد المجيد بن سهل ابن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خبير فقدم بتمر جنب فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (وكذلك الميزان) إشارة إلى أن الحكم يتعدى الأصناف الستة إلى كل ما يوزن. وهذا دليل على عدم الاقتصار على الأصناف الستة، ولفظ (وكذلك الميزان) اختلف فيها وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال: الربا مقصور على الأصناف الستة:

أدلة أصحاب هذا القول منهم من لا يحتج بالقياس كالظاهرية، ومنهم من يحتج بالقياس وهم بقية من قال بهذا القول من السلف كقتادة، ومسروق،

(١) صحيح البخاري (٧٣٥١)، ومسلم (١٥٩٣).

والشعبي، وابن عقيل، والشوكاني وغيرهم، لذا لن يتفقوا على كل هذه الأدلة وإن كانوا متفقين على أصل القول.

الدليل الأول:

استدل نفاة القياس بأن الأصناف الستة يجري فيها الربا بالاتفاق، وما عداها فمختلف فيه، أيقع فيه الربا أم لا؟ والربا من الكبائر، فإذا أحل الله لنا البيع وحرم الربا، فواجب طلب معرفته ليجتنب، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسول ﷺ فهو من الربا، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، لأنه لا يجوز أن يكون في الشريعة حرام لم يفصل لنا، ولم يبينه رسوله ﷺ، وما عدا الأصناف الستة لا نجد في الشريعة ما يدل على أنها من الربا، فوجب الاقتصار على ما بينه لنا رسول الله ﷺ.

ويناقش:

بأن الشارع إذا نص على تحريم شيء، فإنه يحرم نظيره؛ لأن تحريمه كان لداع اقتضى التحريم، وحكمة بالغة اقتضت منع الناس منه، فإذا وجد ذلك المعنى في عين أخرى لم ينص عليها الشارع وجب يعطى النظر حكم نظيره، وقد ذكرنا أن النبي ﷺ ثبت عنه النهي عن بيع العنب بالزبيب، وهو خارج الأصناف الستة، فبطل دعوى حصر الربا في الأصناف الستة.

الدليل الثاني:

استدل مثبت القياس بأن الرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم، وأختصر له الكلام اختصاراً، فلما ذكر أربعة أصناف يدعى أن علتها واحدة: وهي البر والشعير والتمر والملح فإما أن يكون هذا من قبيل التكرار الذي ينافي كمال البلاغة، أو يكون ذلك دليلاً على أنها مقصودة لذاتها، لا يتعدها الحكم إلى

غيرها، ولو كان الربا يجري في غيرها من المكيلات والموزونات لقال: لا تبيعوا المكيل بالمكيل، ولا الموزون بالموزون إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد؛ لأن ذلك أجمع للكلام، وأدل على المراد، فلما كرر الأصناف المكيلة علم أن المراد أعيان هذه الأصناف الستة.

ويناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أن النصوص لم تقتصر على الأصناف الستة، فقد ذكرنا ضمن أدلة القول الأول: النهي عن بيع الطعام بالطعام، وهو أعم، وكذلك ذكرنا النهي عن بيع العنب بالزبيب، وهو خارج الأصناف الستة.

الوجه الثاني:

أن طعام الصحابة كان محصوراً على أصناف محدودة، فكان عدها أيسر عليهم في الفهم مما لو جرى نص عام، ولأن التعامل كان مقصوراً عليها. ويشهد لذلك:

(ح-٧١٧) ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب، والأقط والتمر.

فطعام الصحابة رضي الله عنهم لم يتجاوز هذه الأصناف الأربعة وقت التشريع، ومعلوم أن الملح كان من مطعومهم أيضاً.

الوجه الثالث:

أن هناك فرقاً بين أن تذكر الأصناف الستة على سبيل العد كما هو الحال في حديث عبادة وأبي سعيد، وبين أن تذكر على سبيل الحصر، فالأول لا يدل على

حصر الأصناف الربوية في الأصناف المذكورة بخلاف الثاني، ولذلك جاء ما يدل على تعدية الحكم إلى غيرها بقوله ﷺ: (وكذلك الميزان).

الدليل الثالث:

أن الأحاديث نصت على أن الربا يجري في أصناف ستة، فلو اشتغلنا بالتعليل لعاد ذلك على النص بالإبطال للمنصوص، لأن معنى ذلك يؤدي إلى أن العدد لا مفهوم له.

كما في قوله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم) فلو اشتغلنا بالتعليل كان الفواسق أكثر من خمس، فيكون ذلك إبطاً للمنصوص، وهو لا يجوز، فكذلك الشأن في الأصناف الستة.

ويجاب عن ذلك بعدة أجوبة:

الجواب الأول:

أن أحاديث الربا ليس فيها الحصر الذي في حديث (خمس فواسق) فأحاديث الربا ذكرت حكم الربا في أموال معينة، ولم يأت أي تعرض للعدد مطلقاً، وإنما يجد العاد أن الأصناف المذكورة عددها ستة، في بعض الأحاديث، كحديث عبادة، وفي بعضها عددها أربعة كحديث أبي هريرة في مسلم^(١)، وحديث عمر بن الخطاب في الصحيحين^(٢)، وفي بعضها ذكر فقط الذهب والفضة كحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين^(٣)، وحديث أبي بكرة فيهما^(٤)، فالعدد ليس

(١) صحيح مسلم (١٥٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٢١٧٤)، مسلم (١٥٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٢١٧٥)، ورواه مسلم (١٥٩٠).

موجودًا في الأحاديث، وبالتالي لا يكون الاشتغال بالتعليل هنا يؤدي إلى إبطال المنصوص عليه، لأن الحصر لم يرد أصلًا في الحديث.

الجواب الثاني:

قال ابن الهمام: «وأما إبطال العدد فهو بناء على اعتبار مفهوم المخالفة، وهو ممنوع، ولو سلم فالقياس مقدم عليه باتفاق القائلين به»^(١).

الجواب الثالث:

قال ابن الهمام «الإبطال الممنوع هو الإبطال بالنقص - يعني عن العدد المذكور بالنص - أما بالزيادة بالعلة فلا...»^(٢).

الدليل الرابع:

علة الربا ليست منصوصة، وإنما هي مستنبطة بالاجتهاد، ووجود الاختلاف الكثير عند القائلين بالعلة يدل على ضعف هذا القول، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقال ابن عقيل: «علل القياس في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس»^(٣).

وقال الصنعاني: «... ولكن لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية»^(٤).

(١) فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية (٢/ ٦١٠).

(٤) سبل السلام (٣/ ١٥).

ويناقدش :

بأن تخصيص النصوص بالعلة المستنبطة هو الذي فيه نقاش، وأما التماس العلة لتعدية الحكم فهذا شأن الراسخين في العلم؛ لأن النصوص محدودة، والحوادث متجددة، والتحليل والتحريم في باب المعاملات قائم على تحقيق مصالح العباد، وتحريم الظلم ودفع الضرر، فهي أحكام معللة لا تخفى على أهل العلم، ورد التعليل لوجود الاختلاف قول ضعيف جدًا؛ لأن مسائل الإجماع قليلة جدًا، وإنما الاختلاف يجعل الباحث لا يتعجل في ترجيح قول على آخر، ويتأنى في النظر في كافة الأقوال، حتى يتبين له أقربها إلى الصواب وقواعد الشرع، ليأخذ بأحسنها، ويعذر المخالف ممن لم يوفق للصواب، والله أعلم.

□ الرجاء:

بعد استعراض الأدلة أجد أن قول الجمهور هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.



الفصل الأول

الكلام على علة الربا

اتفق القائلون بالعلة أن الأصناف الستة تنقسم إلى قسمين:

الفئة الأولى: الذهب والفضة.

والفئة الثانية: البر والشعير والتمر والملح.

قال ابن قدامة: «اتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما...»^(١).

كما اتفقوا أن بيع الفئة الثانية بالفئة الأولى لا يجري فيها الربا مطلقاً، لا ربا الفضل، ولا ربا النسيئة، وإن كانت في أصلها أموالاً ربوية، لعدم تطابق العلة فيهما، ولثبوت الإجماع على جواز السلم، كما لو أسلم قمحاً بدنانير (ذهب) أو أسلم تمرًا بدراهم (فضة)، والسلم يقتضي تقديم الثمن وتأخير المثل، فلو كان الربا يجري بينهما لما جاز السلم بحال.

وسوف نعرض كلام أهل العلم في علة كل فئة على انفراد حتى يسهل الفهم، ولا يتداخلان فيتشعب الكلام.



المبحث الأول علة في الذهب والفضة

إذا كان العدد لا يعتبر جزءاً من العلة بالاتفاق مع قول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين)، وقوله ﷺ: (لا درهمين بدرهم) لم يعتبر الوزن جزءاً من العلة كذلك.

[م-١١٦٧] اختلف العلماء في علة الربا في الذهب والفضة:

ف قيل: العلة هي الوزن مع الجنس. فيجري الربا في كل موزون من جنس، كالحديد والرصاص، والزنك، والذهب، والفضة، واللحم.

فلا تباع بجنسها إلا بشرطين التماثل والتقابض

ولا يباع موزون بموزون من غير جنسه إلا بشرط واحد وهو التقابض في المجلس. وهذا مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وبه قال النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق^(٣).

وقيل: العلة هي غلبة الثمنية، أي كونهما جنس الأثمان غالباً، وبعضهم يعبر

(١) عمدة القارئ (١١/ ٢٥٢)، الهداية شرح البداية (٣/ ٦١)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، تبين الحقائق (٤/ ٨٥)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٢)، فتح القدير (٧/ ٥)، المبسوط (١٢/ ١١٣)، الاختيار (٢/ ٣٠)، البحر الرائق (٦/ ١٣٩).

(٢) المغني (٤/ ٢٦)، الإنصاف (٥/ ١١)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٥٨)، المبدع (٤/ ١٢٨)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠).

(٣) المغني (٤/ ٢٦).

بجوهرية الأثمان^(١)، وهذه علة قاصرة لا تتعدها. وهذا مذهب مالك^(٢)، والشافعي^(٣).

ومعنى كون العلة قاصرة: أي لا تتعدى العلة جنس الذهب والفضة، فلا يجري الربا في الفلوس، والنقود الورقية ولو كانت أثماناً. كما أن الربا يجري في أواني الذهب والفضة، وإن لم تكن أثماناً.

وقيل: العلة مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمنًا فإنه يجري فيه الربا، وهو رواية عن مالك، وأحمد في غير المشهور عنهما^(٤)، واختاره من الحنابلة ابن تيمية، وابن القيم^(٥).

والفرق بين قولنا (العلة غلبة الثمنية، وبين قولنا: العلة مطلق الثمنية):

أن التعليل بغلبة الثمنية يؤدي إلى قصر الربا على الذهب والفضة، فلا يقاس غير الذهب والفضة عليهما، فلا يجري الربا في الفلوس، ولا في الأوراق النقدية حتى ولو اكتسبت القوة نفسها، وراج استعمالها بين الناس.

(١) انظر أسنى المطالب (٢/ ٢٢).

(٢) الخرشي (٥/ ٥٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٣٥٥)، المتتقى للباجي (٤/ ٢٥٨)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٤٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٩)، الأم (٣/ ٩٨)، المجموع (٩/ ٤٩٠)، روضة الطالبين (٣/ ٣٧٨)، المهذب (١/ ٢٧٠)، كفاية الأخيار (١/ ٢٤٢)، أسنى المطالب (٢/ ٢٢)، شرح المنهج (٣/ ٤٥)، الإقناع للشرييني (٢/ ٢٧٩)، التنبيه (ص ٩٠)، السراج الوهاج (ص ١٧٧، ١٧٨).

(٤) الخرشي (٥/ ٥٦)، حاشية العدوي (٢/ ١٤٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٤)، المغني (٤/ ٢٦)، الفروع (٤/ ١٤٨)، الإنصاف (٥/ ١٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١)، الفروع (٤/ ١٤٨)، الإنصاف (٥/ ١٢)، إعلام الموقعين (٢/ ١٣٧).

وأما التعليل بمطلق الثمنية فإنه لا يجعل العلة قاصرة على النقيدين (الذهب والفضة) وإنما تتعدى العلة إلى غيرهما مما اتخذها الناس سكة بينهم، وأصح معياراً لتقييم السلع وتقديرها.

يقول الخرشي: «واختلف على أنه معلل، هل هو علته غلبة الثمنية؟ وهو المشهور، فتخرج فلوس النحاس وغيرها، أو مطلق الثمنية؟ وهو خلاف المشهور، فتدخل فلوس النحاس وغيرها»^(١).

□ دليل من قال: العلة الجنس مع الوزن:

الدليل الأول:

(ح-٧١٨) ما رواه البخاري، حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيًا، وقال في الميزان مثل ذلك^(٢).

وجه الاستدلال:

فقوله (وقال في الميزان) يعني: الموزون، لأن نفس الميزان ليس من أموال الربا، فهذا دليل على أن كل موزون يجري فيه الربا.

(١) الخرشي (٥/ ٥٦)، وقال النووي في المجموع (٩/ ٤٩٠): «فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالبًا، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لاتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما».

(٢) البخاري (٢٣٠٢، ٢٣٠٣).

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

أن قوله (وكذلك الميزان) أي عند بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فلا بد من التساوي بالمعيار الشرعي وهو الميزان، لا أن الميزان علة في الحكم، فإنه لما ذكر التمر الرديء والجيد، وأنه لا بد في المبادلة من التساوي بينهما بالمعيار الشرعي، وهو الكيل، ناسب أن يذكر أن التساوي في الذهب والفضة هو بالمعيار الشرعي، وهو الوزن، لا أن الربا يجري في كل موزون.

كما قال ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، ولا الفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن. وليس الوزن علة في الحكم.

الجواب الثاني:

قال البيهقي: «قوله (وكذلك الميزان) في الحديث... أنه من جهة أبي سعيد»^(١). أي موقوفًا عليه.

قلت: تفرد عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، في هذا الطريق، وكان تفرده بأمرين.

الأول منهما: قوله (وكذلك الميزان) على اختلاف عليه في ذكرها، فتارة يذكرها، وتارة يهملها. وله شاهد من حديث حيان بن عبيد الله، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، وفي حيان ضعف من قبل حفظه.

الثاني: نسب الحديث إلى مسند أبي سعيد وأبي هريرة، والمحفوظ أن الحديث من مسند أبي سعيد، ولا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الطريق^(٢).

(١) سنن البيهقي (٥/ ٢٨٦)، وانظر معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٠٦).

(٢) قال ابن عبد البر كما التمهيد (٢٠/ ٥٦): «ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من =

= غير رواية عبد المجيد بن سهيل، وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد، كذلك رواه قتادة عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري من رواية حفاظ أصحاب قتادة: هشام الدستوائي وابن أبي عروبة. وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. وعقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد، وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري. وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل في هذا الحديث إسنادين: أحدهما عن سعيد ابن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة كما روى مالك وغيره. والآخر عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله سواء ولا نعرفه بهذا الإسناد هكذا إلا من حديث الدراوردي. اهـ قلت: قد ذكر ابن عبد البر في التمهيد خلاف هذا، فقال: (٥ / ١٢٧): «الحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد». فيكون على هذا للحافظ ابن عبد البر قولان في صحة إسناد الحديث إلى أبي هريرة، وإن كان قوله الأخير ذكره في المجلد الخامس، وقوله الأول ذكره في المجلد العشرين، إن كان مثل هذا الترتيب يقدم المتأخر فليُنظر فيه، وإلا وجب علينا أن ننظر أي قولي ابن عبد البر يجري على قواعد المحدثين؟

فالحديث رواه سعيد بن المسيب، واختلف عليه: فرواه عنه عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد، عن أبي سعيد وأبي هريرة فجمع أبا سعيد مع أبي هريرة، وزاد لفظة (وكذلك الميزان). رواه عن عبد المجيد مالك، واختلف على مالك في ذكر هذه الزيادة: فرواه مالك في الموطأ (٢ / ٦٢٣) من رواية يحيى، ومن طريقه مسلم (١٥٩٣). والبخاري (٤٢٤٤، ٤٢٤٥) عن إسماعيل بن أبي أويس. وكذلك رواه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢) حدثنا قتيبة بن سعيد. والنسائي في السنن الكبرى (٦١٠٠) وفي المجتبى (٤٥٥٣) من طريق ابن القاسم، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٦٧) من طريق ابن وهب. وابن حبان في صحيحه (٥٠٢١) من طريق أحمد بن أبي بكر. والشافعي في السنن المأثورة (ص ٢٥٧) سبعتهم، عن مالك، عن عبد المجيد به، بدون لفظة (الميزان). قال الشافعي: عن أبي سعيد أو أبي هريرة بالشك، خلافاً لغيره. ورواه البخاري (٢٣٠٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، بإثباتها.

= كما رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٩٦) وأبو عوانة في مستخرجه (٥٤٤٢) من طريق ابن وهب، عن مالك بإثباتها، فيكون ابن وهب روي الحديث عن مالك باللفظين. وكذلك رواه البخاري (٧٣٥٠، ٧٣٥١) ومسلم (١٥٩٣) من طريق سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل بإثباتها.

وتابع سلمة بن أسلم عبد المجيد بن سهيل إلا أنه بإسناد شديد الضعف، فلا يفرح به. فأخرجه الدارقطني (٣ / ١٧) من طريق محمد بن إسماعيل الجعفري، أخبرنا عبد الله ابن سلمة بن أسلم، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي هريرة، واكتفى الدارقطني بذكر إسناده، وقال عن المتن: نحوه. ولا أعلم هل ذكر في متنه كلمة (الميزان).

وفي إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: منكر الحديث يتكلمون فيه. الجرح التعديل (٧ / ١٨٩).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب.

وعبد الله بن سلمة بن أسلم، قال فيه أبو زرعة: منكر الحديث. العلل لابن أبي حاتم (١٩٧٦). وضعفه الدارقطني وغيره. وقال أبو نعيم: متروك، لسان الميزان (٣ / ٢٩٢).

وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٤٦٨) عن حديث (ثم يعلو ربنا على كرسيه): «وهو من رواية محمد بن إسماعيل الجعفري، عن عبد الله بن سلمة، وفيهما مقال».

وقال عنه العيني في عمدة القارئ (٧ / ١٩٨): «وهو حديث منكر، في إسناده محمد ابن إسماعيل الجعفري، يرويه عن عبد الله بن سلمة بن أسلم. بضم اللام، والجعفري منكر الحديث، قاله أبو حاتم: وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني وقال أبو نعيم: متروك».

وفي الجرح والتعديل (٥ / ٧٠): سئل أبو زرعة عنه، فقال: منكر الحديث.

وأبوه سلمة بن أسلم بضم اللام الجهني لم يرو عنه غير ابنه عبد الله فيما اطلعت عليه، وهو تابعي. ولم يوثقه أحد، انظر إكمال الكمال (١ / ٧٤).

كما أن عبد المجيد تارة يحدث به عن سعيد بن المسيب، وتارة يحدث به عن أبي صالح السمان، عن أبي سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ذكره البخاري تعليقاً في المغازي، قال البخاري: وعن عبد المجيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله.

= وقد وصله الطحاوي في مشكل الآثار (١٣٠٠) من طريق الدراوردي، عن عبد المجيد ابن سهيل، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد الخدري مثله. ولم يقل أحد عن أبي صالح السمان إلا عبد المجيد من رواية الدراوردي عنه، وتفرد الدراوردي عن عبد المجيد بذكر أبي صالح السمان يجعله عندي غير محفوظ، والله أعلم. وقد اختلف على الدراوردي أيضًا فروي من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٩٨) من طريق نعيم بن حماد، عن الدراوردي، عن أبي سهيل، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة. فجعل بدلًا عن عبد المجيد أبا سهيل.

وخالفه إبراهيم بن حمزة الزبيري كما في مشكل الآثار (١٢٩٩) قال: حدثنا الدراوردي، عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد. قال أبو جعفر الطحاوي: هكذا هو في كتاب مصعب الذي أخبرنا أنه أصل أبيه، عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح، وهذا خلاف ما ذكرناه من حديث يحيى بن عثمان، عن نعيم، عن الدراوردي، لأنه جعل مكان عبد المجيد أبا سهيل، والذي قاله مصعب في هذا هو الصواب عندنا». اهـ

الوجه الثالث: رواه الدراوردي، عن عبد المجيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد وأبي هريرة، وهذا هو يتفق مع ما أخرجه الشيخان، من طريق مالك، عن عبد المجيد به. وهذا هو المعروف من رواية عبد المجيد بن سهيل.

وخالف قتادة بن دعامة عبد المجيد، فرواه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وحده، وبدون ذكر الميزان في مثله. أخرجه أحمد في المسند (٦٧ / ٣) عن يزيد بن هارون. وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٥٥٤) وابن حبان (٥٠٢٠) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨ / ٤) من طريق هشام الدستوائي. (سعيد وهشام) عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وحده بنحوه. ولم يذكر لفظة الميزان. ورجاله ثقات، وقاتدة وإن تكلم في روايته عن سعيد بن المسيب، إلا أن روايته عنه في الصحيحين، وقد توبع قتادة في جعل الحديث من مسند أبي سعيد.

كما أن كل من رواه من مسند أبي سعيد الخدري وحده لم يذكر فيه لفظة الميزان، من ذلك:

= الأول: أبو نظرة، عن أبي سعيد الخدري.

أخرجه أحمد (٣/ ٣) وأبو يعلى (١٢٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٨) من طريق سليمان بن طرخان التيمي.

وأخرجه مسلم (١٥٩٤) من طريق أبي قزعة الباهلي.

وأخرجه أحمد (٣/ ٦٠)، ومسلم أيضًا (١٥٩٤) وأبو يعلى (١٣٧١) من طريق سعيد الجري.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٠) ومسلم (١٥٩٤) من طريق داود بن أبي هند كلهم عن أبي نظرة به.

الثاني: عقبه بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري.

أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤)، وأكتفي بهما عن غيرهما.

الثالث: أبو سلمة، عن أبي سعيد.

أخرجه الشيخان البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥) وأكتفي بهما عن غيرهما.

الرابع: الحسن، عن أبي سعيد الخدري. أخرجه أحمد (٣/ ٥٥) من طريق المبارك

ابن فضالة، عن الحسن، عنه. والمبارك يدلّس ويسوي، والحسن لم يسمع من أبي سعيد.

فهؤلاء أصحاب أبي سعيد يروون الحديث لم يقل واحد منهم لا في طريق صحيح، ولا في

طريق ضعيف كلمة (الميزان).

كما أن عبد المجيد قد تفرد بإسناد الحديث إلى أبي هريرة، من روايته عن سعيد بن

المسيب، عن أبي هريرة وأبي سعيد، والسؤال: أين أصحاب سعيد بن المسيب عن هذا

الحديث إذ لو كان محفوظًا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة لرأيت أصحاب سعيد بن

المسيب يروونه عنه، بل لرأيت أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه يروونه عنه، فإن أبا هريرة له

أصحاب يعتنون بحديثه، ولما انفرد بذلك عبد المجيد بن سهيل، بل قد رواه قتادة عن

سعيد، ولم يسند الحديث إلى أبي هريرة، وما يروى من طريق عبد المجيد عن أبي صالح

السمان، عن أبي هريرة فإنه من أفراد الداروردي، وخالف كل من رواه عن عبد المجيد،

كالإمام مالك، وسليمان بن بلال وغيرهما. فأرى الكلام الذي قاله الحافظ ابن عبد البر

من كون الحديث ليس محفوظًا من مسند أبي هريرة هو أقوى من قوله: إنه محفوظ عنهما،

وإن كان هذا القول الأخير لابن عبد البر يتعزز بموافقة خير العلل الإمام الدارقطني، فقد

قال في العلل (٩/ ٢٠٦ - ٢٠٨) عن طريق عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب.

وعن طريق عبد المجيد عن أبي صالح السمان. قال الحافظ: كلها صحاح. والله أعلم.

ولأن القول بأنها غير محفوظة يحل لنا إشكالاً فقهيًا، فإننا لو قلنا: إن العلة في الذهب والفضة هي الوزن لكان ذلك يعني أمرين مشكلين.

الإشكال الأول:

أنه لا يجوز إسلام الذهب والفضة بالموزونات؛ لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كما لا يجوز إسلام الشعير بالبر، فلما جاز إسلام الموزونات بالذهب أو بالفضة علم أن العلة في الذهب والفضة ليست الوزن.

قال ابن القيم: «وأما الدراهم والدنانير فقالت طائفة العلة فيهما كونهما موزونين وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة وطائفة قالت العلة فيهما الثمنية وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدًا، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها، وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض»^(١).

الإشكال الثاني:

لو قلنا: إن العلة في الذهب والفضة هي الوزن لكان ذلك يعني عدم جريان الربا في النقود الورقية، لأنها لا توزن، فلا حرج في بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض مع التماثل والنسأ، وبهذا نكون قد فتحنا بذلك باب الربا على مصراعيه

للمرايين، فإذا قلنا: إن كلمة (وكذلك الميزان) ليست محفوظة وفقاً للقواعد الحديثية انحل لنا هذا الإشكال، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٧١٩) ما رواه الحاكم من طريق حيان بن عبيد الله العدوي، قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيئاً، يعني يدّاً بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقبه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى تؤكل الناس الربا، أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم، وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ فلما رآه أعجبه، فتناول ثمرة، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا؟... فأخبرته أم سلمة، فقال: فألقى التمرة بين يديه، فقال: ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدّاً بيد، عيئاً بعين، مثلاً بمثل، من زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

قوله (وكذلك ما يكال أو يوزن) فدل على أن كل ما يوزن يجري فيه الربا. [الحديث انفرد فيه حيان بن عبيد الله، عن أبي مجلز، وفي حيان ضعف من قبل حفظه]^(٢).

(١) المستدرک (٢/ ٤٢)، وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٦).

(٢) قال ابن عدي: وهذا الحديث من حديث أبي مجلز تفرد به حيان، ثم قال: ولحيان غير =

الدليل الثالث:

(ح-٧٢٠) ما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر بن عياش، عن الربيع ابن صبيح، عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به.

= ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه أفرادات يتفرد بها. الكامل (٢/ ٤٢٥، ٤٢٦).

قد تكلمنا في هذا الطريق عند الجواب، هل رجع ابن عباس عن رأيه، وقد ذكرت أنه صالح للاستشهاد، في مسألة رجوع ابن عباس، وهذا يعني أنه غير صالح للاحتجاج. فإن قيل: لماذا لا يكون هذا الحديث شاهدًا لحديث أبي سعيد وأبي هريرة السابقين؟ فالجواب: لا يصلح أن يكون كذلك، لأننا إذا حكمنا على أن ذكر كلمة الميزان (شاذة) في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، حيث إن كل من روى الحديث من مسند أبي سعيد لم يذكرها، وذكر أبي هريرة في إسناده قد تفرد به عبد المجيد، ولم يرو عن أبي هريرة من غير هذا الطريق، فإن الحديث الشاذ لا يصلح للاعتبار كما أشار إلى ذلك الحافظ في النخبة، فلا يبقى لنا للاحتجاج إلا هذا الطريق الضعيف، فلا يصلح أن يكون حجة، والله أعلم.

وقد أعله ابن حزم بثلاث علل:

الأولى: أن أبا مجلز لم يسمعه من ابن عباس ولا من أبي سعيد، والصواب أنه قد أدرك أبو مجلز ابن عباس وأبا سعيد.

الثانية: أنه من رواية حيان بن عبيد الله، وهو مجهول. والصحيح أنه ليس بمجهول العين، إلا أن فيه ضعفًا من قبل حفظه، لكونه يغرب على قلة مروياته.

الثالثة: أنه لو أسند حديث أبي مجلز، لما كان لهم فيه حجة، لأن اللفظ الذي تعلقوا به (وكذلك ما يكال ويوزن) ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو من كلام أبي سعيد لو صح. قلت: الصحيح أن يقال: إن تفرد به مثل هذه اللفظة يوجب رد هذه الزيادة، والله أعلم.

وانظر تخريجي للحديث عند الكلام عن رجوع ابن عباس عن جواز ربا الفضل.

قال الدارقطني: لم يروه غير أبي بكر، عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة وأنس، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ^(١).

[الربيع بن صبيح ضعيف، المعروف أن الحديث يروى بغير هذا اللفظ]^(٢).

(١) سنن الدارقطني (٣ / ١٨).

(٢) مع ضعف الربيع، فقد اختلف عليه في إسناده ومته، فانفرد أبو بكر بن عياش، عن الربيع، عن الحسن، عن أنس وعبادة.

فجعل الحديث من رواية الحسن، عن أنس وعبادة بن الصامت.

والمعروف أنه من رواية الربيع، عن ابن سيرين، عن أنس وعبادة.

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢١٤٣) قال: حدثنا الربيع بن صبيح، عن محمد ابن سيرين، عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح عيناً بعين، أو قال: وزناً بوزن. قال: وقال أحدهما ولم يقله الآخر: ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يداً بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يداً بيد.

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٣١٩) من طريق حجاج بن منهال، عن الربيع به. وقال: لا نعلم رواه عن أنس إلا الربيع، وإنما يعرف عن محمد، عن مسلم بن يسار، عن عبادة.

وجاء في علل الدارقطني (١٢ / ٢٠٨) رقم ٢٦٢٦: «سئل عن حديث محمد بن سيرين، عن أنس وعبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ: الورق بالورق، والذهب بالذهب... فقال: يرويه الربيع بن صبيح، واختلف عنه:

فرواه الأنصاري وحجاج بن منهال وغيرهما، عن الربيع، عن ابن سيرين، عن أنس وعبادة.

وقال أبو بكر بن عياش: عن الربيع، عن الحسن، عن أنس وعبادة.

واختلف فيه على ابن سيرين:

فرواه سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، عن مسلم بن يسار، عن عبادة.

الدليل الرابع:

(ح-٧٢١) ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد... (١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (مثلاً بمثل، سواء بسواء) يدل على وجوب التماثل، وذلك إنما يعلم بالقدر، والقدر في الذهب والفضة إنما يعتبر فيه الوزن فإذا كان العقد مما يراعى فيه التساوي، وجب أن يعتبر الوزن الذي هو أصل اعتباره. فكان هو الوصف المتحقق في هذه الأصناف، والمؤثر في الحكم فيها، لأن المقصود من تحريم الربا هو منع الغبن الذي يقع في المعاملات، وتحقيق العدل في المعاملات إنما يكون بوجود التساوي، فإذا لم يتحقق هذا المعيار فإن ذلك يعني وجود فضل مال في أحدهما على الآخر، وإذا وجد فإنما يوجد، وهو خال عن العوض مع إمكان التحرز عنه، فيقع في الربا، فكان الوزن في الحقيقة هو العلة (٢).

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

علة التحريم لا تؤخذ من أداة التقدير للشيء، إنما علة التحريم تكون في ذات

= ورواه عقبة بن خالد الشني، عن ابن سيرين، عن شرحبيل بن حسنة، عن عبادة بن الصامت. وقول سلمة بن علقمة أشبه بالصواب.

وانظر إتحاف المهرة (١/ ٥٨٦)، الإتحاف (٦/ ٤٥١).

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/ ٩٩)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٤)، المبسوط (١٢/ ١١٦).

الشيء، فإذا كان النبي ﷺ قد خص بعض الأشياء بمنع التفاضل فيها عند اتحاد جنسها، وضرورة قبضها عند بيع بعضها ببعض، فلا بد أن يكون ذلك التحريم لأوصاف أو منافع خاصة في هذه الأموال، لا لكونها تكال أو توزن.

الوجه الثاني:

أن الوزن والكيل ليسا وصفين ملازمين للأموال، بل هما أمور عارضة، ومن الأشياء ما تعين مقاديرها في بلد بالكيل، وفي آخر بالوزن، وإن ذلك قد يؤدي إلى أن يكون قد تتحقق فيه علة الربا في بلد، ولا تتحقق فيه علة الربا في بلد آخر، ويكون للشارع في أمر واحد حكمان متناقضان^(١).

وقد يخرج من هذا الإشكال بأن يقال: إن العبرة بالميزان ميزان مكة، والمكيال مكيال المدينة، وهي مسألة خلافية سيأتي بحثها في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث:

الإجماع على جواز إسلام النقيدين في الموزونات دليل على أن الوزن ليس هو العلة؛ إذ لو كانت العلة في النقيدين الوزن لم يجز إسلامهما في الموزون. قال ابن القيم: «والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها». وقال أيضًا: «التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض»^(٢).

الوجه الرابع:

أن علة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل هي متعدية إلى غيره مما

(١) بحوث في الربا - محمد أبو زهرة (ص ٤٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٦).

يعد ثمنًا، ولا يتعامل به وزنًا، كالفلوس، والورق النقدي^(١)، فإن الظلم الذي راعى الشارع إبعاده في تحريم الربا في النقيدين (الدراهم والدنانير) واقع في التعامل بالورق النقدي.

□ وجه من قال: العلة غلبة الثمنية:

أن الذهب والفضة جوهران متعينان لثمنية الأشياء، فالثمنية لا تنفك عنهما، ورائجان عند جميع الناس لخصائص ومزايا اعتبرت فيهما، ولا يشبههما غيرهما وهذا الوصف قاصر عليهما، لا يتعداهما إلى غيرهما، ومعنى كون العلة قاصرة: أن الربا لا يجري في الفلوس والأوراق النقدية ولو كانت رائجة رواج النقيدين، لأن الثمنية طارئة عليهما، ولأن المعنى القائم في الذهب والفضة لا يوجد فيهما من كل وجه، ويجري الربا في الأواني والتبر والحلي وإن لم تكن قيمًا للأشياء^(٢).

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن العلة القاصرة إذا كانت غير منصوصة، ولا مجمعة عليها، كما هو الحال

(١) ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف عليهما رحمة الله إلى جواز بيع الفلوس بفلسين بأعيانها. ومنع ذلك محمد بن الحسن؛ لأنه عد الفلوس أثمانًا قائمة مقام الدراهم والدنانير، فلا يجوز بيعها بجنسها مع التفاضل؛ لأنها أصبحت بالتعامل كالدرهم والدنانير. انظر البحر الرائق (٦ / ١٤٢)، المبسوط للشيباني (٥ / ٥٧)، المبسوط (١٢ / ١٨٣)، بدائع الصنائع (٥ / ٢٣٧)، فتح القدير (٧ / ٢١).

(٢) انظر مغني المحتاج (٢ / ٢٥)، التقرير والتحجير (٣ / ٢٢٥)، وقال في المجموع (٩ / ٤٩٠): «فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما من جنس الأثمان غالبًا، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما؛ إذ لا توجد في غيرهما».

هنا فإنه لا يصح التعليل بها فإن النص يغني عنها؛ لأن الحكم ثابت بالنص؛ ولأن العلة إنما تستنبط وتستشار لفوائدها، فكما أن البيع يراد للملك، والنكاح يراد للحل، فإذا تخلفت فائدتهما حكم بطلانهما، فكذلك العلة إذ تخلفت فائدتها عن إثبات الحكم بها في غير محل النص بطلت العلة، فيكون التعليل بالعلة القاصرة عبث لا فائدة فيه^(١).

الوجه الثاني:

أن هذا التعليل بغلبة الثمنية سيؤدي إلى قصر الربا على الذهب والفضة، وهذا يعني عدم جريان الربا في الفلوس والأوراق النقدية مع العلم أن علة تحريم الربا في النقيدين ينبغي أن تتعداهما إلى غيرهما في كل ما يعتبر ثمنًا للمبيعات وقيمًا للمتلفات، وهذا القول سيؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه للبنوك الربوية أن تمارس الربا باسم البيع بدلًا من اسم القرض بفائدة المجمع على تحريمه مما يؤدي إلى الوقوع في نتائج تتنافى مع مقاصد الشريعة، وتخالف حكمة التشريع الذي من أجله شرع الله تعالى تحريم الربا.

(١) انظر الإبهاج (٣/ ١٤٣، ١٤٤)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧٠٠)، المحصول (٥/ ٤٢٥)، المستصفى (ص ٣٣٨).

وهناك قول آخر يرى جواز التعليل بالعلة القاصرة وإن كانت مستنبطة، ويقول إن التعليل بها له فائدتان:

الأولى: معرفة باعث الشرع، ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع والمسارة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ، وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقة للنص...

الفائدة الثانية: المنع من تعديّة الحكم عند ظهور علة أخرى متعديّة إلا بشرط الترجيح. انظر المستصفى (ص ٣٣٩)، المجموع للنووي (٩/ ٤٩٠).

الوجه الثالث:

إذا عللنا بغلبة الثمنية فإن معنى ذلك جريان الربا بالحلي وأواني الذهب والفضة، وهي ليس فيها أي معنى للثمنية^(١).

□ وجه من قال: العلة مطلق الثمنية:

الوجه الأول:

المحافظة على استقرار الأثمان في السوق، حتى لا تضطرب قيم العملات ارتفاعًا وهبوطًا مما يؤدي إلى كساد التجارة، وإفلاس التجار، وفساد المعاملات، وانتشار الظلم.

قال ابن تيمية: «التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بها بعينها، فمتى يبيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية»^(٢).

قال ابن القيم: «الثنى هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع. وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثنى تُقَوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يَقَوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم

(١) انظر الفروع (٤/ ١٤٨)، المبدع (٤/ ١٣٠)، المجموع (٩/ ٤٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١، ٤٧٢).

حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر، وحصل الظلم ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس»^(١).

الوجه الثاني:

أن الأثمان إذا قصد بها التجارة بأعيانها، وصارت سلعة أدى ذلك إلى قتلها في أيدي الناس، فيتضرر بذلك عموم الناس^(٢).

الوجه الثالث:

إذا كانت الأثمان لا ينبغي أن تكون سلعة تعد للربح يباع بعضها ببعض إلى أجل، فإن هذا الوصف ينطبق على الدراهم والدنانير كما ينطبق على الأوراق النقدية والفلوس إذا راجت، وصارت معيارًا يعرف به قيم الأشياء، لأن حقيقة النقد: هو كل شيء يجري اعتباره في العادة، ويلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل، كما قال ابن تيمية رحمته الله: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بها بنفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت»^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر حاشية العدوي (٢/ ١٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥١، ٢٥٢).

وجاء في المدونة «قلت: أرأيت إن اشتريت فلوسًا بدرهم، فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منها؟ قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد.

قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»^(١).

واعترض:

بأن الربا يجري في سبائك الذهب والفضة مع أنهما في حال كونهما سبائك ليسا ثمنًا، وكذلك يجري الربا في الحلبي، وهو ليس ثمنًا^(٢).

ويجاب:

أما جريان الربا في الحلبي فهذه مسألة خلافية سيجري إن شاء الله تعالى تحرير الخلاف فيها، وأسأل الله وحده العون والتوفيق.

وأما السبائك من الذهب والفضة فإنه يجري فيها الربا وإن لم تكن أثمانًا؛ لأن الثمنية موغلة في الذهب والفضة بدليل أن السبائك الذهبية كانت تستعمل نقدًا قبل سكها نقودًا، وقد كان تقدير ثمنيتها بالوزن.

(ح-٧٢٢) فقد روى البخاري ومسلم في قصة شراء النبي ﷺ جمل جابر وفيه، قال جابر: فاشتره مني بأوقية... فأمر بلالًا أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح لي في الميزان^(٣).

(١) المدونة (٣/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٢) انظر حكم الأوراق النقدية - بحث اللجنة الدائمة منشورًا في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

وفي رواية لمسلم، قال رسول الله ﷺ لبلال: أعطه أوقية من ذهب، وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطًا.

والقيراط: هو جزء من أجزاء الدينار.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حرمة الربا في الذهب والفضة ثابتة بالنص، وكون العلة في التحريم هي الثمنية أمر مستنبط، وقد نص العلماء على أن العلة المستنبطة لا يمكن أن تعود على الحكم بالإبطال، لأن النص دلالة قطعية وهي دلالتها ظنية، والله أعلم.

□ الرجوع:

الذي أميل إليه أن العلة فيها هو مطلق الثمنية، لقوة أدلته، ولمراعاة حكمة التشريع الذي من أجله حرم الربا، فلا فرق بين الدراهم والدنانير، وبين النقود الورقية باعتبارها معيارًا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بها بعينها، والله أعلم.



المبحث الثاني علة الربا في الأصناف الأربعة

إذا كان العدد لا يعتبر جزءاً من العلة مع قول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين)، وقوله ﷺ: (لا درهمين بدرهم) لم يعتبر الكيل جزءاً من العلة كذلك.

[م-١١٦٨] اختلف الفقهاء في علة الربا في الأصناف الأربعة: البر والشعير والتمر والملح إلى أقوال كثيرة، نذكر أشهرها، ونشير إلى الباقي:

ف قيل: العلة هي الكيل أو الوزن مع الجنس، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون من جنس واحد، سواء كان مطعوماً كالأرز، أو غير مطعوم كالحناء والأشنان، والنورة، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمشهور من مذهب أحمد^(٢)، وبه قال إسحاق والنخعي والزهري والثوري^(٣).

(١) علة تحريم الربا عند الحنفية: القدر (الكيل أو الوزن) مع الجنس. فإن اجتماع حرم الفضل والنساء.

فلا يجوز بيع قفيز بر بقفيزين منه، ولا بيع قفيز بر بقفيز بر وأحدهما نساء (مؤجل) وإن عدما (القدر والجنس) حل التفاضل والنساء.

وإن وجد أحدهما (أي القدر وحده كالحنطة بالشعير) أو الجنس وحده كالثوب الهروي بهروي مثله حل التفاضل وحرم النساء.

انظر عمدة القارئ (١١ / ٢٥٢)، المبسوط (١٢ / ١١٣)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٨٤)، بدائع الصنائع (٥ / ١٨٣)، تبين الحقائق (٤ / ٨٥).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٥٣)، المغني (٤ / ٢٦)، الإنصاف (٥ / ١٢)، كشف القناع (٣ / ٢٥١، ٢٥٢).

(٣) المغني (٤ / ٢٦).

وقيل: العلة هي الاقتيات والادخار، وبعضهم يزيد كونه للعيش غالباً، وهو قول مالك^(١). وهذه علة ربا الفضل عندهم.

وأما علة ربا النسأ فالطعم على غير جهة التداوي.

وقيل: العلة فيها الطعم، سواء كان اقتياتاً، أو تفكهاً، أو تداوياً، فيجري الربا في كل مطعوم سواء كانت مكيلة أو غير مكيلة كالثمار، والفواكه، والبيض، والأدوية، وغيرها من المطعومات.

وهذا مذهب الشافعي في الجديد^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، واختاره ابن المنذر^(٤).

وقيل: العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن. وبه قال سعيد بن المسيب^(٥)، وهو قول الشافعي في القديم^(٦)، ورواية عن أحمد، رجحها ابن تيمية^(٧).

(١) بداية المجتهد (٢/ ٩٧)، مواهب الجليل (٤/ ٣٤٦)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٦٢)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣١٠، ٣١١)، الخرشبي (٥/ ٥٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٧).

(٢) تفسير البغوي (١/ ٣٤٢)، الحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٣٨٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١١)، المجموع (٩/ ٥٠٢)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢)، إعانة الطالبين (٣/ ١٢)، كفاية الأخيار (١/ ٢٤١)، نهاية الزين (ص ٢٢٧)، فتح العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٣).

(٣) المغني (٤/ ٢٧).

(٤) المجموع (٩/ ٥٠٢).

(٥) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل (١/ ٣٤٢)، المتقى للباقي (٤/ ٢٣٩)، الوسيط للغزالي (٣/ ٤٧).

(٦) تفسير البغوي (١/ ٣٤٢)، الوسيط (٣/ ٤٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١١)، المجموع (٩/ ٥٠٢).

(٧) المغني (٤/ ٢٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٩١).

وهناك أقوال أخرى خارج المذاهب المشهورة والمعتمدة تركت ذكرها لعدم قوتها^(١).

□ دليل من قال: العلة: الكيل مع الجنس:

الدليل الأول:

(ح-٧٢٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيان، عن يحيى، عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نرزق تمر الجمع، وهو الحائط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم^(٢).

(١) أستعرض لك بقية الأقوال منسوبة إلى قائلها، وأترك التعرض للأدلة نظرًا لضعف مأخذ هذه الأقوال:

القول الخامس: أن العلة في الأصناف الستة كونها أجناسًا تجب فيها الزكاة. وهو قول ربيعة.

القول السادس: أن العلة الجنسية، فيحرم الربا في كل شيء يبيع بجنسه، كالتراب متفاضلاً، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين، وهذا مذهب ابن سيرين، وأبي بكر الأودني من الشافعية.

القول السابع: أن العلة في الأصناف الستة كلها تقارب المنفعة في الجنس، فيحرم التفاضل في بيع الحنطة بالشعير. والدخن بالذرة. وهذا قول سعيد بن جبير.

القول الثامن: أن العلة في الأصناف الستة كلها كونه متتفعًا بها. وهذا مذهب أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم حكاه عنه القاضي حسين.

القول التاسع: القول بأن الربا مقصور على أعيان الأصناف الستة، وهذا مذهب الظاهرية، ومن وافقهم من أهل القياس وسبق لنا ذكر أدلتهم.

انظر هذه الأقوال من خلال المراجع التالية: المحلى (٧/ ٤٠٣، ٤٠٤) مسألة ١٤٨٠، الحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، المغني (٤/ ٢٦)، المجموع (٩/ ٥٠١، ٥٠٢)، أضواء البيان (١/ ١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٠).

وجه الاستدلال:

قوله (لا صاعين بصاع) فهذا عام في كل مكيل، مطعومًا كان أو غير مطعوم، فدل هذا على أن الكيل علة في التحريم.

وأجيب بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول:

أن في الحديث اختصارًا، وأن الحديث بتمامه (لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع)^(١).

(١) رواه شيان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، واختلف على شيان: فرواه البخاري عن أبي نعيم، عن شيان كما في إسناد الباب عند البخاري بالاختصار المذكور.

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٥٤٣٧) عن أبي نعيم به، أكثر اختصارًا من لفظ البخاري، كنا نرزق من تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ، وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع الصاعين بصاع، فقال: لا، ولا درهم بدرهمين.

وخالفه عبيد الله بن موسى، فرواه مسلم (١٥٩٥) والبيهقي (٢٩١ / ٥) من طريقه، عن شيان به، بلفظ (لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع..).

وهكذا رواه محمد بن سابق عن شيان، رواه ابن عبد البر في التمهيد بإسناده (١٣٣ / ٥).

وهكذا رواه هشام الدستوائي كما في مسند الطيالسي (٢١٨٩) وأحمد (٤٩ / ٣)، (٥٠)، وسنن النسائي (٤٥٥٥)، وفي الكبرى له (٦١٤٧)، وفي مستخرج أبي عوانة (٥٤٣٥، ٥٤٣٦).

وحرب بن شداد، كما في مستخرج أبي عوانة (٥٤٤٠)

والأوزاعي كما في مستخرج أبي عوانة (٥٤٣٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٦١٤٨)، كلهم عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة به.

وخالفهم معمر، فرواه عن يحيى بن أبي كثير به، كما في مصنف عبد الرزاق (١٤١٩١) بلفظ: (لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم).

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد بنحو لفظ هشام الدستوائي، وحرب ابن شداد، والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي سعيد، رواه =

الجواب الثاني:

على فرض أن لا يكون في الحديث اختصار، فإن هذا مفهوم من السياق، فإنه حين أخبر الصحابي رضي الله عنه أنه يبيع الجمع من التمر الصاعين بالصاع، قال: لا تبيعوا الصاعين بالصاع يعني من التمر؛ لأن التمر كله جنس واحد.

الجواب الثالث:

أنه رضي الله عنه قال في الحديث: (لا درهمين بدرهم) فإذا لم يكن العدد علة في الربا لم يكن ذكر الكيل علة فيه.

الدليل الثاني:

(ح-٧٢٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا خلف - يعني ابن خليفة - عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا

= ابن ماجه (٢٢٥٦) بلفظ (لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين، والدينار بالدينار لا فضل بينهما إلا وزنًا).

كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٨) وابن حبان (٥٠٢٤)، من طريق الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عقبة بن غافر، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: لا صاع تمر بصاعين، ولا حنطة بصاعين، ولا درهم بدرهمين.

وقد أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى ابن أبي كثير، قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر، أنه سمع أبا سعيد الخدري، وليس فيه ذكر (لا صاع تمر بصاعين، وإنما الذي جاء فيه (أوه أوه عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتريه).

رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجية بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان بدءاً بيد^(١).

[ضعيف، ولفظة (إنني أخاف عليكم الرماء) رواها ابن عمر تارة موقوفة عليه، وتارة عن عمر موقوفة عليه، وليس فيه لفظ ولا الصاع بالصاعين موضع الشاهد]^(٢).

(١) المسند (٢/ ١٠٩)، ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢٠) من طريق أبي جناب الكلبي به.

(٢) في إسناده أبو جناب، يحيى بن أبي حية الكلبي، جاء في ترجمته:

قال عمرو بن علي: متروك. تهذيب التهذيب (١١/ ١٧٧).

وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، وكان يدلّس. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٦٤٠).

وقال البخاري: كان يحيى القطان يضعفه. التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٧)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢١٢).

وقال محمد بن المثنى: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن حدثنا عن أبي جناب يحيى بن أبي حية. الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٩٨).

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٠).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي جناب الكلبي، فقلت: هو أحب إليك، أو يحيى البكاء؟ فقال: لا هذا، ولا هذا.

قلت: فإذا لم يكن في الباب غيرهما، أيهما أكتب؟

قال: لا تكتب منه شيئاً، ليس بالقوي، وعون بن ذكوان أحب إلي منه. الجرح والتعديل (٩/ ١٣٨).

وقال ابن نمير: صدوق، وكان صاحب تدليس، أفسد حديثه بالتدليس، كان يحدث بما لم يسمع. الجرح والتعديل (٩/ ١٣٨).

وقال أبو زرعة: صدوق، غير أنه كان يدلّس. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٩٧).

وقال العجلي: كان يدلّس، لا بأس به. معرفة الثقات (٢/ ٣٥٠).

وفي التقريب: ضعفه لكثرة تدليسه.

وأبوه: أبو حية الكلبي، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٠) =

وجه الاستدلال:

أنه لما نهى عن الصاع بالصاعين دل بإطلاقه على النهي عن كل مكيل، سواء كان مطعومًا أو غير مطعوم، مما يدل على أن الكيل علة في التحريم.

= ولم يرو عنه سوى ابنه أبو جناب، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٥٩١) وفي التقريب: مجهول.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٠٥): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة».

ولفظه (إني أخاف عليكم الرماء) رواها ابن عمر مرة موقوفة عليه.

ومرة يصرح أنه سمعها من أبيه عمر موقوفة عليه، وأسانيدها صحيحة، وفي الأمرين لم تكن مرفوعة إلى النبي ﷺ.

فاللفظ الموقوف على ابن عمر رواها أحمد (٣ / ٤) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا عليه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤٩٥) من طريق جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر. وأما اللفظ الموقوف على عمر:

فرواه مالك في الموطأ (٢ / ٦٣٤) ومن طريقه الطبري في تهذيب الآثار (٢ / ٧٣٥).

ورواه الطبري أيضًا في تهذيب الآثار (٢ / ٧٣٤، ٧٣٢) من طريق أيوب وعبيد الله فرقهما،

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٧٠) من طريق وهب، قال: ثنا أبي.

كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفًا عليه.

ورواه مالك في الموطأ (٢ / ٦٣٥) عن عبد الله بن دينار.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٤٢) من طريق سالم،

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٦٩) من طريق جبلة بن سحيم،

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٧٠) من طريق الأشعث، عن أبيه، كلهم عن

ابن عمر، عن عمر موقوفًا عليه.

قال الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (١ / ١٨٤): «قوله (فإنني أخاف

عليكم الرماء، والرماء هو الربا) ليس هو من كلام رسول الله ﷺ، وبقيّة الحديث محفوظ

عن النبي ﷺ، وأما هذه الكلمات فهي من قول عمر بن الخطاب ﷺ...».

وقد استوفى طرق الحديث مما لم أذكره هنا، فارجع إليه إن شئت.

وأجيب:

بأن ذكر معيار التساوي لا يلزم أن يكون هو العلة في الحكم، وسوف نناقش هذا في موضع الترجيح إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

(ح-٧٢٥) ما رواه البخاري، حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءهم بتمر جنب، فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ فقال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، يع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيهاً، وقال في الميزان مثل ذلك^(١).

وجه الاستدلال:

قوله (وكذلك الميزان) الكذلكة هنا إشارة إلى ما تقدم من وجوب بيع الصاع بالصاع في بيع التمر، فكأنه قال: قال في الميزان مثل ما قال في المكيل، فالحديث تضمن الإشارة إلى علة تحريم التفاضل في بيع التمر؛ لأنه مكيل، ثم أخبر أن مثله في الحكم كل موزون.

وبجواب:

بأن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف قد تفرد، في هذا الطريق بقوله (وكذلك الميزان) على اختلاف عليه في ذكرها، فتارة يذكرها، وتارة يهملها. كما تفرد في جعل الحديث من مسند أبي سعيد وأبي هريرة، والمحفوظ

(١) البخاري (٢٣٠٢، ٢٣٠٣).

أن الحديث من مسند أبي سعيد، ولا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الطريق^(١).

الدليل الرابع:

(ح-٧٢٦) ما رواه الحاكم من طريق حيان بن عبيد الله العدوي، عن أبي مجلز عن أبي سعيد أنه لقي ابن عباس فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى تؤكل الناس الربا، أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم، وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ فلما رآه أعجبه، فتناول ثمرة، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا؟... فأخبرته أم سلمة، فقال: فألقى الثمرة بين يديه، فقال: ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، من زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن... الحديث^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله (وكذلك ما يكال ويوزن).

[والحديث انفرد فيه حيان بن عبيد الله، عن أبي مجلز، وفي حيان ضعف من قبل حفظه]^(٣).

(١) انظر تخريج الحديث مبسوطاً عند الكلام على علة الربا في الذهب والفضة.

(٢) المستدرك (٢/ ٤٢)، وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح٧١٩)، وانظر أيضاً تخريج الآثار التي جاءت في مسألة رجوع ابن عباس عن قوله في ربا الفضل.

الدليل الخامس:

(ح-٧٢٧) ما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر بن عياش، عن الربيع ابن صبيح، عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به.

قال الدارقطني: لم يروه غير أبي بكر، عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة وأنس، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ، وليس فيه موضع الشاهد^(١).

[الربيع بن صبيح ضعيف، المعروف أن الحديث يروى بغير هذا اللفظ]^(٢).

الدليل السادس:

(ح-٧٢٨) ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد...^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (مثلًا بمثل، سواء بسواء) يدل على وجوب التماثل، وذلك إنما يعلم بالقدر، والقدر في الأصناف الأربعة إنما يعتبر فيه الكيل فإذا كان العقد مما يراعى فيه التساوي، وجب أن يعتبر الكيل الذي هو أصل اعتباره. فكان هو

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح-٧٢٠).

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٧).

الوصف المتحقق في هذه الأصناف، والمؤثر في الحكم فيها، لأن المقصود من تحريم الربا هو منع الغبن الذي يقع في المعاملات، وتحقيق العدل في المعاملات إنما يكون بوجود التساوي، فإذا لم يتحقق هذا المعيار فإن ذلك يعني وجود فضل مال في أحدهما على الآخر، وإذا وجد فإنما يوجد، وهو خال عن العوض مع إمكان التحرز عنه، فيقع في الربا، فكان الكيل في الحقيقة هو العلة^(١).

وسوف نناقش إن شاء الله تعالى عند الترجيح وجه اعتبار الكيل علة في التحريم، فانظره في آخر البحث.

الدليل السابع:

(ث-١٢٧) ما رواه الطحاوي في مشكل الآثار، قال: حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا موسى بن هارون البردي، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن صدقة ابن المثنى، عن جده رباح بن الحارث، قال: قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: العبد خير من العبدین، والأمة خير من الأمتين، والبعير خير من البعيرين، والثور خير من الثورين، فما كان يدًا بيد فلا بأس، إنما الربا في النساء لا ما كيل أو وزن^(٢).

[انفرد به شيخ الطحاوي، وفيه كلام]^(٣).

(١) انظر بداية المجتهد (٢/ ٩٩)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٤)، المبسوط (١٢/ ١١٦).

(٢) مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٣٣٨).

(٣) يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال عنه ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكتب عنه أبي، وتكلموا فيه. الجرح والتعديل (٩/ ١٧٥).

وقال ابن يونس: كان عالمًا بأخبار البلد، وبموت العلماء، وكان حافظًا للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره. تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٥).

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: «فلما كان أوكد الأشياء في دخول الربا عليها: الذهب والفضة، وليساً بمأكولين، ولا مشروبين، عقلنا بذلك أن العلة التي لها دخول الربا إلى الوزن فيما يوزن، والكيل فيما يكال، مأكولاً كان ذلك، أو مشروباً، أو غير مأكول، أو مشروب، والله نسأل التوفيق»^(١).

□ دليل من قال: العلة الاقتيات والادخار:

الأصناف الأربعة يجمعها وصفان:

الوصف الأول:

أن كلاً منها مقتات، والاقتيات: هو ما تقوم به بنية الآدمي، وتتغذى به الأجسام على سبيل الدوام. وفي معنى الاقتيات ما يصلح القوت، ووصف الاقتيات وصف شريف إذ به يتم حفظ الأجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والآخرة.

ولذلك أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار إذا كانت مما يقتات، واتفق الفقهاء على منع احتكار الأقوات دون غيرها، مما يجعل وصف القوت من أخص أوصاف الأصناف الأربعة المذكورة.

= وقال مسلمة بن قاسم: يتشيع، وكان صاحب وراقة، يحدث من غير كتبه، فطعن فيه لأجل ذلك. المرجع السابق.

قال ابن حجر في التقريب: صدوق، رمي بالتشيع، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله.

وقال الذهبي: حافظ أخباري، له ما ينكر. وقال في الميزان: صدوق إن شاء الله، وباقي رجاله ثقات.

(١) مشكل الآثار (٣/ ٣٣٩).

الوصف الثاني:

الادخار: هو عدم فسادِه بالتأخير المعروف فيه، وأن يكون الادخار معتادًا، وإنما كان الاقتيات والادخار علة حرمة الربا في الطعام لخزن الناس له حرصًا على طلب وفور الربح فيه لشدة الحاجة إليه.

ونوقش:

بأن التعليل بالادخار متقضى بالرطب، فإنه يجري فيه الربا، وليس مدخرًا. فإن قيل: إنه يؤول إلى الادخار.

فالجواب: أن الربا جار في الرطب الذي لا يصير تمرًا، وفي العنب الذي لا يصير زبيبًا^(١).

فيقال: الاعتبار بالغالب.

كما أن الملح ذكر من الأصناف الأربعة، وليس قوتًا، فإن قيل: إنه مما يصلح به القوت، فالجواب: أنه لو جاز الربا فيما يصلح به القوت لجاز الربا في الماء، والخطب، وغيرهما مما يصلح به القوت^(٢).

ويجاب:

قال القرافي: «جوابه أنا لا تقتصر على مطلق الإصلاح، بل نقول: هي قوت مصلح، وهذه ليست قوتًا»^(٣).

□ دليل من قال: العلة: هي الطعم:

(ح-٧٢٩) ما رواه مسلم من طريق أبي النضر، أن بسر بن سعيد حدثه عن

(١) المجموع (٩/ ٥٠٣).

(٢) المغني (٤/ ٢٧).

(٣) الفروق للقرافي (٣/ ٢٦١).

معمر بن عبد الله، قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. الحديث وفيه قصة^(١).

وجه الاستدلال:

فكان عموم هذا الخبر إشارة إلى أن علة الربا الطعم: لأن الحكم إذا علق على اسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم كالجلد في الزنا في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فعلم أن الزنا هو علة الجلد، وقطع يد السارق لأن اسمه مشتق من السرقة، فالحكم بالربا على الطعام يدل على أن كونه طعاماً هو العلة لذلك؛ لأن اسم الطعام يتناول كل مطعوم في اللغة والشرع، سواء كان مكيلاً أو غير مكيل

قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لِّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، يريد به ذبائحهم.

(ح-٧٣٠) وروى الإمام أحمد من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان، قلت: يا أمه، وما كان طعامهم؟ قالت: الأسودان، التمر والماء^(٢). [إسناده حسن، وهو في الصحيحين بنحوه]^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٥٩٢).

(٢) مسند أحمد (٦/ ١٨٢).

(٣) ولفظه في الصحيحين من طريق عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لعروة: ابن أختي إن =

الدليل الثاني:

(ح-٧٣١) استدل البيهقي بما رواه مسلم من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله... الحديث^(١).

الدليل الثالث:

(ث-١٢٨) ما رواه إسحاق بن راهوية كما في إتحاف الخيرة المهرة، قال: أنبأ أبو عامر العقدي، عن موسى بن علي بن رباح اللخمي، عن أبيه، عن أبي قيس أن أبا بكر الصديق كتب إلى أمراء الأجناد بالشام: إنكم هبطتم أرض الربا، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالًا بمكيال.

قال البوصيري في إتحاف المهرة: هذا إسناد صحيح^(٢). وهو كما قال. وجه الاستدلال:

قول أبي بكر ﷺ (ولا الطعام بالطعام) إشارة إلى أن علة الربا الطعم.

الدليل الرابع:

(ث-١٢٩) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، قال: أخبرنا معمر، عن

= كنا ننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار. فقلت: يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء... الحديث. ورواه أحمد من مسند أبي هريرة بسند حسن (٢/ ٤١٦) من طريق داود بن فراهيج، قال: سمعت أبا هريرة قال: ما كان لنا على عهد رسول الله ﷺ طعام إلا الأسودان، التمر والماء.

(١) صحيح مسلم (١٥٩٧)، ورواه مسلم من حديث جابر.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة (٣٧٧٦).

الزهري، عن سالم عن ابن عمر قال: ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به
يدًا بيد، البر بالتمر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة^(١).

[صحيح، وهو شاهد للأثر الذي قبله].

ووجه الاستدلال به كالاستدلال بالأثر الذي قبله.

الدليل الخامس:

أن علة الشيء في ثبوت حكمه ما كان مقصودًا من أوصافه، ومقصود البر هو
الأكل فافتضى أن يكون علة الحكم.

مناقشة تعليل الشافعية:

بأن العلة لو كانت هي الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على
واحد من تلك الأصناف الأربعة المذكورة، فلما ذكر منها عددًا علم أنه قصد
بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار،
أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع
أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع
التوابل المدخرة لإصلاح الطعام، وأيضًا فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى
في الربا: إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضًا، وأن تحفظ أموالهم، فواجب
أن يكون ذلك في أصول المعاش وهي الأقوات^(٢).

ورد على هذه المناقشة:

بأنه لو كان المقصود ما ذكر لاستغني بذكر الذهب عن ذكر الفضة أو

(١) المصنف (١٤١٧٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٨).

العكس؛ إذ علتها واحدة بالاتفاق، ولاستغني بذكر البر عن الشعير أو العكس؛ لأنهما من أصناف الحبوب المدخرة.

ويرد الباجي بقوله: «لا خلاف أنه قصد بذكر هذه الأربع المسميات إلى التنبيه على علة الربا فيها، فأتى بألفاظ مختلفة الجنس والمعنى، وهذا يقتضي أن العلة أخص صفة توجد فيها، ووجدنا التمر يؤكل قوتا ويؤكل حلاوة وتفككها، فلولا اقتران الحنطة والشعير به للحققت به الحلاوات والفواكه خاصة، ووجدنا الشعير يؤكل من أدنى الأقوات، ويكون علفًا، فلولا اقتران الحنطة والتمر به لجاز أن يلحق به أدنى الأقوات خاصة دون أعلاها، ولجاز أن يلحق به العلف من القضب، والقرط، ووجدنا الملح مما يصلح الأقوات ويطيّبها، فلولا اقتران القمح والشعير به لجاز أن يلحق به الأقوات المصلحة، ولجاز أن يلحق به الماء والبقول، التي يصلح بها الطبخ، ووجدنا البر أرفع الأقوات وما يقتات عامًا فلولا اقتران التمر والشعير به لقصرنا حكمه على رفيع الأقوات، ومنعنا الربا أن يجري في أدونها، أو يجري في الأرز وغيره مما لا يعم اقتياته، ولو أراد عموم العلة لاكتفى باسم واحد منها؛ لأنه لا خلاف في أنه كلما كثرت أوصاف العلة كانت أخص وكلما قلت كانت أعم»^(١).

□ دليل من قال: العلة الطعم مع الكيل:

الدليل الأول:

هذا القول جمع بين أدلة الحنفية وأدلة الشافعية، ورأى أن لكل واحد من هذه الأوصاف أثرًا، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه، بل يجب الجمع بين هذه الأحاديث الواردة في الباب، وتقييد أحدها بالآخر.

(١) المتقى للباجي (٣/ ٣٨٥).

فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام.

(ح-٧٣٢) كما في الحديث الذي رواه مسلم من طريق أبي النضر، أن بسر ابن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله، قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. الحديث وفيه قصة^(١).

فهذا الحديث نص على اعتبار الطعم، إلا أنه يجب تقييده بما فيه معيار شرعي، من كيل أو وزن.

(ح-٧٣٣) لما رواه البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نرزق تمر الجمع، وهو الحائط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم^(٢).

وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد المتفق عليه: (وقال في الميزان مثل ذلك)^(٣)، أي قال النبي ﷺ في الميزان مثل ما قال في المكيل.

فتبين بذلك أن الطعم بمجردة لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن؛ ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً، فوجب أن يكون الطعم معتبراً في المكيل والموزون دون غيرهما، وبهذا نكون قد جمعنا بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، وقيدنا كل واحد منها بالآخر، فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل، يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين، يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه.

(١) صحيح مسلم (١٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٠).

(٣) البخاري (٢٣٠٢، ٢٣٠٣).

الدليل الثاني:

(ح-٧٣٤) ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد... (١).

فإن الأصناف الأربعة مطعومة مكيلة.

الدليل الثالث:

(ح-٧٣٥) ما رواه الدارقطني في سننه من طريق المبارك بن مجاهد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: لا ربا إلا في ذهب، أو فضة، أو مما يكال، أو يوزن، ويؤكل ويشرب.

قال الدارقطني: [هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل] (٢).

□ الترجيح:

من خلال تحرير الخلاف السابق نجد أن الفقهاء - فيما عدا الظاهرية وعدد

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٤)، قلت: هو في موطأ مالك (٢/ ٦٣٥) من رواية يحيى، موقوفاً على سعيد بن المسيب.

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٣٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٩٨).

جاء في نصب الراية (٤/ ٣٦): «هكذا رواه المبارك بن مجاهد، ووهم على مالك في رفعه، إنما هو قول سعيد، قال ابن القطان: وليست هذه علته، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه، والناس رَوَوْه عنه موقوفاً».

قليل من أهل القياس - يقولون: بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس، ويختلفون في تعيين الجزء الآخر:

هل هو الكيل أو الوزن وحده كالحنفية.

أو الطعم، وحده كالشافعية.

أو الاقتيات والادخار وحده كالمالكية.

أو الطعم مع كونه مكيلاً أو موزوناً كما هو قديم قول الشافعية، ورواية عن أحمد.

فاستبعدنا مذهب الحنفية للحديث الصحيح (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)، وإن قيل: إن هذا فرد من أفراد لا يقتضي تخصيصاً، إلا أننا إذا نظرنا في الأصناف الأربعة وجدناها كلها مطعومة، لذلك أبعدنا غير المطعوم من جريان الربا فيه. وبقي الخلاف: هل العلة الطعم، أو الاقتيات والادخار وحدهما، أو أن العلة مركبة: بين الطعم والكيل.

والذي أميل إليه أن الكيل غير معتبر في كونه علة في جريان الربا، وإن كان الكيل أو الوزن معياراً يتوصل فيه إلى ضبط التساوي مما يحرم فيه التفاضل للأسباب التالية.

الأول: أن العلة في الذهب والفضة مطلق الثمنية، وألحقنا بها الأوراق النقدية، وكذلك الفلوس مع أن الحديث يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، ولا الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن.

فالذهب بالذهب، والفضة بالفضة يحرم فيه التفاضل، والمعيار الشرعي فيه هو الوزن، ومع ذلك لم يكن الوزن هو العلة في جريان الربا فيهما، فليكن الكيل معياراً يتوصل فيه إلى ضبط التساوي بين بيع البر بالبر والشعير بالشعير،

والتمر بالتمر، والملح بالملح وليس علة في جريان الربا في هذه الأصناف الأربعة.

قال النووي: «لا يلزم من كون الكيل معياراً كونه علة، والله سبحانه أعلم»^(١).

(ح-٧٣٦) الثاني: أن النبي ﷺ قال فيما رواه البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم^(٢).

فقوله (ولا درهمين بدرهم) إشارة إلى طلب التساوي، ومع ذلك لم يعتبر أحد من العلماء أن العدد جزء من العلة مع اعتبار الشارع له كما في رواية أبي سعيد هذه، وحديث عثمان عند مسلم: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين).

الثالث: أن الأكل أو الاقتيات والادخار صفة لازمة لذات المعلول والكيل صفة زائدة عن المعلول، والصفة اللازمة أولى أن تكون علة من الصفة الزائدة.

الرابع: القبض والكيل كلاهما شرط في صحة البيع، فإذا كان القبض ليس علة في الربا فليكن الكيل كذلك.

(ح-٧٣٧) الخامس: روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون في التمر الستين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم^(٣).

ولم يقل جمهور الفقهاء: إن الوزن والكيل علة في جواز ما يسلم فيه، فلا

(١) المجموع (٩/ ٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٠).

(٣) البخاري (٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤).

يجوز في غيرهما، وإنما قالوا: يجوز السلم في كل ما يضبط وصفه، سواء أكان ذلك بالكيل، أم الوزن، أم الذرع، أم العد.

السادس: «علة التحريم لا تؤخذ من أداة التقدير للشيء، إنما علة التحريم تكون في ذات الشيء، فإذا كان النبي ﷺ قد خص بعض الأشياء بمنع التفاضل فيها عند اتحاد جنسها، وضرورة قبضها عند بيع بعضها ببعض، فلا بد أن يكون ذلك التحريم لأوصاف أو منافع خاصة في هذه الأموال، لا لكونها تكال أو توزن.

السابع: أن الوزن والكيل ليسا وصفين ملازمين للأموال، بل هما أمران عارضان، ومن الأشياء ما تعين مقاديرها في بلد بالكيل، وفي آخر بالوزن، وإن ذلك قد يؤدي إلى أن يكون قد تحقق فيه علة الربا في بلد، ولا تتحقق فيه علة الربا في بلد آخر، ويكون للشارع في أمر واحد حكمان متناقضان»^(١).

قال الماوردي: «التمر يكال بالحجاز، ويوزن بالبصرة والعراق، والبر يكال تارة في زمان، ويوزن أخرى، والفواكه قد تعد في زمان، وتوزن في زمان، فلم يجز أن يكون الكيل علة؛ لأنها تقتضي أن يكون الجنس الواحد فيه الربا في بعض البلدان، ولا ربا فيه في بعضها، وفي بعض الأزمان، ولا ربا فيه في غيرها، وعلة الحكم يجب أن تكون لازمة في البلدان، وسائر الأزمان، وهذا موجود في الأكل»^(٢).

فإن قيل: إن العبرة بالمعيار في وقت الرسول ﷺ، فالجواب: أن المكيال والميزان أمران عرفيان لم يحدث فيها الرسول ﷺ تغييراً عما كان يعمل في الجاهلية.

(١) بحوث في الربا - محمد أبو زهرة (ص ٤٩).

(٢) الحاوي (٥ / ٨٧).

الثامن: أن الربا يجري بين التمرتين والثلاث، مع العلم أنها لا تكال.

ذكر القرافي في معرض استدلاله على عدم التعليل بالكيل، بقوله: «لا يخفأك أن الكيل ليس بصفة ثابتة، بل عارض، وليس بصفة مختصة، بل غير مختص، وليس بصفة مقصودة عادة من هذه الأعيان، وليس بصفة جامعة للأوصاف المناسبة كلها، بل ليس هو بصفة سابقة على الحكم، وإنما هو لاحق مخلص من الربا كالقبض، فلا يصلح أن يكون علته على أنه يمتنع في القليل كالثمرة والتمرتين ونحوهما بخلاف علة مالك»^(١).

وذكر الماوردي: أن الأكل علة يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، والكيل علة يوجد الحكم مع عدمها، ويعدم الحكم مع وجودها، وهو أن الزرع إذا كان حشيشاً أو قصيلاً لا ربا فيه؛ لعدم الأكل عندنا، وعدم الكيل عندهم، فإذا صار سنبلًا ثبت فيه الربا عندنا؛ لأنه مأكول، وثبت فيه الربا عندهم، وهو غير مكيل. فإن قيل يصير مكيلًا. قيل: وكذلك إذا كان حشيشًا.

فإذا صار السنبل خبزًا ثبت فيه الربا عندنا: لأنه مأكول، وثبت فيه الربا عندهم، وهو غير مكيل، فإن قيل: يحصل فيه الربا لأنه موزون.

قيل: ما ثبت فيه الربا لا تختلف علته باختلاف أوصافه، فإذا صار الخبز رمادًا فلا ربا فيه عندنا: لأنه غير مأكول، ولا ربا فيه عندهم وهو مكيل، فثبت أن علتنا يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها، وعلتهم يوجد الحكم مع عدمها في السنبل، ويعدم الحكم مع وجودها في الرماد، فثبت أن التعليل بالأكل أصح لهذه الدلائل الأربعة»^(٢).

(١) الفروق (٣/ ٢٥٩).

(٢) الحاوي (٥/ ٨٧).

لهذه الأسباب المذكورة أبعدت اعتبار الكيل أو الوزن علة في جريان الربا في هذه الأموال، وبقي النظر: هل العلة: الطعم، أو العلة الاقتيات والادخار، فالترجيح لدي بين هذين القولين:

فمن نظر إلى أن القوت أشرف من مطلق الطعم، وأن الشارع أوجب الزكاة في الأقوات خاصة، ولم يوجبها في كل مطعوم، وأن الفقهاء أجمعوا على تحريم الاحتكار في الأقوات خاصة، وأن الأصل في البيع الحل، فيبقى المتيقن: هو اعتبار القوت والادخار، وأما غيره فمحتمل، والاحتياط في جانب المعاملات ليس في التحريم، بل الاحتياط عكسه تمامًا، لهذا أجدني ميالاً إلى قول المالكية، وإن كان في قول الشافعية قوة، والله أعلم.



المبحث الثالث

ثمرة اختلاف الفقهاء في علة الربا

قال ابن قدامة: كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه^(١).

وقال البهوتي في كشف القناع: التماثل في الجنسين غير معتبر^(٢).

وقال الباجي: «كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء كالذهب والورق»^(٣).

[م-١١٦٩] بعد أن استعرضنا علة ربا الفضل والنسيئة في الأصناف الأربعة، وعلة ربا النسيئة في الأموال غير الربوية نريد أن نعقد مقارنة بين المذاهب من خلال الأمثلة حتى يتبين الفروق بين المذاهب المختلفة في تحديد العلة.

أولاً: أن ما عدا الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت، وحديث أبي سعيد الخدري كالقول والأرز، والعدس، والحمص لا يجري فيها الربا مطلقاً على قول الظاهرية، وبعض السلف، فيجوز بيع الأرز بعرضه ببعض متفاضلاً، حالاً ونسيئة.

ويجري فيها الربا مطلقاً ربا الفضل والنسيئة على اختيار الأئمة الأربعة.

ثانياً: في المطعوم، فإن كان يكال أو يوزن وكان قوتاً مدخراً جرى فيه الربا مطلقاً ربا الفضل وربا النسيئة عند جميع الأئمة الأربعة.

(١) المغني (٤ / ٢٩).

(٢) كشف القناع (٣ / ٢٧١).

(٣) المنتقى للباجي (٥ / ٢٨).

وإن كان مطعومًا مكيلًا أو موزونًا جرى فيه الربا مطلقًا ربا الفضل والنسيئة عند الحنفية والشافعية.

ولم يجر فيه ربا الفضل عند المالكية، وجرى فيه ربا النسيئة عند المالكية، ولو اختلف الجنس.

وإن كان مطعومًا فقط ولم يكن مكيلًا ولا موزونًا، كالجوز الهندي، والتين الشوكي فإنه يدخله الربا مطلقًا (ربا الفضل وربا النسيئة) عند الشافعية، وقول لأحمد.

ولا يدخله ربا الفضل عند مالك وأبي حنيفة.

ويدخله ربا النسيئة عند أبي حنيفة بشرط اتحاد الجنس.

ويدخله ربا النسيئة عند مالك، ولو اختلف الجنس.

ثالثًا: ما ليس بمطعوم. فإما أن يكون مما يكال أو يوزن، أو لا:

فإن كان مما يكال أو يوزن كالحديد والرصاص والمعادن فإنه يدخله الربا مطلقًا (ربا الفضل وربا النسيئة) عند أبي حنيفة بشرط اتحاد الجنس. ويدخله ربا النسيئة عند اختلاف الجنس.

ويدخله ربا النسيئة فقط دون ربا الفضل عند مالك بشرط التفاضل، واتحاد الجنس والمنفعة.

ولا يدخله الربا مطلقًا عند الشافعي ورواية عن أحمد.

وإن كان مما لا يكال ولا يوزن، مثل الأقمشة.

فإنه يدخله ربا النسيئة عند أبي حنيفة دون ربا الفضل بشرط اتحاد الجنس.

ويدخله ربا النسيئة عند مالك بشرط اتحاد الجنس والتفاضل، واتحاد المنفعة.

ولا يدخله الربا مطلقاً عند الشافعية والحنابلة. هذا ملخص أقوال الأئمة فيما يجري فيه ربا الفضل وربي النسيئة.



الفصل الثاني

جريان ربا النسيئة

في غير الأموال الربوية

عرفنا حكم التفاضل في الأموال الربوية من خلال حديث عبادة، ومن خلال كلام أهل العلم في تلمس علة الربا في الأصناف الستة، ونريد أن نعرف هل ربا النسيئة يجري فقط بين تلك الأموال، أو يجري حتى في غير الأموال الربوية، في ذلك خلاف بين أهل العلم.

[م-١١٧٠] فذهب الحنفية إلى تحريم النسيئة في كل ما اتحد جنسه، وإن لم يكن مكيلاً، أو موزوناً فذهبوا إلى تحريم النسيئة في بيع الثوب بالثوب، وفي بيع الحيوان بالحيوان إذا كانا من جنس واحد^(١).

ومنع المالكية التأجيل في الجنس الواحد في العروض والحيوان وسائر التمليكات، وإن لم يكن من الأموال الربوية، إذا جمع بين ثلاثة أوصاف:

وهي التفاضل، والنسيئة، واتفاق الأغراض والمنافع: فيحرم بيع ثوب بثوبين إلى أجل، وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل. فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز؛ لاختلاف المنافع.

فخلاصة مذهب المالكية: أنه لا يجوز الجمع بين التفاضل والنساء في

(١) انظر في مذهب الحنفية البحر الرائق (٦/ ١٣٩)، تبين الحقائق (٤/ ٨٧)،

الحجة (٢/ ٤٩٥)، المبسوط للشيباني (٥/ ٩٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤/ ١٠)،

المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٣).

الجنس الواحد، والجنس عند المالكية: ما اتفقت منافعه وأغراضه، فإن اتحدت حقيقة، واختلفت أغراضه ومنافعه اعتبر جنسين^(١).

كما أن ربا النسيسة عندهم يجري في كل مطعوم، ولو لم يكن قوتًا، كالفواكه والخضروات، فلا يجوز بيع شيء منه بآخر إلى أجل، ولو كان من غير جنسه، فلا يجوز بيع تفاح برمان، وخيار بياذنجان إلى أجل، ولا يدخله ربا الفضل، فيجوز بيع شيء منه بصفه متفاضلاً، فيجوز بيع تفاحة بتفاحتين. وهذا لا يسمى في الاصطلاح عندهم طعاماً ربوياً؛ لأنه لا يدخله ربا الفضل^(٢).

وأجاز الشافعية والحنابلة التفاضل والنساء في غير الأموال الربوية^(٣).

استدل الحنفية بأدلة منها:

الدليل الأول:

(ح-٧٣٨) ما رواه أحمد من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(٤).
[إسناده ضعيف]^(٥).

(١) نظر القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٦٩)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣١٧)، بداية المجتهد (٢/ ١٠٠) وانظر المدونة (٤/ ٢٥).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٤/ ٣٥٣).

(٣) قال النووي في المجموع (٩/ ٥٠٤): «مذهبنا جواز بيع ثوب بثوبين، وثياب من جنسه حالاً ومؤجلاً، وبه قال أبو ثور وابن المنذر...».

وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٨): «المنصوص عن أحمد في الثياب والأكسية أنه لا يجري فيها الربا، فإنه قال: لا بأس بالثوب بالثوبين، والكساء بالكساءين، وهذا قول أكثر أهل العلم».

(٤) المسند (٥/ ١٢).

(٥) علته عدم سماع الحسن من سمرة، وقد اختلف الناس في سماع الحسن من سمرة إلى ثلاثة مذاهب:

= أحدها: أنه سمع منه مطلقاً.

وهو قول ابن المديني والبخاري، جاء في علل الترمذي (ص ٣٨٦): قال محمد: وسماع الحسن من سمرة بن جندب صحيح، وحكى محمد عن علي ابن عبد الله أنه قال مثل ذلك. وانظر العلل لابن المديني (ص ٥٣).

الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً.

قال ابن معين: لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً، هو كتاب. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٠٩٤).

وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة.

قال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سمرة.

الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، ولم يسمع غيره. قاله النسائي، والدارقطني، والبخاري، وهذا أعدلها.

قال النسائي: الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. السنن الكبرى (١٦٨٤)، وفي المجتبى (١٣٨٠).

قال البيهقي في السنن (٥ / ٢٨٨): «أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة، وحمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين، فيكون ديناً بدين، فلا يجوز والله أعلم...».

انظر جامع التحصيل (ص ١٦٥)، نصب الراية (١ / ٨٩)، تحفة الأحوذى (١ / ٤٥٨). والحديث أخرجه أحمد كما في إسناده الباب، وابن ماجه (٢٢٧٠) عن عبدة بن سليمان. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٤٣) عن يزيد بن هارون.

وأخرجه أحمد (٥ / ١٩) عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٢١٤) وفي المجتبى (٤٦٢٠) من طريق الحسن بن صالح. وأخرجه ابن الجارود في المتقى (٦١١) من طريق عيسى.

وأخرجه الدارمي (٢٥٦٤) عن سعيد بن عامر وجعفر بن عون.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٨٨) وفي المعرفة والآثار (٤ / ٣٠٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

= وأخرجه الرويانى في مسنده (٨١٥) من طريق محمد بن بكر.

= كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.
وتابع جماعة سعيد بن أبي عروبة.
فقد أخرجه النسائي في المجتبى (٤٦٢٠) من طريق شعبة.
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٦١) من طريق هشام بن عبد الله الدستوائي.
والطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٢٠٤) من طريق أبان بن يزيد.
وفي مسند الشاميين (٢٦٥٧) من طريق سعيد بن بشير.
وأخرجه أحمد (٥ / ٢٢) أبو داود (٣٣٥٦) والترمذي (١٢٣٧) من طريق حماد بن سلمة،
خمسهم عن قتادة، عن الحسن به، وهذه متبعة لسعيد بن أبي عروبة.
قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح،
هكذا قال علي بن المديني وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة،
وبه قال أحمد، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي وإسحاق.
وساق البيهقي بإسناده إلى الشافعي أنه قال: «أما قوله: أنه نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ».
وللحديث شواهد، منها:
الشاهد الأول: حديث جابر.
رواه أحمد (٣ / ٣١٠) والترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وأبو يعلى (٢٠٢٥)
ومحمد ابن الحسن الشيباني في كتابه الحجة (٢ / ٤٩٥) من طريق حجاج بن أرطاة، عن
أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله الأنصاري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة: اثنين بواحد، ولا بأس به يداً بيد.
وحجاج بن أرطاة ضعيف.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٤١)، وابن الجعد في مسنده (٣٣٩٠) وابن عدي في
الكامل (٢ / ٥١) من طريق بحر بن كنيز السقاء، عن أبي الزبير به.
وبحر لا يعتبر به. قال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين له (٨٢).
وقال فيه أيضاً: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (١ / ٣٦٦).
وقال الدارقطني: متروك. المرجع السابق.

الدليل الثاني:

(ح-٧٣٩) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١).

[اختلف في وصله وإرساله ورجح البخاري وأبو حاتم والبيهقي الإرسال على الوصل]^(٢).

- = وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٢/ ٤١٨).
- وأخرجه الطحاوي (٤/ ٦٠) من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير به.
- وأشعث بن سوار ضعيف. وقد جمعت أقوال الأئمة فيه في كتابي الحيض والنفاس من موسوعة أحكام الطهارة، فليراجعه من شاء.
- (١) المصنف (١٤١٣٣).
- (٢) أخرجه ابن الجارود في المتقى (٦١٠) من طريق داود يعني العطار.
- وأخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٢٨٨) من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما، عن معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.
- وأخرجه سفيان، واختلف عليه فيه:
- فأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٠٢٨) من طريق أبي داود الجفري.
- والدارقطني في سننه (٣/ ٧١) من طريق أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن سفيان، عن معمر به موصولاً.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٩) من طريق الفريابي، ثنا سفيان، عن معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة مرسلًا.
- وكذلك رواه ابن الجارود في المتقى (٦٠٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر به مرسلًا.
- وذكر البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٩) أن عبد الأعلى رواه عن معمر مرسلًا أيضًا.
- وقال: ورواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.
- وساق البيهقي بإسناده عن ابن خزيمة أنه قال: الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل، ليس بمتصل.
- =

وجه الاستدلال من الحديثين:

دل الحديثان السابقان على منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فدل على أن الجنس إذا اتحد فقد حرم النساء.

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

أن ما ورد من أحاديث ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بمجموعها مع معارضتها لما هو أصح منها كما سيأتي في أدلة الجمهور.

الجواب الثاني:

أننا لو أخذنا بالأحاديث لكان مقتضاها النهي عن بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً، اتحد الجنس أو اختلف؛ لأن الأحاديث مطلقة، فتقيدها بالجنس الواحد تقييد بلا دليل.

□ دليل الجمهور:

الدليل الأول:

(ح-٧٤٠) ما رواه عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب، [عن أبيه]، قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشاً،

= ورجح البخاري، وأبو حاتم الرازي إرساله على وصله قال الترمذي: سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: قد روى داود ابن عبد الرحمن العطار، عن معمر هذا، وقال: عن ابن عباس. وقال الناس: عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً. علل الترمذي (ص ١٨٢).

وفي العلل لابن أبي حاتم (١١٤٩): «قال أبي: الصحيح عن عكرمة، أن النبي ﷺ... مرسلاً».

فقال: ليس عندنا ظهر. فقال له النبي ﷺ: ابتاع لي ظهرًا إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين والأبصرة إلى خروج المصدق^(١).
[حسن]^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٧٤١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسين - يعني ابن محمد - حدثنا جرير - يعني ابن حازم - عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش، قال سألت: عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت: إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم، وإنما نبيع بالإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ قال على الخير سقطت، جهز رسول الله ﷺ جيشًا على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت، وبقي ناس، فقال رسول الله ﷺ: اشتر لنا إبلًا من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى تؤديها إليهم، فاشتريت البعير بالاثنتين والثلاث قلائص حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة^(٣).
[حسن لغيره بالحديث السابق]^(٤).

(١) المصنف (١٤١٤٤)، سقط من إسناده عبد الرزاق والد عمرو بن شعيب، والتصحيح من سنن الدارقطني والبيهقي.

(٢) فقد رواه الدارقطني في سننه (٦٩ / ٣) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٧ / ٥)، والسنن الصغرى له (٦٢ / ٥)، عن ابن وهب، عن ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به. فصرح ابن جريج بالتحديث. قال ابن عبد الهادي: هذا إسناده جيد، وإن كان غير مخرج في شيء من السنن. التنقيح (٥٢٠ / ٢).

وقال الحافظ في الفتح (٤١٩ / ٤): إسناده قوي.

(٣) المسند (١٧١ / ٢).

(٤) مداره على ابن إسحاق، واختلف عليه فيه:

= فرواه أحمد كما في إسناده الباب، والدارقطني في سننه (٦٩ / ٣) من طريق جرير بن حازم، عن محمد ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه أحمد (٢ / ٢١٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق به، وهذه متبعة لجرير ابن حازم.

ورواه عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو ابن حريش.

انظر التاريخ الكبير للبخاري (٦ / ٣٢٣)، والوهم والإيهام لابن القطان (٥ / ١٦٣). وهنا المخالفة بين عبد الأعلى وبين جرير وإبراهيم بن سعد: فجرير وإبراهيم بن سعد قالوا: مسلم ابن جبير.

وقال عبد الأعلى: مسلم بن كثير، وكذا قال أبو محمد بن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٣٨٣)، قال: أبو سفيان: مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، روى عنه محمد ابن إسحاق.

ورواه حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه: فرواه أبو داود (٣٣٥٧) والدارقطني (٣ / ٧٠)، والبيهقي في السنن الصغير (٥ / ٦٠) وفي المعرفة (٤ / ٣٠١) عن حفص بن عمر.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٨٧) من طريق عبد الواحد بن غياث. عن حماد، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو ابن حريش.

فزاد حماد في هذا الطريق: يزيد بن أبي حبيب، وقدم مسلم بن جبير على أبي سفيان. وخالفه عفان بن مسلم، فرواه عنه، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم ابن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش.

فبدلاً من أن يقول: عن مسلم، عن أبي سفيان، قال: عن مسلم بن أبي سفيان. انظر الإكمال لابن ماكولا (٢ / ٤٢٢)، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥ / ١٦٢) ح ٢٣٩٩. ونصب الراية للزيلعي (٤ / ٤٧).

ما هو الراجح من هذا الاختلاف: بعضهم أعله لهذا الاختلاف وحكم عليه بالاضطراب، قال ابن القطان الفاسي في كتابه =

= الوهم والإيهام (٥ / ١٦٣): «وأما الإضطراب الذي فيه، فإنه تارة يقول أبو سفيان، عن مسلم بن جبير، وتارة مسلم بن جبير، عنه. وتارة أبو سفيان، عن مسلم بن كثير، وذكر أبو محمد بن أبي حاتم، فقال: أبو سفيان: مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، روى عنه محمد بن إسحاق. فبحسب هذا الاضطراب فيه لم يتحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه...».

وبعضهم سلك مسلك الترجيح، فرأى أن جرير بن حازم وإبراهيم بن سعد مقدمان على حماد بن سلمة.

قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٤٠٠): «ويترجح برواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد باختصاصه بابن إسحاق، وقد تابع جرير بن حازم إبراهيم كما تقدم فهي الراجحة». كما أن بعضهم ضعفه بعلّة أخرى، وهي جهالة بعض رواته.

فعمر بن حريش: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والبخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر في شيء. الجرح والتعديل (٦ / ٢٢٧)، التاريخ الكبير (٦ / ٣٢٢).

وقال ابن القطان الفاسي: فاعلم بعد هذا الاضطراب أن عمرو بن حريش أبا محمد الزبيدي مجهول الحال. الوهم والإيهام (٥ / ١٦٣).

وقال الذهبي: ما روى عنه سوى أبي سفيان، ولا يعرف أيضًا. المغني في الضعفاء (٤٦٤١).

وقال الحافظ في التقريب: مجهول الحال.

وأما أبو سفيان، فقال فيه يحيى بن معين في تاريخه رواية عثمان الدارمي (٧٣٤): قلت: محمد بن إسحاق، عن أبي سفيان؟ ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال: ثقة مشهور...».

ونقل توثيقه ابن إسحاق عن أهل بلده، فجاء في مسند أحمد (٢ / ٢١٦): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان الحرشي، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلده... واختلف كلام الذهبي فيه، فقال في الميزان (٤ / ٥٣١) لا يعرف.

وقال فيه أيضًا (٣ / ٢٥٢) لا يدرى من أبو سفيان؟ وانظر المغني في الضعفاء (٧٤٩٦).

وقال في الكاشف: ثقة.

ومسلم بن جبير، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عنه، الجرح والتعديل (٨ / ١٨١).

وكذلك فعل البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٣٥٨).

= وذكره ابن حبان في الثقات. (٥ / ٣٩٣).

الدليل الثالث:

(ث-١٣٠) روى مالك في الموطأ، عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة، مضمونة عليه، يوفيهما صاحبها بالربذة^(١).
[إسناده في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر]^(٢).

الدليل الرابع:

(ث-١٣١) روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن بديل العقيلي، عن

= وقال عنه ابن القطان الفاسي: مسلم بن جبير لم أجد له ذكرًا، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد. وكذلك مسلم بن كثير مجهول الحال أيضًا. الوهم والإيهام (٥/ ١٦٣). وفي التقريب: مجهول من الرابعة.

لكن جاء في إسناده الإمام أحمد (٢/ ٢١٦) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان الحرشي، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلده، عن مسلم بن جبير مولى ثقيف، وكان مسلم رجلاً يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع.

فالحديث وإن كان الراجح في إسناده طريق إبراهيم بن سعد، وجريز بن حازم، إلا أن في بعض رواياته جهالة، والله أعلم.

(١) الموطأ (٢/ ٦٥٢).

(٢) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي كما في مسنده (ص ١٤١، ٢٣٠). وفي سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٨٨) وساقه البخاري معلقًا عن ابن عمر بصيغة الجزم.

ورواه ابن أبي شيبه (٢٠٤٢٨) قال: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن نافع به، بلفظ: أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحبه: اذهب، فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع.

وقد روي عن ابن عمر كراهته لهذا البيع، فقد روى عبد الرزاق (١٤١٤٠) قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بيع ببعيرين نظرة، فقال: لا. وكرهه. فسأل أبي ابن عباس، فقال: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين.

وإسناده صحيح. ورواه البيهقي في المعرفة (٤/ ٣٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس به. وهذه متابعة لرواية معمر.

فيكون على هذا هناك قولان لابن عمر في المسألة، والله أعلم.

مطرف بن عبد الله بن الشخير أن رافع بن خديج اشترى منه بعيراً بيعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك غداً بالآخر رهواً^(١).

[إسناده صحيح].

الدليل الخامس:

(ث-١٣٢) روى مالك، عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد ابن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل^(٢).

[رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً]^(٣).

فرجح الحنفية الأحاديث التي تنهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع التأويل لظاهرها؛ لأن ظاهرها يقتضي أنه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اتفق الجنس، أو اختلف.

وممن رجح ذلك الشوكاني رحمته الله، حيث يقول:

«لا شك أن أحاديث النهي، وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال، لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وبعضها يقوي بعضاً، فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال، وهو

(١) المصنف (١٤١٤١)، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٧٧٦ / ٢).

(٢) الموطأ (٦٥٢ / ٢).

(٣) الحسن بن محمد بن علي رحمته الله لم يدرك جده الإمام علي بن أبي طالب، وقد رواه اليهقي من طريق مالك في معرفة السنن والآثار (٣٠٠ / ٤).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤١٤٢) قال: أخبرني الأسلمي ومالك، عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي به.

حديث عبد الله بن عمرو... وقد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، وأما الآثار عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة»^(١).

ورجح الشافعية والحنابلة: حديث عبد الله بن عمرو، خاصة أنه مؤيد بعمل بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس ورافع بن خديج، وعلي بن أبي طالب.

يقول ابن القيم: «وأما الإمام أحمد فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها، قال: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه - يعني أحاديث المنع من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - وذكر له حديثا ابن عباس وابن عمر، فقال: هما مرسلان، وحديث سمرة، عن الحسن، قال الأثرم: قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة...»

وقد قال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلاً، ونسيئة، وهذا كله مع اتحاد الجنس...»^(٢).

وجمع المالكية بين هذه الأحاديث، فحملوا حديث سمرة على اتفاق الأغراض والمنافع، وحديث عبد الله بن عمرو على اختلافهما.

فمنع المالكية التأجيل في الجنس الواحد في العروض والحيوان وسائر التمليكات، وإن لم يكن من الأموال الربوية، إذا جمع بين ثلاثة أوصاف: وهي التفاضل، والنسيئة، واتفاق الأغراض والمنافع: فيحرم بيع ثوب بثوبين

(١) نيل الأوطار (٥ / ٣١٦).

(٢) تهذيب السنن (٥ / ٣١).

إلى أجل، وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل. فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز؛ لاختلاف المنافع.

فخلاصة مذهب المالكية: أنه لا يجوز الجمع بين التفاضل والنساء في الجنس الواحد، والجنس عند المالكية: ما اتفقت منفعه وأغراضه، فإن اتحدت حقيقته، واختلفت أغراضه ومنفعه اعتبر جنسين.

وكأنهما بهذا أرادوا الجمع بين الأحاديث التي تنهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وبين حديث عبد الله بن عمرو، فحملوا الأولى على الجنس الواحد إذا اتفقت أغراضها ومنافعها وكان متفاضلاً، وحديث عبد الله بن عمرو على اختلاف الأغراض والمنافع، والله أعلم.

□ الراجع:

المسألة كما وصفها ابن القيم من المسائل المعضلة، وإذا كان لا بد من الترجيح فسيكون ميلاً إلى أحد الأقوال، لا حسماً في موضع النزاع.

والسؤال الذي يطرح نفسه، لو أخذنا بأحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، فهل يعني هذا أن النهي خاص بالحيوان، أو أنه عام في كل ما يتحد جنسه كما يقول الحنفية، فالحديث ليس فيه العموم الذي يقول به الحنفية.

ولو أخذنا بظاهر الحديث لكان معنى ذلك أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، وإن اختلف الجنس، هذا ما يقتضيه إطلاق النهي، وليس خاصاً بما يتحد جنسه كما يقول الحنفية.

هذا ما يضعف عندي مذهب الحنفية، وأما مذهب المالكية فإن أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ليس فيها ما قيده به المالكية من اشتراط التفاضل، بحيث يجوزون بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إذا لم يوجد فيها تفاضل، ويمنعونه مع التفاضل.

كما أن اشتراط اتفاق الأغراض والمنافع ليس منصوصاً عليه في الأحاديث، فالبيع حقيقته واحدة، وجنسه واحد، سواء كان للركوب، أو للسقي، أو للزينة، أو للجهاد، كما أن البر حقيقته واحدة، وإن اختلفت أغراضه ومنافعه، لهذا كله أجدني ميالاً إلى مذهب الشافعية، والحنابلة، والله أعلم.



الفصل الثالث في تحديد الجنس

قال الشيرازي: «كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان»^(١).

وقال السيوطي: «كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا فهما جنسان»^(٢).

[م-١١٧١] ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وبعض المالكية إلى أنّ كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرني والتمر المعقلي فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والتمر فهما جنسان.

واحترز بالخاص عن العام كالحب، فإنه يتناول سائر الحبوب. واستدلوا بحديث عبادة وحديث أبي سعيد حيث اعتبر الذهب جنساً، والفضة جنساً، والبر جنساً، والشعير جنساً، والتمر جنساً، والملح جنساً. فقال ﷺ: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(٣).

(١) المهذب (١/ ٢٧٢)، وانظر الكافي (٢/ ٥٦).

(٢) جواهر العقود (١/ ٥٦).

(٣) عمدة القارئ (١١/ ٢٩٧)، الدر المختار (٥/ ١٧٤)، الهداية شرح البداية (٣/ ٦١)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٣)، التنبيه (ص ٩١)، حاشية الجمل (٣/ ٥١)، حاشية الرمل (٢/ ٢٢، ٢٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٢٤)، المغني (٤/ ٣٦)، كشف القناع (٣/ ٢٥٤)، الإنصاف (٥/ ١٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٦١).

وذهب مالك في المنصوص عنه، وهو قول معظم علماء المدينة والشام أن ما اتحدت منافعه من الأشياء والسلع كأصناف الحنطة، أو تقاربت كالقمح والشعير يعد جنسًا واحدًا، وما اختلفت منافعه وتباينت يعد جنسين كالقمح مع التمر^(١). والمشهور في مذهبه أيضًا: أن الدخن، والذرة، والأرز أجناس متباينة، يجوز التفاضل فيما بينها، وأنها لا تلحق بالقمح.

وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام حيث اعتبروا القمح والشعير جنسًا واحدًا^(٢)، وهو رواية عن أحمد^(٣).

وقال الليث: السلت والدخن والذرة صنف واحد^(٤).

وأنكر القرطبي قول مالك ومن وافقه، وقال في الجامع لأحكام القرآن:

«إذا ثبتت السنة فلا قول معها، قال عليه السلام: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٩)، وجاء في القوانين الفقهية (ص ١٦٨): «وأما بيان اتفاق الجنس فعند مالك أن القمح والشعير والسلت صنف واحد، خلافاً للشافعي». وجاء في مواهب الجليل (٤/ ٣٤٧): «المنصوص في المذهب أن القمح والشعير جنس واحد؛ لتقارب المنفعة.

وقال مالك في الموطأ بعد أن ذكر ذلك عن جماعة من الصحابة: إنه الأمر عندنا، وقال المازري في المعلم لم يختلف المذهب أنهما جنس واحد، وقال السيوري وتلميذه عبد الحميد: هما جنسان، واختاره ابن عبد السلام... وأما السلت فالمذهب أنه كالقمح... قال في المشارق السلت: حب بين البر والشعير لا قشر له، وقال في الصحاح السلت بالضم: ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة».

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٩).

(٣) الإنصاف (٥/ ١٧).

(٤) تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٩).

وقوله: (البر بالبر والشعير بالشعير...) دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر؛ ولأن صفاتهما مختلفة، وأسماءهما مختلفة...»^(١).
والراجع: قول الجمهور.



(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المبحث الأول اللحم هل هو جنس واحد أو أجناس

قال البابرتي: «اختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع ضرورة»^(١).

وقال ابن عبد البر: «كل ما اختلفت أسماؤه وألوانه اختلافاً بيناً فهي أصناف مختلفة...»^(٢).

[م-١١٧٢] اختلف العلماء، هل اللحم كله جنس واحد، أو أنه يختلف باختلاف أصوله.

ف قيل: اللحم أجناس باختلاف أصوله، فلحم الإبل جنس، ولحم البقر جنس، لا فرق فيه بين الجواميس والعرايب، ولحم الغنم جنس، لا فرق فيه بين الضأن منه والماعز، فيجوز بيع لحم الإبل بلحم البقر متفاضلاً إذا كان ذلك يداً بيد، وهذا مذهب الحنفية^(٣)، والقول الجديد للشافعي^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥)، ورجحه ابن قدامة^(٦).

وقيل: اللحم ثلاثة أجناس: لحم ذوات الأربع صنف، ومنه لحم الوحوش،

(١) العناية شرح الهداية (٧ / ٣٤، ٣٥).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣١١).

(٣) تبين الحقائق (٤ / ٩٤)، الفتاوى الهندية (٣ / ١٢٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٨٨)، البحر الرائق (٦ / ١٣٨)، حاشية ابن عابدين (٥ / ١٧٤).

(٤) الحاوي للماوردي (٥ / ١٥٤، ١٥٥)، المهذب (١ / ٢٧٢)، التنبيه (ص ٩١).

(٥) الإنصاف (٥ / ١٨)، كشف القناع (٣ / ٢٥٥)، الكافي (٢ / ٥٧).

(٦) المغني (٤ / ٤٠).

ولحم الطيور صنف، ولحم الحيتان صنف، وهذا مذهب مالك^(١)، ورواية عن أحمد إلا أنه جعل الأنعام جنس، والوحوش جنس^(٢).

وقيل: اللحم كله جنس واحد.

وهو القول القديم للشافعي^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤)، وهو قول أبي ثور^(٥).

□ وجه قول الجمهور:

أن اللحم فرع أصول هي أجناس فكان أجناسًا، كالأدقة، والأخباز، فإذا كنا نعتبر الغنم جنسًا، والبقر جنسًا، فكذا ما يتفرع عنهما، والله أعلم.

(١) جاء في الموطأ (٢/ ٦٥٦): «الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، يدًا بيد، ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلًا بمثل، يدًا بيد، قال مالك: ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدًا بيد، فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه، قال مالك: وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان، فلا أرى بأسًا بأن يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلاً يدا بيد، ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل».

وانظر التمهيد (٤/ ٣٢٣، ٣٢٤)، القوانين الفقهية (ص ١٦٨)، وزاد الحطاب في مواهب الجليل (٤/ ٣٤٨) صنفًا رابعًا، وهو الجراد، وفيه خلاف في مذهب المالكية، فقليل: ليس بلحم. وقيل: يعتبر جنسًا رابعًا، قال الحطاب: وبالجملته فظاهر المذهب أنه جنس ربوي. وقال المازري: المعروف من المذهب أن الجراد ليس ربويًا، خلافًا لسحنون.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٥٧) إلا أنهم جعلوا اللحم أربعة أصناف: لحم الأنعام، ولحم الوحوش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. وانظر المبدع (٤/ ١٣٣).

(٣) الحاوي (٥/ ١٥٤)، التنبيه (ص ٩١)، المهذب (١/ ٢٨٢)، مختصر المزني (ص ٧٨).

(٤) المغني (٤/ ٤٠)، قال في الإنصاف (٥/ ١٨): «وعنه جنس واحد - يعني اللحم - اختاره الخرقى، وأنكر القاضي كون هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمته الله، وقدمه في الرعايتين والحاويين، وإدراك الغاية، ونهاية بن رزين».

(٥) المغني (٤/ ٤٠).

□ حجة من قال: إن اللحوم ثلاثة أجناس:

أن لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعة بها، والقصد إلى أكلها، فكانت أجناسًا.

ولأنه لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحم السمك لم يحنث.

قال ابن قدامة: وهذا ضعيف جدًا؛ لأن كونها أجناسًا لا يوجب حصرها في أربعة أجناس، ولا نظير لهذا فيقاس عليه.

قلت: الصحيح أن من حلف ألا يأكل لحمًا فأكل لحم سمك أنه يحنث، إلا أن يكون هناك حقيقة عرفية في بلد ما، لأن الله ﷻ سماه في كتابه لحمًا، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

□ وجه من قال: اللحم جنس واحد:

بأن اللحم على اختلاف أنواعه يجمعه اسم خاص، فيكون جنسًا واحدًا وإنما يختلف باختلاف أنواعه، فلحم الطير نوع، ولحم ذوات الأربع نوع، ولحم الحيتان نوع، وهكذا، فالجميع يجمعه اسم اللحم.

ويناقش:

لو كان اللحم جنسًا للزم من ذلك أن يقال: الحبوب كلها جنس، فالبر والشعير جنس واحد؛ لأنه يجمعها اسم الحبوب، كما يلزم أن يقال: الثمار كلها جنس واحد، فيجعل الزبيب والتمر وغيرهما من الثمار جنسًا واحدًا؛ لأنه يجمعها اسم الثمار.

□ الراجع:

الراجع من الخلاف هو قول الجمهور، وأن اللحم أجناس باختلاف أصوله،

فلحوم الطير أجناس: فلهم الحمام جنس، ولحم الدجاج جنس، ولحم البط جنس. ولحوم الحمر الوحشية جنس، ولحوم الأرانب جنس، ثم إن لحوم السمك أجناس، فدوابه جنس، وحيثانه جنس، وكل ما اختص باسم يخالف غيره فهو جنس، والله أعلم.



الفرع الأول في بيع اللحم باللحم مع العظام

كل شيء تابع لغيره بأصل الخلقة إذا بيع بجنسه لا يشترط نزعه، كالنوى في التمر، والعظم في اللحم^(١).

[م-١١٧٣] وقد اختلف العلماء، هل يشترط نزع العظم عند بيع اللحم باللحم؟
فقال: يجوز، ولو لم ينزع، وهو مذهب المالكية^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية^(٣)، وظاهر كلام الإمام أحمد، ورجحه ابن قدامة^(٤).
وقيل: لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا منزوع العظم، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٥)، واختاره القاضي من الحنابلة^(٦).

□ وجه من قال بالجواز:

أن العظم تابع للحم بأصل الخلقة، فلم يشترط نزعه كالنوى في التمر.
قال الباجي: «بيع اللحم باللحم الذي يعتبر فيه التساوي، أو التفاضل، هو اللحم على هيئته التي يستعمل عليها في بيع وطبخ، وغير ذلك مما يشتمل عليه من عظم وغيره، ما لم يكن العظم مضافاً إليه، وذلك كنوى التمر حكمه حكم التمر ما لم يكن مضافاً إليه»^(٧).

(١) المغني (٤ / ٤١).

(٢) المتقى للباجي (٥ / ٢٦)، الفواكه الدواني (٢ / ٧٧).

(٣) الحاوي (٥ / ١٥٦).

(٤) المغني (٤ / ٤١).

(٥) الحاوي للماوردي (٥ / ١٥٦)، أسنى المطالب (٢ / ٢٨).

(٦) المغني (٤ / ٤١).

(٧) المتقى للباجي (٥ / ٢٦).

□ وجه من قال: لا يجوز:

احتج من قال بعدم الجواز بالقياس على العسل، فكما أن العسل لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا بعد التصفية، فكذلك اللحم بالعظم.

وأجيب:

بأن اختلاط العظم باللحم من أصل الخلقة بخلاف العسل، فإن اختلاط الشمع بالعسل من فعل النحل، لا من أصل الخلقة.

□ والراجح:

الراجح القول بالجواز ولو لم ينزع العظم، ولا مانع من كون الجنس الواحد يتكون من شيئين ماداما متصلين، فإذا انفصلا اعتبرا جنسين، كاللبن يشتمل على المخيض والزبد، وهما جنس واحد في حال اتحادهما، فإذا انفصلا صاروا جنسين.



الفرع الثاني في الشحم والكبد ونحوهما هل هي جنس أو أجناس

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «يختلف الجنس باختلاف الأصل، أو المقصد، أو الصنعة»^(١).

[م-١١٧٤] اختلف العلماء في الشحم والكبد هل هما جنس أو أجناس؟

ف قيل: الشحم، والكبد، والقلب، والمخ، والكرش، والمصران، كل واحد منها جنس، يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) المادة (١٤٦٩)، فيكون اختلاف الجنس على ثلاثة أوجه:

أولها: اختلاف الجنس لاختلاف الأصل: مثال ذلك: بز القطن وز الكتان مختلفا الجنس لاختلاف الأصل.

وثانيهما: اختلاف الجنس لاختلاف المقصد، فصوف الشاة مختلف عن جلدها لاختلاف المقصد، فالمقصد من الجلد أعمال الجراب، ومن الصوف صنع الخيوط، ونسج البسط. ثالثهما: اختلاف الجنس لاختلاف الصنعة: فجوخ الإفرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب اختلاف الصنعة.

انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/ ٥٧٨).

(٢) فتح القدير (٧/ ٣٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٩)، البحر الرائق (٦/ ١٣٨) ..

واعتبر الحنفية شحم البطن مع شحم الظهر جنسان مختلفان، وكذا مع الألية؛ لاختلاف الاسم والمنفعة. وكذا غزل الصوف مع غزل الشعر، وصوف الشاة مع شعر الماعز جنسان مختلفان.

(٣) الحاوي (٥/ ١٥٥)، المهذب (١/ ٢٧٣)، حاشية الجمل (٣/ ٥٥)، أسنى المطالب (٢/ ٢٨).

(٤) المغني (٤/ ٤١)، المحرر (١/ ٣١٩)، المبدع (٤/ ١٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧)، مطالب أولى النهى (٣/ ١٦٢).

□ وجه كون كل واحد منها جنسًا:

أن هذه الأشياء مختلفة في الاسم، والخلقة (الصورة)، والمعنى، فكانت أجناسًا، كما أن التمر جنس، والنوى جنس.

وقيل: الشحم، والكُرش والكبد، والقلب، والرئة، والطحال، والخصيتان، والرؤوس، والأكارع كلها جنس واحد، فلا يصلح شيء من ذلك باللحم إلا مثلًا بمثل، وهذا مذهب المالكية^(١).

□ وجه كون كل ذلك جنسًا واحدًا:

أن ذلك كله داخل في مسمى اللحم، فهي أنواع له، متولدة منه، وليست جنسًا مختلفًا، بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وقد دخل في لحم الخنزير كل ذلك من شحم، وكبد، وطحال، وكُرش، ومصران، فإن اسم اللحم يتناوله، بل أدخل المالكية حتى الجلد المأكول في مسمى اللحم، والعظم إن كان متصلًا باللحم، أو كان منفصلًا وكان مما يؤكل كالقرقوشة، فإن لم يمكن أكله فإنه يصير أجنبيًا بانفصاله كالنوى للتمر.

□ الراجع:

أن الكبد واللحم جنس واحد إذا كانت من حيوان واحد، وأجناس إذا كانت من حيوانات مختلفة، فالكبد من الغنم جنس، والكبد من الإبل جنس، وأما الكبد واللحم من الإبل فهما جنس واحد.



(١) المنتقى (٥/ ٢٦)، مواهب الجليل (٤/ ٣٤٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٧)، منح الجليل (٥/ ٨، ٩).

المبحث الثاني في اللبن هل هو جنس واحد أو أجناس

[م-١١٧٥] اختلف العلماء في اللبن، هل هو جنس واحد أو أجناس؟

ف قيل: اللبن أجناس باختلاف أصوله، فلبن الغنم جنس، ولبن الإبل جنس، ولبن البقر جنس، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: اللبن كله جنس واحد، وهو مذهب المالكية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥).

فمن نظر إلى الاسم الخاص الجامع الذي يجمعها، وهو اللبن، قال: اللبن جنس واحد.

ومن نظر إلى اختلاف طبيعتها، وكونها من أصول مختلفة جعل كل واحد منها جنساً تبعاً لأصله، وهذا هو الأقرب.



(١) الفتاوى الهندية (٣/ ١٢٠).

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢١١)، السراج الوهاج (ص ١٧٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢٤).

(٣) كشف القناع (٣/ ٢٥٥)، المحرر (١/ ٣١٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٦١).

(٤) مواهب الجليل (٤/ ٣٥٣)، الخرشي (٥/ ٦١)، التاج والإكليل (٤/ ٣٥٣)، الشرح الكبير (٣/ ٥٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٧).

(٥) المحرر (١/ ٣١٩).

المبحث الثالث في أدقة الأصول المختلفة وأدهانها

قال ابن الشاص المالكي وجمع من الحنابلة: «فروع الأجناس أجناس»^(١).

[م-١١٧٦] أدقة الأصول المختلفة الجنس وأدهانها أجناس؛ لأن الفرع يتبع أصله، فلما كانت أصول هذه أجناسًا كانت هذه الفروع أجناسًا، إلحاقًا للفروع بأصولها، فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير، وخل التمر بخل العنب، وزيت الزيتون بزيت السمسم متفاضلين، ولا يجوز بيع دقيق البر بمثله إلا مثلاً بمثل، ولا دقيق الشعير بمثله إلا مثلاً بمثل، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: لا يباع دقيق البر بمثله، ولا دقيق الشعير بمثله وهذا مذهب الشافعية^(٥).

ووجهه:

أن التساوي إنما معتبر في حالة الكمال، وهي حال كونها حنطة، وقد فات

(١) الفروق (٣/ ٢٦٩)، الفروع (٤/ ١٥٤)، الإنصاف (٥/ ١٧)، كشف القناع (٣/ ٢٥٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ١١٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٥).

(٣) الفروق (٣/ ٤٣٠).

(٤) الإنصاف (٥/ ١٧)، المحرر (١/ ٣١٩)، المبدع (٤/ ١٣٢)، كشف القناع (٣/ ٢٥٥)،

المغني (٤/ ٣٨).

(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٤٣٦)، أسنى المطالب (٢/ ٢٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢٦)، إعانة

الطالبين (٣/ ١٣)، منهاج الطالبين (ص ٤٦).

ذلك، ولأن أحد الدقيقين قد يكون من حنطة رزينة، والآخر من حنطة خفيفة، فيستويان دقيقًا، ولا يستويان حنطة.

والصحيح الأول، وعلى فرض أن يكون هناك مقدار يسير جدًا فلا يؤثر في التساوي، ولأن المساواة بالكيل مساواة بالجملة، ولكن ربما لو وزن هذا بذاك لوجد بينهما تفاوت يسير خفف فيه الشارع، فلم يعتبره، فهذا مثله، والله أعلم.



المبحث الرابع في بيع البر بالدقيق أو بالسويق

قال جمع من الفقهاء: الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل^(١).

[م-١١٧٧] اختلف العلماء في بيع البر بالدقيق، وبيع البر بالسويق^(٢)، من جنسه.

ف قيل: لا يجوز، وهذا مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، ورواية عن مالك رجحها القرافي في الفروق^(٦).

□ وجه القول بالمنع:

أن المعيار في البر والدقيق هو الكيل، وهو لا يمكن أن يتحقق المساواة بينهما؛ لأن الحب بالطحن تنتشر أجزاءه، وإن لم يتحقق التفاضل فقد جهل التماثل، والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل، فيما يشترط التماثل فيه، ولذلك لم يجز بيع بعضها ببعض جزافاً.

(١) مواهب الجليل (٤/ ٣١٩)، المجموع (١٠/ ٣٠٩)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٣)، كشف القناع (٣/ ٢٥٣).

(٢) قال في البحر الرائق (٦/ ١٤٦): «السويق ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما».

(٣) الحجة (٢/ ٦٢٤)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٨٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ١١٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٣)، درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٨٨)، البحر الرائق (٦/ ١٤٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٤).

(٤) الأم (٣/ ٧٩)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٩)، الوسيط (٣/ ٥٤)، الإقناع (ص ٩٥).

(٥) المغني (٤/ ٣٨).

(٦) الفروق (٣/ ٢٦٩، ٢٧٠)، وانظر بهامشه تهذيب الفروق، الخرشي (٥/ ٦٧).

وقيل: يجوز بيع البر بالدقيق، والمعيار للتساوي هو الوزن، وبهذا قال مالك^(١)، وهو رواية عن أحمد^(٢)، وحكاه ابن قدامة مذهباً لربيعة، والنخعي، وقتادة، وابن شبرمة، وإسحاق، وأبي ثور.

وجهه: أن المطلوب هو التساوي، وإذا تعذر ذلك في المكيل لم يتعذر ذلك في الوزن، بل إن المساواة في الوزن أدق من المساواة بالكيل، وهذا ظاهر معلوم.

وأجاب أصحاب القول الأول:

أن الوزن ليس معياراً للبر والدقيق، وإذا تعذر تحقق المساواة بالمعيار الشرعي، الذي هو الكيل، امتنع البيع.

والصحيح اعتبار الوزن معياراً للتساوي لكن بشرط أن يكون بين جنس واحد، أما الدقيق والبر فهما كالجنسين باعتبار اختلاف صفاتهما، وهما جنس واحد باعتبار الأصل، والله أعلم.



(١) جاء في بداية المجتهد (٢/ ١٠٣): «ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل، فالأشهر عن مالك جوازه، وهو قول مالك في موطنه، وروي عنه أنه لا يجوز... وقال بعض أصحاب مالك ليس هو اختلافاً من قوله، وإنما رواية المنع إذا كان اعتبار المثلية بالكيل؛ لأن الطعام إذا صار دقيقاً اختلف كيله، ورواية الجواز إذا كان الاعتبار بالوزن».

وانظر الاستذكار (٢٠/ ٤٩)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٩، ٢٧٠)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٤/ ٣٥٥)، الخرشي (٥/ ٦٧)، الشرح الكبير (٣/ ٥٣)، منح الجليل (٥/ ٢٣).

(٢) المغني (٤/ ٣٨)، .

المبحث الخامس

في بيع خبز البر بالبر وخبز الشعير بالشعير

[م-١١٧٨] اختلف العلماء في بيع خبز البر بالبر، وخبز الشعير بالشعير. فقيل: يجوز بيع ذلك متفاضلاً، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، واختيار ابن تيمية من الحنابلة^(٣).

وجهه:

أن البر معياره الكيل، والخبز معياره الوزن.

ولأن الخبز بالصنعة صار جنساً آخر، فلم يجمعهما القدر (المعيار)، ولا الجنس، فجاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، ونسيئة إذا كانت الحنطة هي المتأخر؛ لإمكان ضبطها^(٤).

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٨٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ١١٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٢)، تبين الحقائق (٤/ ٩٥).

(٢) جاء في المدونة (٣/ ١٠٨): «قلت لمالك: فالخبز بالدقيق؟ قال: لا بأس به متفاضلاً».

وجاء في التاج والإكليل (٤/ ٣٥٥): «لا بأس بالخبز بالعجين أو بالدقيق، أو بالحنطة متفاضلاً؛ لأن الخبز قد غيرته الصنعة».

وجاء في القوانين الفقهية (ص ١٦٨): «يجوز بيع الحب والدقيق بالخبز من صنف واحد متماثلاً، ومتفاضلاً؛ لأن الخبز لما دخلته صنعة الأيادي صار كنصف مختلف».

وجاء في شرح الخرشي (٥/ ٦١): «يجوز التفاضل بين السوق والخبز؛ لاختلاف طوعهما، ومنافعهما».

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩١).

(٤) البحر الرائق (٦/ ١٤٦).

وقيل: لا يجوز، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

واستدلوا بعموم قوله ﷺ في حديث عبادة (البر بالبر والشعير بالشعير... مثلاً بمثل) وهذا يعم البر على أي حال كان.

فإذا قال: أنا ما عندي إلا خبز، وأنا أريد برّاً، قيل له: بع الخبز، واشتر بضمنه برّاً، كما قال النبي ﷺ في حق من أراد تمرّاً جيداً، وليس عنده إلا تمر رديء، والله أعلم.



(١) المذهب (١/ ٢٧٦)، وجاء في المجموع (١٠/ ٤١٣): «نص الشافعي رحمه الله في البويطي على أنه لا يجوز بيع الخبز بالحنطة...».

وانظر حواشي الشرواني (٩/ ٢١٥)، غاية البيان بشرح زيد ابن رسلان (ص ١٩)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠).

(٢) الإنصاف (٥/ ٢٦)، كشف القناع (٣/ ٢٥٦)، كشف المخدرات (ص ٣٩٦).

المبحث السادس في بيع الخبز بالخبز

[م-١١٧٩] اختلف العلماء في الخبز هل هو جنس واحد، أو أجناس؟

فقيل: الخبز أجناس باعتبار أصوله، فخبز البر جنس، وخبز الشعير جنس، وهكذا. وهذا مذهب الحنابلة^(١).

وجه اعتبار الخبز أجناس، أنها فروع لأجناس مختلفة، فكانت أجناساً كأصولها.

وقيل: خبز البر والشعير والحمص والفلول كلها جنس واحد وهذا مذهب المالكية^(٢).

وأما جريان الربا فيه:

فقيل: يجوز في بيع قرص بقرصين من الخبز يدًا بيد، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٣).

وجهه: أن الخبز خرج بالصنعة من كونه مكيلاً، فلم يحرم التفاضل فيه.

وقيل: لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض مطلقاً، وهذا مذهب الشافعية^(٤).

(١) الإنصاف (١٧/٥)، المبدع (١٣٢/٤)، المغني (٣٦/٤)، شرح منتهى الإرادات (٦٧/٢).

(٢) بداية المجتهد (١٠٣/٢)، التاج والإكليل (٣٦٠/٤)، القوانين الفقهية (ص ١٦٨)، جامع الأمهات (ص ٣٤٧).

(٣) الحجة (٦١٩/٢)، وجاء في الفتاوى الهندية (٣/١١٨): «قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدًا بيد، وإن تفاوتوا كبراً».

(٤) الوسيط (٣/٥٤)، روضة الطالبين (٣/٣٨٩)، الإقناع للماوردي (١/٩٥)، المهذب (١/٢٧٦).

وجه المنع: أن الخبز مكيل يجب التساوي فيه، ولا يمكن كيله فتعذرت المساواة فيه.

ولأن في كل واحد منهما من غير جنسه.

وقيل: يجوز بيع الخبز بالخبز فإن كانا من جنس واحد فيشترط أن يستويا جفافاً لتحقيق المماثلة. وإذا اختلف جنسهما، جاز التفاضل وحرم النساء، وهذا مذهب الحنابلة^(١).

وقال النووي: «وحكي قول في جواز بيع الخبز الجاف المدقوق بمثله كيلاً»^(٢).

وقيل: الخبز جنس واحد، وإن اختلفت أصوله، ويجوز بيع بعضه ببعض بالتحري من غير وزن.

والتحري فيهما: إن كان الأصل يجوز فيه التفاضل كخبز قمح وخبز أرز، فإنما يراعى وزن الخبزين، لا تماثل الدقيقين.

وإن كان الأصل لا يجوز فيه التفاضل كخبز قمح بخبز قمح أو شعير، فإنما يراعى فيه تماثل الدقيقين.

قال ابن رشد: إن كانت أصول الأخباز مما يجوز فيه التفاضل فلا خلاف أن المماثلة تعتبر بالوزن، وإن كان أصول الأخباز مما لا يجوز فيه التفاضل كأخباز القمح والشعير والسلت فإنما تكون المماثلة باعتبار أصولها.

وذهب ابن دحون إلى أن الخبز يجوز أن يباع وزناً بوزن؛ لأنه قد صار صنفاً على حدة، فوجب ألا تراعى أصوله.

(١) الإنصاف (٥/ ٢٧)، المبدع (٤/ ١٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٩٠).

قال المواق في التاج والأكليل: «ولعمري إن لقوله وجهًا، وهو القياس على الإطلاق، والأنبذة إنما تجوز مثلاً بمثل، ولا يراعى ما دخل في كل واحد منها من التمر أو الزبيب، أو العنب.

وقال الباجي: ظاهر الموطأ في جواز بيع الخبز بالخبز تحريماً أن يتحرى الوزن، لا الدقيق ولو كثر القول بهذا في المذهب عندي لكان أصح»^(١).

وجاء في بداية المجتهد: «واختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه، مثل الخبز بالخبز.

فقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع ذلك متفاضلاً، ومتماثلاً، لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا.

وقال الشافعي: لا يجوز متماثلاً، فضلاً عن متفاضل؛ لأنه قد غيرته الصنعة تغيراً جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة.

وأما مالك: فالأشهر في الخبز عنده أنه يجوز متماثلاً، وقد قيل فيه أنه يجوز فيه التفاضل، والتساوي... وسبب الخلاف، هل الصنعة تنقله من جنس الربويات، أو ليس تنقله؟ وإن لم تنقله فهل تمكن المماثلة فيه أو لا تمكن؟

فقال أبو حنيفة: تنقله، وقال مالك والشافعي: لا تنقله.

واختلفوا في إمكان المماثلة فيهما، فكان مالك يجيز اعتبار المماثلة في الخبز، واللحم بالتقدير، والحزر فضلاً عن الوزن...»^(٢).

والذي أميل إليه هو مذهب الحنابلة: أن بيع الخبز بالخبز يجوز بشرط النشاف، وأن المماثلة تكون فيه بالوزن لتعذر كياله، والله أعلم.

(١) التاج والأكليل (٤/ ٣٦٠)، القوانين الفقهية (ص ١٦٨)، جامع الأمهات (ص ٣٤٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٠٣).

المبحث السابع

الربا في التمرة والتمرتين والحفنة والحفتين

قال الباجي: «كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله»^(١).

وقال ابن عبد البر: «ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك»^(٢).

[م - ١١٨٠] يتفق الحنفية مع الجمهور بأنه لا يجوز النساء في بيع التمرة بالتمرتين، والحفنة بالحفتين لوجود علة الجنس^(٣).

وأختلف الحنفية مع الجمهور في حكم التفاضل.

فأجاز الحنفية التفاضل في بيع الحَفْنَةِ من الطعام المكيل بالحفتين، والتمرّة بالتمرّتين، والذَّرَّة من الذهب بالذَّرَّتَيْن، وما دون نصف الصاع بمترلة الحفنة^(٤).

ومنع من ذلك الجمهور، وهو اختيار محمد بن الحسن من الحنفية^(٥).

(١) المتقى (٤ / ٢٤٠).

(٢) التمهيد (١٩ / ١٨٩).

(٣) البحر الرائق (٦ / ١٤٢).

(٤) المبسوط (١٢ / ١١٧، ١٩٢)، بدائع الصنائع (٥ / ١٨٥)، تبين الحقائق (٤ / ٨٧)، العناية شرح الهداية (٧ / ٩، ١٠)، الجوهرة النيرة (١ / ٢١٢)، فتح القدير (٧ / ٩، ١٠)، الفتاوى الهندية (٣ / ١١٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥ / ١٧٦)، المتقى للباجي (٤ / ٢٤٠)، التمهيد (١٩ / ١٨٨، ١٨٩)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٣ / ٢٦٢، ٢٦٣)، وصرح المالكية بأنه لا يفقد الكيل ولو بالحفنة التاج والإكيل (٤ / ٣٦٠)، الذخيرة (٧ / ٢٠٢)، المجموع (٩ / ٤٩٤، ٤٩٥)، (١٠ / ١٩٩)، المغني (٤ / ٢٨).

□ دليل الحنفية:

(ح-٧٤٢) ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(١).

فالحديث اشترط المساواة في بيع كل جنس بمثله، والمساواة إنما تكون بالمعيار (التقدير)، والمعيار: هو الوزن في الذهب والفضة.

والكيل في الأصناف الأربعة، فما يتأتى فيه الكيل أو الوزن فيجب فيه المساواة، ويحرم التفاضل، وأما الذي لا يتأتى كيـله لقلته فلا يجري فيه ربا التفاضل.

وكذا الحكم في الذهب والفضة إذا لم يمكن وزنهما لقلتهما كالذرة منهما. ولأن التمر والبر مال مثلي يجب على متلفه المثل، وإذا أتلف إنسان ثمرة أو تمرتين أو حفنة أو حفتين وجبت عليه القيمة، ولم يجب عليه المثل؛ وهذا دليل على أن مثل ذلك لا يعتبر مكياً ولا موزوناً.

قالوا: وما دون نصف الصاع في حكم الحفنة؛ فلو باع خمس حفنات من الحنطة بست حفنات منها، وهما لم يبلغا حد نصف الصاع جاز البيع؛ لأنه لا تقدير في الشرع بما دون نصف الصاع.

هذا إذا باع ما دون نصف الصاع بما دون نصف الصاع، وإن باع ما دون نصف الصاع بنصف صاع أو أكثر لم يجز إلا مثلاً بمثل، لوجود المعيار من أحد الجانبين.

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

وإنما جعل المعيار نصف صاع فأكثر؛ لأن الشارع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات، وصدقة الفطر بأقل من نصف الصاع. فلو قدر أن هناك مكايل أصغر من نصف الصاع فإن المماثلة شرط على الصحيح، اختاره بعض الحنفية، كابن الهمام، والزيلعي.

يقول ابن الهمام في فتح القدير: «أما إن كانت مكايل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح، وثمان القدح المصري فلا شك، وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر بأقل منه لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره، ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا. وروى المعلى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين، وقال: كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام»^(١).

وسبق لنا مناقشة هل الكيل أو الوزن لهما أثر في علة الربا، أو أنهما وسيلة إلى منع التفاضل بين الأموال الربوية، فإذا لم يتأت معرفة التساوي عن طريق الكيل أمكن ذلك عن طريق الوزن، والكيل والوزن إنما هما لمنع التفاضل، وضبط التساوي، وليس لهما أي أثر في علة الربا، كما قلنا: إن الذهب بالذهب المعيار الشرعي لمنع التفاضل هو الوزن، والعلة فيهما هي مطلق الثمنية.



(١) فتح القدير (٧/ ٩، ١٠)، تبين الحقائق (٤/ ٨٧).

المبحث الثامن في بيع المكيل وزنًا أو العكس

قال ابن تيمية: «ما لم يكن له حد في اللغة، ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس»^(١).

والمكاييل والموازين أقرها الإسلام على ما كانت عليه في الجاهلية اعتبارًا لعرفها.

[م-١١٨١] اختلف العلماء فيما إذا بيع المكيل وزنًا، أو بيع الموزن كيلًا.
القول الأول:

أن ما نص على أنه مكيل فلا يجوز أن يباع وزنًا، وكذا ما نص على أنه موزون، فلا يجوز أن يباع كيلًا. وهذا مذهب الأئمة الأربعة^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ١٢).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الجوهرة النيرة (١/ ٢١٣)، البحر الرائق (٦/ ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٦)، العناية شرح الهداية (٧/ ١٤، ١٥).

وفي مذهب المالكية: جاء في الشرح الكبير (٣/ ٥٣): «ما ورد عنه في شيء أنه كان يكال كالقمح فالممائلة فيه بالكيل لا بالوزن... وما ورد عنه في شيء أنه كان يوزن كالنقد فالممائلة فيه بالوزن لا بالكيل، فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنًا، ولا نقد بنقد كيلًا». وانظر الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥)، ومع هذا فقد أجاز المالكية بيع الدراهم بالدراهم عن طريق العدد، بشروط خاصة، سوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى في كتاب الصرف، فانظره هناك.

وفي مذهب الشافعية: جاء في الوسيط للغزالي (٣/ ٥٠): «الذي يعتاد تقديره تحصل الممائلة فيه بمعيار الشرع، والعبرة فيه بعصر رسول الله ﷺ، فلا يوزن مكيل في عصره، ولا يكال موزون، فإن فعل فلا أثر له في الصحة...».

قال في الإفصاح: «اتفقوا على أن المنصوص عليها: وهي البر والشعير، والتمر، والملح مكيلة أبداً. ولا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلاً والموزونات المنصوص عليها موزونة أبداً»^(١).

□ وحجة هذا القول:

أن كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً، فهو مكيل أبداً، وإن ترك الناس الكيل فيه؛ لأن النص أقوى من العرف، والأقوى لا يترك للأدنى.

القول الثاني:

ذهب أبو يوسف من الحنفية أن المعتبر هو العرف مطلقاً، في المنصوص عليه وفي غيره؛ وأن ذلك يتبدل بتبدل العرف، كما في سائر الأموال الربوية الأخرى التي لم يرد نص خاص بشأن مقيسها^(٢).

ويرى أن النص إنما ورد بلزوم التساوي فيها كيلاً أو وزناً؛ لأن هذا مقياسها المتعارف عليه في عهد النبوة، فلو كان العرف فيها على مقياس آخر لورد النص معتبراً فيها ذلك المقياس الآخر.

= وانظر أسنى المطالب (٢/ ٢٤)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٩٨)، مغني المحتاج (٢/ ٢٤)، السراج الوهاج (ص ١٧٧)، الإقناع للشرييني (٢/ ٢٨٢)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٩).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٥/ ١٦)، الكافي (٢/ ٥٤، ٥٥)، المبدع (٤/ ١٣١)، المغني (٤/ ٣٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٥٩).

(١) الإفصاح (٥/ ١٤٢) وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/ ١٤٢) «الفقهاء قرروا أنه يجب التماثل بمعيار الشرع، فما كان موزوناً فبالوزن، وما كان مكيلاً فبالكيل».

(٢) العناية شرح الهداية (٧/ ١٥، ١٦)،.

وأرى أن هذا أقوى حجة من الأول، خاصة أن المكايل والموازين أقرها الإسلام على ما كانت عليه في الجاهلية، اعتباراً لعرفها، ولم يقدر فيها معياراً خالف فيه العرف القائم حتى يقال: إن الشرع كان له قصد في تقدير هذا المعيار عن ذاك، والله أعلم.

ولأنهم ربما تعاملوا بالعدد مع أن الفضة معيارها الشرعي هو الوزن (ح-٧٤٣) لما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى. ولم يمنع من التعامل بها عدداً، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

وقالت عائشة لبريرة: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت. تريد الدراهم.

وكانت بريرة قد كاتبت أهلها على تسع أواق، في كل عام أوقية، وكانت قيمة الأوقية أربعين درهماً، فذكرت عائشة العدد، وإن كان أصل الدين هو الوزن^(١).

(ح-٧٤٤) وروى البخاري في صحيحه زكاة الفضة، وفيه: (وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)^(٢). إلا أن هذه الأدلة جرى التعامل بها بالعدد؛ لأنها إما في مبادلة فضة بسلعة، وهذا ليس فيه ما يوجب معرفة معيارها الشرعي، أو في معرفة مقدار الزكاة، وهو من هذا الباب أيضاً.

(١) انظر فتح الباري (٥ / ١٨٧).

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٤).

القول الثالث:

أن ما أصله الوزن فلا يجوز بيعه كيلاً، وأما ما أصله الكيل فيجوز بيعه وزناً. اختاره بعض الشافعية.

قال السبكي: «وقد اتفق أكثر العلماء على هذه الجملة، وأن المساواة المعتبرة هي المساواة في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً... فأما ما أصله الوزن فلا يجوز بيعه كيلاً بكيل، نقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه.

وأما ما أصله الكيل، فنقل الفوراني من أصحابنا أنه يجوز بيعه وزناً، حكاة عنه جماعة منهم: ابن يونس... وقال الشيخ أبو حامد: يجوز أن يبيع المكيل كيلاً بكيل، ووزناً بوزن، قال: لأن الاعتبار فيه بالتساوي، فإذا وجد بالوزن جاز، ولأنه لا خلاف أنه لو أسلم في مكيل بالوزن جاز.

ولنا: أنه يؤدي إلى التفاضل في الكيل بأن يكون أحد التمرين، فيؤدي إلى بيع صاع بأكثر من صاع، ولأنه لا خلاف في الموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً، والمساواة المعتبرة هي المأمور بها، وهو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، وإنما جاز في السلم؛ لأن القصد فيه أن يصير مضبوط القدر، وليس كذلك هنا؛ لأنه تراعى المماثلة على ما أمرنا بها في الشرع»^(١).

[م - ١١٨٢] وأما ما لم ينص على معياره:

فقليل: يحمل على عادات الناس وهذا مذهب أبي حنيفة، ومحمد ابن الحسن^(٢) وهو مذهب المالكية^(٣).

(١) تكملة المجموع (١٠ / ١٩٨).

(٢) الجوهرة النيرة (١ / ٢١٣)، البحر الرائق (٦ / ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٥ / ١٧٦).

(٣) منح الجليل (٥ / ٢٣، ٢٤)، الفواكه الدواني (٢ / ٧٤)، الخرشي (٥ / ٦٧)، التاج =

وجهه:

أن ما لم ينص عليه من قبل الشارع كان الرجوع فيه للعرف؛ لأن معرفة ما ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع يرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض والحرز ونحوهما.

وقيل: المرجع في ذلك إلى العرف بالحجاز في عهد النبي ﷺ، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

وحجتهم:

(ح-٧٤٥) ما رواه النسائي من طريقين عن أبي نعيم، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة.
[صحيح]^(٣).

= والإكليل (٤/ ٣٦٠)، وقسم بعض المالكية العادة إلى عامة، وخاصة، وقدموا العامة إن وجدت على الخاصة.

(١) الأم (٣/ ٨٠)، المذهب (١/ ٢٧٣)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٣)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص ١٨٥).

(٢) المغني (٤/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧١)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٧٠)، كشف القناع (٣/ ٢٦٣)، الكافي (٢/ ٥٥)، الإنصاف (٥/ ٣٩)، المبدع (٤/ ١٤٧).

(٣) اختلف فيه على سفيان:

فرواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي في المجتبى (٤٥٩٤)، وفي الكبرى (٢٢٩٩، ٦١٨٦)، وعبد بن حميد في مسنده (٨٠٣)، والطبراني (١٣٤٤٩)، والبيهقي (٦/ ٣١) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠) وابن أبي خيثمة في تاريخه (١٣١٦) من طريق أبي نعيم الفضيل بن دكين. ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٥٢) والفاكهي في أخبار مكة (١٩١٧) من طريق الفريابي.

= ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٦٠٧) ومن طريقه البغوي في شرح السنة عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٧٠) من طريق قبيصة - يعني ابن عقبة.

أربعتهم: عن سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، عن ابن عمر. ورجالهم ثقات. وخالفهما أبو أحمد الزبيري كما في صحيح ابن حبان (٣٢٨٣) فرواه من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان به إلا أنه جعله من مسند ابن عباس.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (١٢٦٢) حدثنا محمد بن المثنى، وعمرو بن علي، قالوا: ثنا أبو أحمد - يعني الزبيري - ثنا سفيان به. إلا أنه حصل انقلاب في متنه، فقال: (المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة) والوهم فيه من البزار.

فقد قال فيه أبو أحمد الحاكم: يخطئ في الإسناد والمتن.

وقال الدارقطني فيه: ثقة يخطئ كثيراً، ويتكل على حفظه.

وقد رجح أبو حاتم في العلل لابنه (١١١٥) كون الحديث من مسند ابن عباس، قال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر... وذكر الحديث.

ورواه أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أيهما أصح؟ قال أبي: أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث، والصحيح عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أخبرنا أبو محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: قال لي أبو أحمد: أخطأ أبو نعيم فيما قال: عن ابن عمر.

فإن كان قول أبي حاتم متابعة لأبي الزبير فيما قال، فإنه لا يتابع على ما قال، فإن أبا نعيم قد تابعه ثلاثة حفاظ. وإن كان هذا منه اجتهداً فهو حسبك في العلل إلا أنه لم يبين وجه الترجيح، والله أعلم.

كما رواه ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قال: المكيال على مكيال مكة، والميزان على ميزان المدينة. فخالف ابن طاووس حنظلة، رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٣٥)، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس به.

كما رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٣٦) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عطاء =

وأما ما لا عرف له في الحجاز، فإن كان مما لا يمكن كيـله بحيث يتجافى في المكيال عند كيـله، بحيث يرى ممتلئاً وبطنه غير ممتلئ فالمعتبر فيه بالوزن^(١). وإن كان مما يمكن كيـله:

فقليل: يعتبر عرفه في موضعه، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول في مذهب الشافعية^(٤)، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(٥). وقيل: يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به في الحجاز، وهو مذهب الشافعية^(٦)، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(٧)، والله أعلم بالصواب.

= ابن أبي رباح، قال: قال النبي ﷺ: المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة. وهذا مرسل.

(١) جاء في تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٢٢٦): «إن كان مما لا يمكن كيـله فقد جزم المصنف وأتباعه بأن الاعتبار فيه الوزن، وكذلك من الخراسانيين القاضي الحسين وصاحب التمهيد، وصاحب المذهب، ومن تبعهم من غير أن يأتوا بلفظ الإمكان أو عدمه، بل جعلوا ما يتجافى في المكيال يباع وزناً، وأصل هذه العبارة في كلام الشافعي، فإنه قال في الأم في باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز: ولو جاز أن يكال ما يتجافى في المكيال حتى يكون المكيال يرى ممتلئاً وبطنه غير ممتلئ لم يكن للمكيال معنى، وضبطه القاضي حسين وصاحب التمهيد بما زاد على جرم التمر، وهو موافق لكلام الشافعي ﷺ». (٢) الجوهرة النيرة (١ / ٢١٣)، البحر الرائق (٦ / ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٥ / ١٧٦). (٣) منح الجليل (٥ / ٢٣، ٢٤)، الفواكه الدواني (٢ / ٧٤)، الخرشبي (٥ / ٦٧)، التاج والإكليل (٤ / ٣٦٠)، وقسم بعض المالكية العادة إلى عامة، وخاصة، وقدموا العامة إن وجدت على الخاصة.

(٤) المذهب (١ / ٢٧٣)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص ١٨٥)، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٢١٩، ٢٢٠).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٧١). كشف القناع (٣ / ٢٦٣)، مطالب أولي النهى (٣ / ١٧٠).

(٦) المذهب (١ / ٢٧٣)، روضة الطالبين (٣ / ٣٨٣)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص ١٨٥).

(٧) كشف القناع (٣ / ٢٦٣)، المغني (٤ / ٣٤).

المبحث التاسع في بيع المال الربوي بجنسه مجازفة

قال ابن عبد البر: «كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجرز بيع بعضه ببعض جزافًا بكيل، ولا جزافًا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل»^(١).

وقال أيضًا: «كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولا معلوم بمجهول، ولا مجهول بمجهول»^(٢).

وقال في بدائع الصنائع: «كل ما جاز فيه المفاضلة جاز فيه المجازفة»^(٣).

[م-١١٨٣] لا يجوز بيع المال الربوي بجنسه مجازفة؛ لأن التفاضل في الجنس الواحد ممنوع، والمماثلة واجبة، ولا يمكن أن تتحقق المماثلة في البيع الجزاف، وما جهلت فيه حقيقة المماثلة لا يؤمن فيه الوقوع في التفاضل الممنوع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كانا من صنف واحد^(٤).

ومستند الإجماع أدلة كثيرة، منها:

(ح-٧٤٦) ما رواه مسلم من طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد

(١) التمهيد (١٣/ ٣٠٩).

(٢) الاستذكار (١٩/ ١٥٤).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٣).

(٤) الإشراف (٦/ ٧٤)، المغني (٤/ ٣٣).

الخدري رحمه الله، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء^(١).

فدل الحديث على أنه لا يباع الربوي بجنسه إلا بتحقيق المماثلة بينهما، وإلا بالتقابض. ولا يمكن أن تتحقق المماثلة في البيع الجزاف؛ لأنه قائم على التخمين والتقدير، فيبقى احتمال الربا قائماً.

(ح-٧٤٧) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن جريج، عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاكلة، وعن المزبنة. وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا. ورواه مسلم^(٢).

فنهى عن المخابرة: وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض.

ونهى عن المزبنة: وهي بيع التمر بالرطب.

ونهى عن المحاكلة: وهي بيع الحب في سنبله بحب صاف كيلاً.

قال ابن كثير: «إنما حرمت هذه الأشياء - يعني: المخابرة، والمزبنة، والمحاكلة - وما شاكلها حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضيق المسالك المفوضية إلى الربا، والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم...»^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٥٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٨).

(ح-٧٤٨) ومنها ما رواه البخاري من طريق الليث، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. ورواه مسلم^(١).

وإنما نهى النبي ﷺ ذلك لأنه ينقص إذا جف، فيكون مجهول المقدار. والقاعدة في الربويات: أن الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل.

قال ابن جزى: «الجهل بالتمائل ممنوع كت تحقيق التفاضل...»^(٢).

وجاء في تكملة المجموع للسبكي: «كل جنس اعتبر التماثل في بيع بعضه ببعض، فالجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل، بدليل النهي عن التمر بالتمر جزافاً»^(٣).

وقال ابن قدامة: «الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه، ولذلك لم يجوز بيع بعضها ببعض جزافاً»^(٤).

وقال ابن تيمية: «فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في بيع الأموال الربوية بعضها بجنسه، فإن لم نعلم المماثلة كان كما لو علمنا المفاضلة»^(٥).

(ح-٧٤٩) ومنها ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره

(١) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) القوانين الفقهية (ص ١٦٨)، وانظر مواهب الجليل (٤ / ٣١٩)، المتقى للباي (٤ / ٢٤٧، ٢٦٢).

(٣) تكملة المجموع (١٠ / ٣٠٩)، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٧٢).

(٤) المغني (٤ / ٣٨)، وانظر المبدع (٤ / ١٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٦٥)، القواعد لابن رجب (ص ٢٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٣٨).

قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر^(١).

قال النووي: «هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة، قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله ﷺ: إلا سواء بسواء، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر»^(٢).



(١) مسلم (١٥٣٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٧٢).

المبحث العاشر

بيع الربوي الرطب يابس من جنسه

العبرة في التماثل في الأموال الربوية هو التماثل الحقيقي المتيقن لا التماثل الصوري، ولا المظنون.

جاء في الموسوعة الكويتية: «لا يباع مكيل بمكيل من جنسه مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل»^(١).

وقال الخطابي: «كل شيء من المطعوم مما له نداوة، ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه يبابسه»^(٢).

[م-١١٨٤] اختلف العلماء في بيع الربوي الرطب يابس من جنسه:

فقليل: بالجواز، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٣).

وقيل: لا يجوز، وهذا مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

(١) الموسوعة الكويتية (٩/ ١٣٩)، ويدخل تحت هذه القاعدة النهي عن بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، وبيع اللبن بالجبن، وبيع الحنطة الرطبة باليابسة لعدم المساواة.

(٢) معالم السنن (٣/ ٦٥، ٦٦).

(٣) قال السرخسي في المبسوط (١٢/ ١٨٥): «فأما بيع الرطب بالتمر كيلاً بكيل يجوز في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد».

وانظر عمدة القارئ (١١/ ٢٩٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٤٩٧)، فتح القدير (٧/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨)، تبين الحقائق (٤/ ٩٢)، البحر الرائق (٦/ ١٤٤).

(٤) التمهيد (١٩/ ١٨٢)، التاج والإكليل (٤/ ٣٥٩)، الثمر الداني (ص ٥١٢)، بداية المجتهد (٢/ ١٠٤).

(٥) المهذب (١/ ٢٧٤)، الوسيط (٣/ ٥١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٨٨).

والحنابلة^(١)، واختاره أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، وابن حزم^(٣).

□ دليل من قال: بالجواز:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله عز شأنه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل، ولم يخص بالنهاي إلا البيع في حالة التفاضل، فبقي البيع المتساوي على ظاهر العموم^(٤).

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا النظر في مقابل النص، وقد ورد النص في النهي عن بيع الرطب بالتمر كما سيأتي ذكره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التماثل بين الرطب والتمر تماثل صوري، لما هو معلوم من أن الرطب ينقص إذا يبس، والمطلوب هو التماثل الحقيقي، وهو متعذر.

الدليل الثاني:

(ح-٧٥٠) رواه مسلم من طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد

(١) الكافي (٢/ ٦٠)، المبدع (٤/ ١٣٧)، المغني (٤/ ٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٨)، كشف القناع (٣/ ٢٥٦).

(٢) المبسوط (١٢/ ١٨٥)، تبين الحقائق (٤/ ٩٢)، البحر الرائق (٦/ ١٤٤).

(٣) المحلى (مسألة: ١٤٧٤).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨).

الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء^(١).

وروى مسلم مثله من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه^(٢).

قال الكاساني: «وأما السنة المشهورة فحديث أبي سعيد الخدري، وعبادة ابن الصامت رضي الله عنه حيث جوز رسول الله ﷺ بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلاً بمثل عامّاً مطلقاً من غير تخصيص وتقييد، ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما، وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر؛ لأنه اسم لتمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب، واليابس، والمذنب، والبسر، والمنقع.

وروي أن عامل خير أهدى إلى رسول الله ﷺ تمرّاً جنيّاً فقال عليه الصلاة والسلام: أو كل تمر خير هكذا؟ وكان أهدى إليه رطباً، فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب.

وروي أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيعه التمر حتى يزهر أي يحمر أو يصفر وروي حتى يحمار، أو يصفار. والاحمرار والاصفرار من أوصاف البسر فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص^(٣).

ويناقش:

أولاً: لم يثبت أن عامل خير أهدى إلى رسول الله ﷺ رطباً.

(١) صحيح مسلم (١٥٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨).

قال الزيلعي: «قد كشفت طرق الحديث وألفاظه فلم أجد فيه ذكر الرطب»^(١).

ثانيًا: قوله: «وروى أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيعه التمر حتى يزهر: أي يحمر أو يصفر... والاحمرار والاصفرار من أوصاف البسر».

فيقال: الحديث ليس فيه النهي عن بيع التمر، وإنما فيه النهي عن بيع الثمر^(٢)، والتمر: هو حمل الشجر، وهو أعم من الرطب، ولكن لا يطلق على التمر.

(١) نصب الراية (٤/ ٤٣).

(٢) جاء النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها في الصحيحين أو في أحدهما من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، ومن حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة.

أما حديث ابن عمر: فقد رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

وأما حديث جابر: فأخرجه البخاري (٢١٨٩) من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

ورواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) من طريق ابن عينة، عن ابن جريج، عن عطاء، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاولة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

ورواه البخاري (١٤٨٧) من طريق خالد بن يزيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وهو في مسلم (١٥٣٦) من طريق عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

ورواه البخاري (٢١٩٦) ومسلم (١٥٣٦) من طريق سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح، فقليل: وما تشقح؟ قال: تحمار، أو تصفار، ويؤكل منها.

ورواه مسلم (١٥٣٦) من طريق رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، وعن بيعها بالسنين، وعن بيع الثمر حتى يطيب. =

(ح-٧٥١) ولذلك روى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر^(١).

والمقصود بالنهي عن بيع الثمر بالتمر: النهي عن بيع الرطب بالتمر.

قال النووي: «ومعناه الرطب بالتمر، وليس المراد كل الثمار بالثناء، فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر»^(٢).

وجاء في اللسان «لا قطع في ثمر... وهو الرطب في رأس النخلة، فإذا كبر فهو التمر»^(٣).

= ورواه مسلم (١٥٣٦) من طريق زهير، عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب.

وروى البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (٢١٩٨) من طريق حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقليل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر.

ورواه مسلم وفيه: فقلنا لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمر وتصفّر.

وروى مسلم (١٥٣٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها.

فكل هؤلاء الصحابة لم يقل واحد منهم نهى عن بيع الثمر بالثناء حتى يزهو حتى يحمر أو يصفر.

(١) صحيح البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩).

وقد روى الشيخان في صحيحيهما النهي عن بيع الثمر بالتمر من مسند سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج:

فقد روى البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية...

وأخرجه البخاري (٢٣٨٣، ٢٣٨٤) ومسلم (١٥٣٩) من طريق الوليد بن كثير، قال:

أخبرني بشير ابن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه، أن

رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٢٦١).

(٣) اللسان (٤ / ١٠٦).

الدليل الثالث:

واحتمج بعض الحنفية بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب، مثلاً بمثل، مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر، بل تختلف اختلافاً متبايناً، فدل هذا على جواز بيع التمر بالرطب.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

حكاية الإجماع فيها نظر، فإن الشافعية يمنعون من بيع الرطب بالرطب، وسيأتي إن شاء الله تعالى بحث هذه المسألة في عنوان مستقل.

الوجه الثاني:

أن هذا قياس في مقابل النص، فيكون فاسداً.

الوجه الثالث:

أن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكنه تفاوت يسير، فعفي عنه لقلته، بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير^(١).

الدليل الرابع:

قال الحنفية: الرطب لا يخلو إما أن يكون تمرًا، أو لا.

فإن كان الرطب تمرًا جاز العقد عليه لقوله ﴿يَبِّضُ﴾: (التمر بالتمر مثلاً بمثل) وإن لم يكن تمرًا جاز أيضًا لقوله ﴿يَبِّضُ﴾: (إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم)^(٢).

(١) انظر عمدة القارئ (١٢/ ١٣)، فتح الباري (٤/ ٤٠٣).

(٢) المبسوط (١٢/ ١٨٥).

ويناقدش :

بما أجاب به بعض الحنفية، بأن الحنطة المقلية إن كانت حنطة فينبغي أن يجوز بيعها بغير المقلية كيلاً بكيل، لقوله ﷺ : (الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل)، وإن لم تكن حنطة فينبغي أن تجوز لقوله ﷺ : (إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم) وقد منع الحنفية بيع الحنطة المقلية بالنيئة.

ويقال مثل ذلك في بيع الحنطة بدقيقها، حيث منع منه الحنفية، مع أن الدقيق إن كان حنطة فقد قال ﷺ : (الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل) وإن كان غير حنطة جاز للاختلاف، وبيع الرطب بالتمر مقيس عليه، ولهذا قال القاضي الإمام في الأسرار (أبو يوسف) وشمس الأئمة في المبسوط ما ذكر أبو حنيفة رضى الله عنه في المناظرات لدفع الخصم، ولكن الحجة لا تتم به لجواز أن يكون الرطب قسمًا ثالثًا، لا يكون تمرًا مطلقًا لفوات وصف اليبوسة عنه، ولا يكون غيره مطلقًا لبقاء أجزائه، عند صيرورته تمرًا كالحنطة المقلية ليست عين الحنطة على الإطلاق لفوات وصف الإثبات عنها بالمقلي، وليست غيرها أيضًا لوجود أجزاء الحنطة فيها، وكذا الحنطة مع الدقيق وإذا كان ذلك كذلك كان الاعتماد على ما ذكرنا أولاً^(١).

□ دليل القائلين بالمنع:

الدليل الأول:

(ح-٧٥٢) ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٥، ١٦).

عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أيتقص الرطب إذا يبس، فقال: نعم. فنهى عن ذلك^(١).

[حديث حسن]^(٢).

(١) الموطأ (٢/ ٦٢٤) من رواية يحيى الليثي، وقد أخرجه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب (٢٥١٧)، وفي موطأ مالك من رواية محمد بن الحسن (٧٦٤).
(٢) رجاله ثقات إلا أبا عياش فإن أبا حنيفة وابن حزم قالوا فيه: مجهول.
وقد روى عنه عبد الله بن يزيد، وعمران بن أنس.
وقال فيه الدارقطني: ثقة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.
وصحح حديثه ابن حبان، والحاكم وابن خزيمة، وقال فيه ابن حجر في التقریب: صدوق.
ونقل ابن حجر في البلوغ عن علي ابن المديني أنه صححه.
وقال الحاكم في المستدرک (٢/ ٣٨، ٣٩) «هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وإنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه خشياً من جهالة زيد أبي عياش.
وقال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٦٧): «قال الشيخ: قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف... وقال: وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا شأن مالك وعادته معلوم...».

ونقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤١) وزاد: «قال المنذري في مختصره: وقد حكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً، وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في موطأه مع شدة تحريه في الرجال، ونقده وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد صحح حديثه، وكذلك الحاكم في كتاب المستدرک، وقد ذكره مسلم ابن الحجاج في كتاب الكنى، وكذلك ذكره النسائي في كتاب الكنى، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكرايسي في كتاب الكنى، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وما علمت أحداً ضعفه. انتهى =

= وقال ابن الجوزي في التحقيق: قال أبو حنيفة زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل، ثم ذكر ما قاله المنذري سواء. اهـ نقلًا من نصب الراية.

[تخريج الحديث]

أخرجه مالك كما في إسناده الباب، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٤٧)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢١٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤١٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٤٥)، وأحمد في مسنده (١/ ١٧٥، ١٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (٧١٢، ٨٢٥)، وابن الجارود في المتقى (٦٧٥٧)، والنسائي في المجتبى (٤٥٤٥)، وفي السنن الكبرى (٦٠٣٤، ٦١٣٦)، وأبو داود في السنن (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والبخاري في مسنده (١٢٣٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٣٩١)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٠٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٩)، والشاشي في مسنده (١٦١، ١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٤)، وفي معرفة السنن (٤/ ٣١٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٩٥١، ٩٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٧١).

وتابع مالكًا كل من:

الأول: إسماعيل بن أمية، وهو ثقة، كما في مصنف عبد الرزاق (١٤١٨٦)، ومسنده الحميدي (٧٥)، ومسنده أحمد (١/ ١٧٩)، وسنن النسائي (المجتبى) (٤٥٤٦)، والسنن الكبرى (٦١٣٧)، ومشكل الآثار للطحاوي (١٥/ ٤٧٢)، وسنن الدارقطني (٣/ ٥٠)، والمستدرک للحاكم (٢٢٦٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٩٤)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٩٥٢).

الثاني: أسامة بن زيد، واختلف عليه فيه:

فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦)، وفي مشكل الآثار (٦١٦١) من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد أخبره، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدًا أبا عياش أخبره، أنه سأل سعدًا عن السلت بالبيضاء، فقال سعد: شهدت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر... وذكر الحديث.

ومن طريق ابن وهب أخرجه ابن الجارود (٦٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٧٢). ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٦١٦٨) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني الليث ابن سعد، حدثني أسامة بن زيد وغيره، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

= وطريق ابن وهب أصح، وكاتب الليث فيه كلام من جهة حفظه، ويكفي أن طريق ابن وهب موافق لرواية مالك وإسماعيل بن أمية.

الثالث: الضحاك بن عثمان، ذكره الدارقطني في سننه (٣/ ٤٩).

الرابع: يحيى بن أبي كثير، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في ثانيا البحث. وتابع عمران بن أبي أنس، وهو ثقة تابع عبد الله بن يزيد، أخرجه الحاكم (٢/ ٤٣) ومن طريقه البيهقي في السنن (٥/ ٢٩٥) وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٣١٤) من طريق مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عمران بن أبي أنس، قال: سمعت أبا عياش يقول: سألت سعد بن أبي وقاص عن اشتراء السلت بالتمر زاد البيهقي - أو قال: بالبر - فقال سعد: بينهما فضل؟ قالوا: نعم. قال: لا يصح، وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال رسول الله ﷺ: أبيتكما فضل؟ قالوا: نعم، الرطب ينقص. فقال رسول الله ﷺ: فلا يصح. قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والإسناد إلى أبي عياش رجاله كلهم ثقات.

وخالف في إسناده ومته عمرو بن الحارث، فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦) وفي مشكل الآثار (٦١٧٣) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله الأشج حدثه عن عمران بن أبي أنس حدثه، أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف من الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا. قال بكير: وهذا ننهي عنه.

وذكر الأجل في الحديث وهم، لسبيين:

أولاً أن مخزومة بن بكير هو ابن بكير بن عبد الله، وهو أعرف بحديث أبيه.

وثانياً: أن رواية مخزومة موافقة لرواية مالك وجماعة معه في روايتهم عن عبد الله بن يزيد. فهذه هي المخالفة في المتن.

وأما المخالفة في الإسناد، فقوله: (أن مولى لبني مخزوم). وهذه قد لا تكون مخالفة، فإن زيداً أبا عياش قيل فيه كما في التهذيب (الزرقى، ويقال: المخزومي، ويقال: مولى لبني زهرة) فإذا قيل في نسبه (المخزومي) وهو مولى، فيصح أن يقال: عن مولى لبني مخزوم، والله أعلم.

وله شاهد مرسل، أخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٥) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا =

وقد أجاب الحنفية على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث مدراه على زيد أبي عياش، قال أبو حنيفة: لا يقبل حديثه. وقد ترجمت له عند تخريج الحديث، وبينت أن الدارقطني قال فيه: ثقة، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأخرج حديثه مالك في الموطأ، وقال فيه ابن حجر: صدوق. الخ ما ذكرناه عنهم.

الوجه الثاني:

أن الحديث قد رواه أبو داود في السنن^(١)، والشاشي في مسنده^(٢)، والطبراني في مسند الشاميين^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، وفي مشكل الآثار^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٨)، وابن عبد البر في التمهيد^(٩)، والدولابي في الكنى

= سليمان بن بلال، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر، فقال: أيتقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فقال: لا يباع رطب يبابس. ورجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل.

قال البيهقي: وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم.

(١) سنن أبي داود (٣٣٦٠).

(٢) مسند الشاشي (١٦٧).

(٣) مسند الشاميين (٢٨٤٦).

(٤) شرح معاني الآثار (٦ / ٤).

(٥) مشكل الآثار (٦١٧٢).

(٦) سنن الدارقطني (٤٩ / ٣).

(٧) مستدرک الحاكم (٣٨ / ٢).

(٨) سنن البيهقي (٢٩٤ / ٥).

(٩) التمهيد لابن عبد البر (١٩ / ١٧٣).

والأسماء^(١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة^(٢)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله بن يزيد، أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

فصار الحديث في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وليس في النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقاً.

وأجيب:

بأن المحفوظ في الحديث عدم زيادة قوله نسيئة.

قال الدارقطني: «خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد روه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس»^(٣).

قلت: قد أخرجت جميع هذه الطرق فيما سبق.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو كان النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة لما كان لقول النبي ﷺ: (أينقص الرطب إذا يبس)؟

فائدة، وذلك أن الاستفهام إنما سيق للتنبيه على علة المنع.

قال الخطابي: «لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه التقرير والتنبيه على نكتة الحكم وعلمته ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن

(١) الكنى (١٤٠٧).

(٢) الأحاديث المختارة (٩٥٣).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٤٩).

الرطب إذا يبس نقص وزنه، فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام، وإنما هو على الوجه الذي ذكرته، وهذا كقول جرير:

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح
ولو كان هذا استفهامًا لم يكن فيه مدح، وإنما معناه أتم خير من ركب
المطايا. وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا، وذلك أن كل
شيء من المطعوم مما له نداوة، ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه يبابسه...
ولفظ الحديث عام، لم يستثن فيه نسيئة من نقد، والمعنى الذي نبه عليه في
قوله: أينقص الرطب إذا يبس يمنع من تخصيصه، وذلك كأنه قال: إذا علمتم أنه
ينقص في المتعقب فلا تبيعوه، وهذا المعنى قائم في النقد والنسيئة معًا...^(١).

الدليل الثاني:

قال النووي: «قد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا،
وأنه ربا»^(٢).

وقال ابن نجيم: «أجمعوا على أن بيع الرطب بالتمر متفاضلاً لا يجوز»^(٣).
والرطب بالتمر لا يمكن المماثلة بينهما، لانفراد الرطب بالنقصان إذا جف،
فتقع المفاضلة المحرمة، ولذلك منع الحنفية بيع الحنطة المقلية بغير المقلية
(النيسة)، وبيع الحنطة بدقيقها لعدم التماثل في الكيل، وإن حصل التماثل في
الصورة، فكذا الرطب بالتمر لا يتماثلان في الكيل، وإنما التماثل المعتبر في
حال اعتدال البديلين.

(١) معالم السنن (٣/ ٦٥، ٦٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٨٨)، وانظر طرح الشريب (٦/ ١٣٤).

(٣) البحر الرائق (٦/ ١٤٤).

وناقش الحنفية:

بأن المعتمر التماثل في حال العقد حالة الرطوبة، ولا يلتفت إلى النقصان في المآل، وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال، إذا كان موجباً أمراً خلقياً، وهو زيادة الرطوبة، بخلاف المقلية غيرها، والحنطة بدقيقتها فإننا نحكم في الحال بعدم التساوي، لاكتناز أحدهما بالكيل بخلاف الآخر لتخلخل كثير^(١).

ويجاب:

ربما أن قوله ﷺ: (أينقص الرطب إذا جف) ليس إشارة إلى عدم التماثل في المآل، وإنما تنبيه إلى وجود عدم تماثل في الحال، فإن التمر، وهو أحد العوضين قد نقص عندما جف بحيث لو كان رطباً لكان أقل كمية من الحاصل، وقد عوض نقصه بزيادة في عينه، ليحصل التماثل في الصورة بينه وبين الرطب، فالتماثل القائم ليس حقيقياً. والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٧٥٣) روى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر^(٢).

(ح-٧٥٤) وروى البخاري، ومسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية...^(٣).

(١) فتح القدير (٧/ ٢٩)، البحر الرائق (٦/ ١٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢١٩١)، وصحيح مسلم (١٥٤٠).

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: «استدل بأحاديث الباب، ومنها حديث ابن عمر وسهل ابن أبي حثمة على تحريم بيع الرطب باليابس منه، ولو تساوى في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر»^(١).

وأجاب الحنفية على هذا الاستدلال:

بأن المراد في الحديث: بيع المزابنة، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر، وليس المراد بيع الرطب بعد القطع بالتمر^(٢).

(ح-٧٥٥) لما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل^(٣).

ولأنه لما جاز عندكم بيع العرايا، وهي تمر برطب على رؤوس النخل، لا يقدر على تماثلهما كيلاً إلا بالخرص، كان بيع الثمر بالرطب المقدور تماثلهما بالكيل أجوز، وهو من الربا أبعد.

= وأخرجه البخاري (٢٣٨٣، ٢٣٨٤) ومسلم (١٥٣٩) من طريق الوليد بن كثير، قال: أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة، أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم.

(١) فتح الباري (٤/ ٤٥٠).

(٢) انظر فتح الباري (٤/ ٣٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

وأجيب:

بأن بيع الرطب بالتمر على رؤوس النخل من المزابنة، وهو محرم إلا ما استثنى كالعرايا، ولا يصح حصر المزابنة في هذه الصورة، بل المزابنة تشمل بيع الرطب بالتمر مطلقاً، ومنه يبيعه وهو على رؤوس النخل، وذكر فرد من أفراد العموم بحكم يوافق العموم لا يقتضي تخصيص العموم، كما ذكره أهل الأصول، وكما في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فذكر الصلاة الوسطى لا يقتضي تخصيص الأمر بالمحافظة وقصره عليها.

(ح-٧٥٦) واستدل بعضهم لهذا بما رواه البخاري من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً^(١).

فلما نهى عن المزابنة، وفسرها: بأنها بيع الثمر بالتمر كيلاً، ولما كان كيل ما على رؤوس النخل غير ممكن، علم أن النهي في هذا الحديث وارد فيما الكيل فيه ممكن، وهو بعد أن يقطع الرطب، فصح أن المزابنة: هو بيع الرطب بالتمر مطلقاً، سواء كان على رؤوس النخل، أو كان بعد القطع^(٢).

لكن قد يقال: إن المقصود في الحديث (بيع الثمر بالتمر كيلاً) أن كلمة (كيلاً) عائدة على الثمن، وليست عائدة على الرطب، أي بيع الثمر بكيل مسمى من التمر، ويدل عليه لفظ الليث عن نافع:

(ح-٧٥٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الليث، عن نافع عن

(١) البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) انظر الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١٣١).

ابن عمر رضي الله عنهما : قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله ^(١) .

فقلوه : (إن كان نخلاً بتمر كيلاً . . وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام) واضح أن المقصود بالنخل : هو الرطب على رؤوس النخل ، وليس بعد القطع ، وهذا لا يتأتى كيله . وما يقال فيه يقال بالزرع .

وأفضل جواب ما ذكرنا سابقًا أن المزابنة تشمل بيع الرطب بالتمر مطلقًا ، ومنه يبيعه وهو على رؤوس النخل ، وذكر صورة من صور المزابنة لا تعني حصر التحريم فيها فقط .

قال ابن حزم : لم ننازعهم - يعني الحنفية - في تحريم بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ، وأن هذا مزابنة ، وليس في شيء من هذه الأخبار ولا غيرها أنه لا يحرم من بيع الثمر بالتمر إلا هذه الصفة فقط ، ولا في شيء من هذا أن ما عدا هذا فحلال ، لكن كل ما في هذه الأخبار فهو بعض ما في حديث ابن عمر ، وبعض ما في حديث سهل بن أبي حثمة ، ورافع ، وأبي هريرة ، وتلك الأخبار جمعت ما في هذه وزادت عليها ، فلا يحل ترك ما فيها من زيادة الحكم من أجل أنها لم تذكر في هذه الأحاديث ^(٢) .

□ الرجاء :

أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر لعدم إمكانية التساوي بينهما ، والله أعلم .



(١) صحيح البخاري (٢٢٠٥) ، ومسلم (١٥٤٢) .

(٢) المحلى (٧ / ٣٩٠) .

المبحث الحادي عشر في بيع الرطب بالرطب

[م-١١٨٥] اختلف العلماء في بيع الرطب بالرطب.

فقليل: يجوز، وهذا مذهب الحنفية^(١)، ومالك^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقليل: لا يجوز، وهذا مذهب الشافعية^(٤)، واختاره ابن الماجشون^(٥).

□ وجه من قال بالجواز:

أن المطلوب في مبادلة الربوي بجنسه هي المماثلة، وذلك يتحقق بأن يستوي المالان الربويان رطوبة أو نشافاً، ليتحقق المماثلة المطلوبة شرعاً، ولو كان بيع الرطب بالرطب لا يجوز لجاء المنع منه، كما جاء النهي عن بيع الثمر بالتمر.

□ وجه من قال بالمنع:

أن الرسول ﷺ لما نهى عن بيع الرطب بالتمر بين العلة بقوله: أينقص الرطب إذا بیس كما في حديث سعد بن أبي وقاص، وقد سبق تخريجه، فنهى عنه نظراً

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ٣٦)، فتح القدير (٧/ ٢٨)، تبين الحقائق (٤/ ٩٣).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٣٥٧)، الشرح الكبير (٣/ ٥٢)، الخرشي (٥/ ٦٥)، التاج والإكلیل (٤/ ٣٥٧).

(٣) المغني (٤/ ٣٢)، الكافي (٢/ ٦٣)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٦٢)، المبدع (٤/ ١٣٨)، الإنصاف (٥/ ٢٨)، كشف المخدرات (ص ٣٩٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٦).

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٢٦)، الأم (٣/ ٢٠)، السراج الوهاج (ص ١٧٨)، حواشي الشرواني (٤/ ٢٨١)، منهاج الطالبين (ص ٤٥).

(٥) مواهب الجليل (٤/ ٣٥٧).

إلى عدم التماثل في المآل، فكَذلك لا يجوز بيع الرطب بالرطب؛ لأنهما في المآل مجهولا المثل تمرًا.

قال الشافعي في اختلاف الحديث: «لا يجوز رطب برطب؛ لأن نقصهما يختلف لا يدرى كم نقص هذا، ونقص هذا، فيصير مجهولًا بمجهول، وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقتة، أو رطبًا بل بغير مبلول»^(١).

ويناقش:

بأن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكنه تفاوت يسير، فعفي عنه لقلته، بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير^(٢).

وقد يقال: إن قوله ﷺ: (أينقص الرطب إذا جف) ليس إشارة إلى عدم التماثل في المآل، وإنما تنبيه إلى وجود عدم تماثل في الحال، فإن التمر، وهو أحد العوضين قد نقص عندما جف بحيث لو كان رطبًا لكان أقل كمية من الحاصل، وقد عوض نقصه بزيادة في عينه، ليحصل التماثل في الصورة بينه وبين الرطب، فالتماثل القائم ليس حقيقيًا، بخلاف الرطب بالرطب فإن التماثل بينهما حقيقي. والله أعلم. وهذا هو الراجح.



(١) اختلاف الحديث (ص ٥٥١).

(٢) انظر عمدة القارئ (١٢ / ١٣)، فتح الباري (٤ / ٤٠٣).

المبحث الثاني عشر بيع مصوغ الذهب بذهب خالص متفاضلاً

قال السرخسي: لا قيمة للجودة والصنعة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها^(١).

وقال أبو يعلى: كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة.
وقال ابن قدامة: الجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور
سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل^(٢).
وقال البهوتي: الصنعة المحرمة لا قيمة لها شرعاً^(٣).

[م-١١٨٦] بيع الذهب بالذهب يشترط فيه شرطان: التماثل والتقابض، لا فرق في ذلك بين جيده ورديئه، ولكن المال الربوي تارة تدخله الصنعة، كالقمح حين يتحول إلى خبز، والذهب إلى حلي، فإذا دخلت المال الربوي الصنعة، فهل يخرج بذلك عن كونه مالاً ربوياً، ويصبح سلعة من السلع، ويخرج بذلك عن الثمنية، أو لا تأثير للصنعة فيه كما أنه لا تأثير للجودة فيه، لكون الذهب والفضة جوهراً متعيناً لثمنية الأشياء، لا تنفك الثمنية عنهما، وليست طارئة عليهما كالفلوس، ولهما رواج عند جميع الناس، فيجري الربا في الأواني والتبر والحلي وإن لم تكن قيماً للأشياء؟.

(١) شرح السير الكبير (٤/ ١٣٠٢).

(٢) المغني (٤/ ٢٩).

(٣) كشف القناع (٤/ ١٠٨).

في ذلك خلاف بين أهل العلم، وقبل الجواب أنبه على بعض المسائل، فأقول:

لا خلاف بين أهل العلم في أن جيد الذهب ورديته سواء، فيشترط التماثل، ويحرم التفاضل، ولا اعتبار للجودة عند مقابلة الذهب بالذهب، سواء كان تبرًا، أو سبائك، أو مضروبًا، نقودًا صحيحة أو مكسرة^(١).

قال النووي: «قوله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء)».

قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد وردي، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه^(٢).

أما الدليل على وجوب التماثل فجملة من الأحاديث التي تحرم الفضل بين الأموال الربوية من جنس واحد، منها حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبادة وغيرها، وسبق ذكر أكثرها عند الكلام على ربا الفضل.

وأما الدليل على عدم اعتبار الجودة، فأحاديث كثيرة، منها:

(ح-٧٥٨) ما رواه البخاري من طريق عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد

(١) فتح الباري (٤/ ٣٨٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٠)، عمدة القارئ (١١/ ٢٩٤)، المبسوط (١٤/ ١١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٢٠)، البحر الرائق (٦/ ١٤١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٤٩٥)، شرح معاني الآثار (٤/ ٧٢)، الفروق (٣/ ٢٦٤)، المنتقى (٤/ ٢٥٨)، كشف القناع (٣/ ٢٦١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٥)، المغني (٤/ ٩٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٠)، وإدخاله الحلي في الأمور المجمع عليها فيه نظر كما سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى.

الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك: أوّه أوّه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه. ورواه مسلم^(١).

فإذا كان رديء التمر وجيده لا يجوز إلا مثلاً بمثل، فكذلك سائر الأموال الربوية، فرديء البر وجيده ورديء الورق وجيدها ورديء الذهب وجيده لا يجوز إلا مثلاً بمثل.

(ح-٧٥٩) وروى أبو داود من طريق أبي الخليل (صالح بن أبي مريم) عن مسلم بن يسار المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها... فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدًا بيد، وأما نسيئة فلا... الحديث.

[الحديث رجاله ثقات، وهو في مسلم وليس فيه زيادة تبرها وعينها]^(٢).

(١) صحيح البخاري (١٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٢) سنن أبي داود (١٦٢٧) ورجالهم ثقات.

وقد أخرجه النسائي في المجتبى (٤٥٦٤)، وفي السنن الكبرى (٦١٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٧، ٢٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧)، (٦/ ٢٩٧) من طريق أبي الخليل.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٥٦٣) وفي الكبرى (٦١٥٥) والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤) من طريق قتادة، كلاهما عن مسلم بن يسار به.

وقد تابع أبو أسماء الرحيبي مسلم بن يسار، رواه الدارقطني (٣/ ١٨) من طريق همام عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحيبي، عن أبي الأشعث الصنعاني به. وسنده صحيح. =

فدل حديث عبادة على وجوب التساوي عند اتحاد الجنس ذهبًا بذهب، أو فضة بفضة سواء كان تبرًا، وهو الذهب أو الفضة قبل ضربه، أو عينًا، وهو الذهب أو الفضة بعد أن يضرب.

كما أن الذهب المصوغ إذا كان ثمنًا تقوّم به الأشياء فإنه يجري فيه الربا، ويجب التماثل في مبادلته بجنسه؛ لأن الصياغة في الحالة هذه لم تخرجه عن علة الربا، وهي الثمنية.

وكذلك إذا كانت الصياغة في الذهب محرمة، فإنه يحرم بيعه بجنسه وبغير جنسه^(١).

إذا علم ذلك، فما حكم بيع مصوغ الذهب بالذهب الخالص متفاضلاً؟
اختلف العلماء في ذلك.

ف قيل: لا يجوز، وهذا مذهب الأئمة الأربعة^(٢)، وممن قال به من العلماء

= قال قتادة: وحدثني صالح أبو الخليل، عن مسلم المكي... فذكر طريق مسلم بن يسار المكي. فصار قتادة له فيه شيخان.

لكن رواه مسلم (١٥٨٧) من طريق أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث مباشرة، ولفظه: الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواء بسواء، ولم يذكر تبرها وعينها.

(١) يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٥٩): «المصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه، وبغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي...»
وانظر تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٢).

(٢) عمدة القارئ (١١/ ٢٩٤)، المبسوط (١٤/ ١١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٢٠)، البحر الرائق (٦/ ١٤١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٤٩٥)، شرح معاني الآثار (٤/ ٧٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٤٩)، (٣٥٠)، المنتقى للباجي (٤/ ٢٥٨)، التمهيد (٢/ ٢٤٢)، منح الجليل (٤/ ٥٠٣)، =

المعاصرين: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي^(١)، والشيخ محمد بن إبراهيم^(٢)، والشيخ ابن باز^(٣)، وشيخنا ابن عثيمين^(٤)، وصدر به قرار من هيئة كبار العلماء بالبلاد السعودية^(٥)، وأفقت به اللجنة الدائمة^(٦)، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٧).

وحكى الإجماع عليه طائفة من العلماء وسوف يأتي ذكرهم عند الكلام على الأدلة.

وقيل: يجوز التفاضل في مبادلة المصوغ بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، ما لم تكن الحلي ثمنًا، أو تكون الصياغة غير مباحة.

وهذا القول منسوب في الجملة لمعاوية رضي الله عنه^(٨)، واختاره من الحنابلة

= القبس (٢ / ٨٢٠)، إكمال المعلم (٥ / ٢٧٥)، مواهب الجليل (٤ / ٣١٧)، الخروشي (٥ / ٤٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ١٠)، فتح الباري (٤ / ٣٨٠)، أسنى المطالب (٢ / ٢٢)، كشف القناع (٣ / ٢٦١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٥٥)، المغني (٤ / ٩٧).

(١) أضواء البيان (١ / ١٨٠).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٧ / ١٧٤).

(٣) فتاوى إسلامية للمشايخ ابن باز وابن عثيمين، وابن جبرين (٢ / ٢٦٣).

(٤) فتاوى الحرم (٣ / ١٩٦)، فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٢٢١، ٢٢٢).

(٥) قرارات هيئة كبار العلماء في السعودية، القرار (١٦٨)، فقرة (٢) بتاريخ ٤ / ٣ / ١٤١١هـ.

ونصه: «يرى المجلس بالأكثرية وجوب التماثل في بيع المصوغ من الذهب إذا بيع بذهب غير مصوغ، وكذا المصوغ من الفضة إذا بيع بفضة غير مصوغة من غير زيادة مع أحدهما».

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣ / ٥٠٠).

(٧) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم، ٨٤ (١ / ٩).

(٨) الاستذكار (١٩ / ١٩٢، ١٩٣).

ابن تيمية وابن القيم^(١)، ومن المعاصرين فضيلة الشيخ عبد الله ابن منيع^(٢).

وخرج بعضهم القول بالجواز على مذهب الحنفية بناء على مذهبهم في جواز بيع الخبز بالخبز متفاضلاً؛ لأنهم عللوا ذلك بأن الخبز خرج بالصنعة من كونه مكياً، فلم يحرم التفاضل فيه^(٣). فليكن الحلّي خرج بالصنعة من كونه ربوياً، ولا يصح هذا التخرّيج.

ونسب إلى مالك رحمته الله أنه قال بجوازه للمضطر، وأنكره أصحابه^(٤).

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩١)، إعلام الموقعين (٢/ ١٥٩)، الفروع (٤/ ١٤٩)، وذكره في الإنصاف (٥/ ١٤)، وقال: وعمل الناس عليه.

وذكرت هذه المسألة ضمن المسائل التي انفرد بها ابن تيمية عن الأئمة الأربعة. انظر الفتاوى الكبرى (٤/ ١٦١). وهناك قول آخر لابن تيمية يوافق فيه قول الجمهور، جاء في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٤): «وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصنعة لم يجز». والمشهور عنه القول بالجواز.

(٢) الذهب في بعض خصائصه وأحكامه - الشيخ ابن منيع - بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١/ ٩٣، ٩٤).

(٣) الحجة (٢/ ٦١٩)، وجاء في الفتاوى الهندية (٣/ ١١٨): «قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يداً بيد، وإن تفاوتوا كثيراً».

ومذهب الحنفية صريح في مسألتنا هذه، والسبب في ذهابهم إلى جواز التفاضل في الخبز أن الكيل أو الوزن علة في جريان الربا، فإذا خرج الشيء من كونه مكياً أو موزوناً لم توجد العلة التي من أجلها حرم التفاضل عندهم، بخلاف الحلّي فإن علة الربا باقية، وهي الجنس مع الوزن، وبالتالي التخرّيج على مذهب الحنفية تخرّيج ضعيف.

(٤) صريح مذهب مالك أنه لا يجوز مبادلة الذهب بالحلي إلا مثلاً بمثل، ولا يجوز أخذ زيادة في مقابل الصنعة، انظر التمهيد (٢/ ٢٤٢)، الاستذكار (١٩/ ١٩٢).

وقال ابن رشد (الجد) أبو الوليد في البيان والتحصيل (٦/ ٤٤٤): «لم يجز مالك ولا أحد من الصحابة شراء حلي الذهب أو الفضة بوزن الذهب أو الفضة وزيادة قدر الصياغة، وإن كان معاوية يجيز تبر الذهب بالدنانير متفاضلاً، والصوغ من الذهب بالذهب متفاضلاً لا ضرورة في ذلك، فيرى ما فيه فوراً، والله أعلم».

= وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة (٢/ ١٠٢٢): «والتفاضل ممنوع في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة على أي صفة كانا أو أحدهما من نقار، أو مضروب، أو مصوغ، أو مكسور، أو جيد، أو رديء، فلا يجوز إلا مثلاً بمثل، ووزناً بوزن». وقال ابن عبد البر في الكافي (ص ٣٠٨): «ولا يجوز حلي ذهب بوزنه ذهباً، على أن يعطيه أجرة صياغته...».

وانظر مواهب الجليل (٤/ ٣١٧).

ومن نسب القول إلى مالك في مسألة الحلبي التبس عليه ذلك بسبب قوله في مسألتين: الأولى: كون الإمام مالك أوجب على من أتلف ذهباً مصوغاً بأن يرد مثل الذهب وقيمة الصياغة. فقاس مسألة المعاوضات على قوله في الإتلاف، وقوله ليس واحداً فيهما. فحالة الإتلاف غير حالة البيع.

انظر قول مالك في الإتلاف: المدونة (٥/ ٣٦٤)، الذخيرة (٨/ ٣٢١).

الثانية: في الرجل يريد السفر، ومعه تبر، فيأتي لأهل دار الضرب ليضربوا له ذهبه سكة، فيشق عليه الانتظار، ويخشى من فوات الرفقة، فيأخذ منهم زنته مضروباً جاهزاً، ويدفع لهم أجرة الضرب.

فعن مالك في هذه المسألة قولان:

الأولى، أجازها مالك للمسافر لحاجته إلى الرحيل، وظاهره وإن لم تشتد. وبه أخذ ابن القاسم. الثانية: المنع ولو اشتدت الحاجة ما لم يخف على نفسه الهلاك، ورجحه ابن وهب، وابن رشد، وعيسى بن دينار، وخليل في مختصره.

قال في الشرح الكبير (٣/ ٣٤): والمعتمد الأول.

وانظر الخروشي (٥/ ٤٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٤)، التمهيد (٢/ ٢٤٧).

قال أبو الوليد الجدي في كتابه التحصيل (٦/ ٤٤٣): «نقل عن مالك رحمته الله أنه كان يعمل به في زمن بني أمية، لأنها كانت سكة واحدة، والتجار كثير، والناس مجتازون، والأسواق متقاربة، فلو جلس كل واحد حتى يضرب ذهب صاحبه فانت الأسواق، فلا أرى بذلك بأساً، فأما اليوم فإن الذهب يغش، وقد صار لكل مكان سكة تضرب، فلا أرى ذلك يصلح، وإلى هذا ذهب ابن المواز من رأيه أن ذلك لا يجوز اليوم؛ لأن الضرورة ارتفعت، وقال سحنون: لا خير فيه، وإليه ذهب ابن حبيب، وحكي أنه سأل عن ذلك من لقي من المدنيين فلم يرخصوا فيه على حال».

ثمرة الخلاف:

إذا قلنا باختيار ابن تيمية وابن القيم: جاز بيع حلي الذهب بالذهب متفاضلاً ونسيئة، وجوازه بالفضة من باب أولى، وجاز بيع حلي الذهب بالأوراق النقدية حالاً ونسيئة؛ لأن الحلي حيثئذ ستكون سلعة من السلع، لا تختلف عن الثياب وسائر العروض.

يقول ابن تيمية في الاختيارات: «يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمنًا»^(١).

وإذا أخذنا بمذهب الجمهور: حرم بيع حلي الذهب بالذهب مع التفاضل، وحرم بيع حلي الذهب بالفضة مع النسيئة. وحرم بيع الحلي بالأوراق النقدية مع النسيئة.

□ دليل من قال: لا يجوز:

الدليل الأول:

الأدلة العامة التي تفيد وجوب التماثل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وهي كثيرة، أذكر بعضها، وقد ذكرت كثيرًا منها في مسألة حكم ربا الفضل، منها:

= ومعلوم أن مالك إنما أجاز هذه المسألة للمسافر، فلا يشمل المقيم، ولمشقة الانحباس عن السفر، وفوات الرفقة، وأن المبادلة لم يقصد بها المعاوضة والتكسب، فإنه لو انتظر حتى ضرب تبه، ودفع أجرة الضرب جاز بلا خلاف، فنظر مالك إلى المال، وركب عليه حكم الحال نظرًا للحاجة. فأين هذه من مسألة بيع الحلي بالذهب، وأخذ قيمة الصياغة مطلقًا للمسافر والمقيم، عند الضرورة وغيرها. ولذلك لم يختلف أصحابه في المنع من بيع الحلي بالذهب ودفع قيمة الصياغة.

(١) الاختيارات (ص ١١٢).

(ح-٧٦٠) ما رواه مسلم من طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء^(١).
(ح-٧٦١) ومنها أيضاً: ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(٢).

(ح-٧٦٢) ومنها: ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز. ورواه مسلم^(٣).

(ح-٧٦٣) ومنها: ما رواه مسلم من طريق ابن أبي نعم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا^(٤).

(ح-٧٦٤) ومنها: ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أبو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، ويبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم^(٥).

(١) صحيح مسلم (١٥٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٤) صحيح مسلم (١٥٨٨).

(٥) صحيح البخاري (٢١٧٥)، ورواه مسلم بنحوه (١٥٩٠).

(ح-٧٦٥) ومنها: ما رواه مسلم من طريق مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين^(١).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

قوله: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً بمثل...) وفي بعضها وزناً بوزن.

ف (أل) في الذهب للجنس، فتعم جميع أنواع الذهب، مثله مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، عام لجميع الناس ولذلك صح الاستثناء منه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٣].

وإذا كان ذلك كذلك فمن أراد إخراج فرد من أفراد الذهب فعليه الدليل من الشارع، فإن النص الشرعي إذا جاء عاماً، أو مطلقاً لا يخصصه ولا يقيد به إلا نص شرعي مثله.

الدليل الثاني:

النصوص الخاصة والتي تعتبر نصاً في الموضوع.

(ح-٧٦٦) من ذلك، ما رواه مسلم من طريق علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فترع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن^(٢).

[رواه حنشل الصنعاني وعلي بن رباح اللخمي عن فضالة، والأول يختلف

(١) صحيح مسلم (١٥٨٥).

(٢) صحيح مسلم (١٥٩١).

عليه، والثاني لم يختلف عليه في الحديث، فيقبل من رواية حنش ما وافق رواية علي، وما خالفها، فقد اختلف عليه فيها فيحكم بشذوذها^(١).

(١) رواه اثنان عن فضالة بن عبيد، حنش الصنعاني، وعلي بن رباح اللخمي، وإليك بيان طرقهم:

الأول: حنش الصنعاني، واختلف عليه في لفظه:

رواه عنه خالد بن أبي عمران، واختلف عليه:

فرواه أحمد (٦/ ٢١)، ومسلم (١٥٩١) والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي في المجتبى (٤٥٧٣، ٤٥٧٤)، وفي الكبرى (٦١٦٥، ٦١٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٢/ ١٨) رقم: ٧٧٤، والطحاوي في مشكل الآثار (٦٠٩٤) وفي شرح معاني الآثار (٤/ ٧١) من طريق الليث بن سعد، عن أبي شعجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة، بلفظ: (اشترت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارًا ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل).

وخالفه ابن المبارك، فأخرجه أبو داود الطيالسي (١١٠١) من طريق ابن المبارك، عن أبي شعجاع سعيد بن يزيد به، بلفظ: (أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها خرز معلقة بذهب، فاشترها رجل بسبعة أو تسعة دنانير، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: لا حتى يميز بينه وبينه).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٤٤٨، ٢٠١٨٥) ومن طريقه أبو داود (٣٣٥١) وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (٢١١) والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٢/ ١٨) ٧٧٥، والطحاوي في مشكل الآثار (٦٠٩٦)، وفي شرح معاني الآثار (٤/ ٧٢).

وهو في مسلم (١٥٩١) من طريق ابن أبي شيبة، ولم يذكره متته.

ورواه أبو داود (٣٣٥١) والدارقطني في سننه (٣/ ٣) عن أحمد بن منيع.

وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (٢١١١) عن سليمان بن داود.

والدارقطني في سننه (٣/ ٣) من طريق محمد بن بكار، وشجاع بن مخلد.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٣) وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٠٨) من طريق الحسن بن عرفة، ستهم، عن عبد الله بن المبارك به.

وزادوا في المتن (إنما أردت الحجارة فقال: لا حتى تميز بينهما).

ورواه أبو داود (٣٣٥١) عن محمد بن عيسى، عن ابن المبارك به، وقال: أردت =

= التجارة، بدلاً من قوله (الحجارة) قال أبو داود: وكان في كتابه الحجارة، فغيره، فقال: التجارة.

وأخرجه الترمذي (١٢٥٥) عن قتيبة، عن ابن المبارك به، ولم يذكر متنه. هذه وجوه الاختلاف على أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني.

فالليث يرويه عن أبي شجاع، ويذكر أن الثمن اثنا عشر ديناراً جزماً بدون شك. وابن المبارك يذكر أن الثمن سبعة، أو تسعة بالشك، وهما داخلان في قول الليث إلا أن الليث يزيد عليهما، فهل يصح أن يكون ما زاده الليث زيادة من ثقة مع عدم وجود مرجح بينهما.

وابن المبارك يزيد في الحديث، قول الراوي: (إنما أردت الحجارة) وهذه الزيادة لا يذكرها الليث بن سعد.

وابن المبارك والليث إمامان، فهل نقول: إن زيادة ابن المبارك زيادة من ثقة، يجب قبولها، وليس مع الليث بن سعد مرجح آخر من كثرة رواية، أو اختصاص بشيخ، حتى يحكم بشذوذهما؟ أو نقول: نقبل ما اتفقا عليه من رواية الحديث دون ما انفرد به كل واحد منهما؟ كما أن هناك اختلافاً بينهما غير مؤثر في لفظ الحديث، فرواية الليث على البناء للمعلوم، قال: اشتريت يوم خير قلادة... فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ.

ورواية ابن المبارك: أتني رسول الله ﷺ عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز. على البناء للمجهول، وهذا لا ينني عليه أي حكم، ولا يعد اختلافاً أصلاً. كما اتفقا على أن القلادة فيها ذهب وخرز.

وإن كنت أرجح أن الخلاف قد لا يكون منهما، فقد يكون هذا الاختلاف جاء من طبقة أعلى منهما، وأميل أن الاختلاف ربما جاء من حنش الصنعاني، والله أعلم.

فقد رواه الجلاح أبو كثير، عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير، نبايع اليهود: الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن. وهذه ليس فيه أي إشارة للقلادة.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٢)، ومسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥٣)، والبزار في مسنده (٣٧٥٧)، وأبو عوانة في مسنده (٥٤١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٠٧) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن الجلاح به. =

= وهذه تخالف رواية الليث ورواية ابن المبارك، فليس فيها أي إشارة للقلادة، بل فيها النص على أن المبيع ذهب بذهب، ولم يذكر أن مع الذهب جنساً آخر، وليس فيه النهي عن البيع حتى تفصل.

وأرى أن هذه الرواية شاذة مخالفة لرواية الليث بن سعد، ورواية ابن المبارك، وهما أحفظ من الجلاح، وما جاءنا في تعديل الجلاح هو أن الدارقطني قال فيه: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه يزيد بن أبي حبيب الأزدي: كان رضيًا. وقال ابن عبد البر: ثقة. انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٨). وقال فيه الحافظ في التقریب: صدوق.

هذا كل ما وصلنا عنه، وأحاديثه معدودة، فأين منزلة هذا من الليث بن سعد، أو من عبد الله بن المبارك، أضف إلى ذلك أنه قد اختلف عليه. فرواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الجلاح كما سبق.

ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن جلاح، فخالف في لفظه، أخرجه أبو عوانة في مسنده (٥٣٧)، من طريق قدامة بن محمد، قال: حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت أبا كثير جلاح مولى ابن مروان يقول: سمعت حنش السبأي يقول: أردت أن أبتاع من فضالة بن عبيد قلادة من السهمان، فيها فصوص، ولؤلؤ، وفيها ذهب، وهي ثمن ألف دينار، قال: إن شئت سمتك، وإن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ فإننا كنا يوم خير جعل على الغنائم سعد بن أبي وقاص، أو سعد ابن عباد، فأرادوا أن يبيعوا الدينار بالثلاثة، والثلاثة بالخمسة، فقال رسول الله ﷺ: لا، إلا مثقالا بمثقال.

واختصره الطبراني في المعجم الأوسط (٦٤٧٣) من طريق قدامة بن محمد به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن بكير بن عبد الله إلا مخرمة، تفرد به قدامة بن محمد. وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٠٦) وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٢٤٢)، وقال ابن عبد البر: وهذا إسناد صحيح متصل حسن.

ورواه عامر بن يحيى المعافري، عن حنش، أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطاررت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق، وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل.

= وهذا الطريق أخرجه مسلم (١٥٩١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦٠٩٧)، وفي شرح معاني الآثار (٧٤ / ٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٢ / ١٨) رقم: ٧٧٦، وأبو عوانة في مسنده (٥٣٧٤، ٥٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢ / ٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٠٩ / ٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٨ / ١٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٨٣ / ١٤).

وقد انفرد عامر بن يحيى المعافري هنا في هذا الحديث أن ما في القلادة (ذهب وورق وجوهر)، وأن القصة حدثت لتابعي، وليست لفضالة، فالرواية هذه إن لم تكن شاذة، وهو الأظهر، فهي حادثة أخرى غير الحادثة التي جرت لفضالة. والأصل عدم تعدد الحوادث، وأن القصة واحدة. وبهذا أكون قد كشفت الخلاف على حنش الصنعاني في لفظه، وقد رواه غير حنش الصنعاني كما سيأتي في الطريق التالي.

الثاني: علي بن رباح اللخمي، عن فضالة.

أخرجه مسلم (١٥٩١) من طريق أبي هانئ الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتني رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فترع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزنا بوزن.

ومن طريق أبي هانئ الخولاني أخرجه أحمد (١٩ / ٦)، وابن الجارود في المنتقى (٦٥٤)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٢١١٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦٠٩٨، ٦٠٩٩)، وفي شرح معاني الآثار (٧٣ / ٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٤ / ١٨) رقم ٨١٣، وأبو عوانة في مسنده (٥٤١٢، ٥٣٧٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٧٥٧)، والدارقطني في سننه (٣ / ٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢ / ٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٠٩ / ٤).

وأنت تلحظ أن علي بن رباح اللخمي مع ثقته لم يختلف عليه في الحديث، فأرى أن حديثه هو المحفوظ، وأما حنش الصنعاني فقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً، فيقبل من روايته ما وافق رواية علي ابن رباح، وما خالفها، فهو مما اختلف عليه فيها فتد لشذوذها. هذا ما تقتضيه قواعد هذا الفن في معزل عن فقه الحديث، فإن الفقه قد يخطئ وقد يصيب، فلا يجب حمل الحديث على الفقه، والاعتقاد في فقه الحديث قبل بحثه يعتبر خطأ منهجياً في البحث العلمي، والله أعلم.

وجه الاستدلال:

أن القلادة حلية، وقد اشترت بذهب، ولو كانت القلادة سلعة من السلع لم يشترط الرسول ﷺ أن يتزع الذهب الذي في القلادة، وأن لا يباع إلا وزناً بوزن.

جواب القائلين بجواز بيع الحلبي بالذهب متفاضلاً:

حاول القائلون بجواز بيع الحلية بالذهب متفاضلاً أن يخرجوا من حديث فضالة إما بضعف الحديث للاضطراب، وإما بالتأويل.

وقد أجبت عن دعوى أن الحديث مضطرب بأن الاضطراب لم يرد إلا في رواية حنش الصنعاني، عن فضالة، ولم يرد الاضطراب مطلقاً في رواية علي ابن رباح اللخمي عن فضالة. وهي في مسلم، ومن الظلم أن يجنى على رواية علي ابن رباح اللخمي باضطراب غيره، بل المنهج العلمي يقتضي أن ترد رواية المضطرب فقط وتقبل رواية من جود الحديث وأتقنه، وقد ناقشت دعوى الاضطراب بتوسع ولله الحمد، وجعلت هذا الكلام في مسألة (مد عجوة ودرهم) تخفيفاً وحرصاً حتى لا يطول الكلام في هذه المسألة، فانظره هناك. وأما من حاول أن يرد الحديث بالتأويل فقد وقع فيما حاول الخروج منه. فقد رأى ابن تيمية وابن القيم بأن النبي ﷺ إنما منع من هذه المعاملة لأن الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب الذي دفع ثمناً لها، فصارت المبادلة ذهباً بذهب مع التفاضل.

= هذا فيما يتعلق بتخريج الحديث ولي وقفة أخرى مع فقه الحديث يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى عند الكلام على مسألة مد عجوة ودرهم فانظره هناك، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

وإذا كان ذلك كذلك كان هذا نصًا منهما على أن الحلية التي في القلادة مال ربوي، ولو كانت القلادة سلعة من السلع لم ينظر إلى مقدار الثمن، سواء كان أقل أو أكثر؛ لأن المعيار بالوزن إنما يشترط في مبادلة الربوي بمثله، وأما غير الربوي فيكفي رؤيته لتتفي جهالته، مثله مثل الحنطة إذا بيعت جزافًا بدراهم جاز، ولا يشترط أن يعلم مقدارها بالكيل، وإذا بيعت بالحنطة اشترط التماثل بالمعيار الشرعي الذي هو الكيل.

قال ابن تيمية: «إذا لم يعلم مقدار الربوي بل يخرص خرصًا مثل القلادة التي بيعت يوم حنين، وفيها خرز معلق بذهب فقال النبي ﷺ: لا تباع حتى تفصل، فان تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد فهى النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهبًا بذهب مثله، وزيادة خرز وهذا لا يجوز، وإذا علم المأخذ فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها وكان المفرد أكثر من المخلوط كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها، ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك، فيجوز التفاوت»^(١).

وهذا القول من ابن تيمية رحمه الله يهدم دعوى أن القلادة سلعة، ويجعل الحلية التي في القلادة مالًا ربويًا، ولذلك اشترط أن يكون الذهب المفرد أكثر من الذهب الذي في القلادة، حتى يكون الذهب بالذهب مثلاً بمثل، وما زاد في مقابلة الخرز، كمسألة مد عجوة ودرهم تمامًا، ومسألة مد عجوة ودرهم لم يقل

أحد ممن أجازها أو ممن منعها: إنها ليست مالاً ربوياً. فصار قولهما حجة عليهما. ألا ترى إلى قول ابن تيمية «إذا لم يعلم مقدار الربوي بل يخرص خرصاً مثل القلادة التي بيعت يوم حنين... الخ كلامه، فهذا نص منه على أن الحلية التي مع الخرز هي مال ربوي. ولم يستطع أحد ممن قرأت له في هذه المسألة ممن صحح حديث فضالة أن يخرج من هذا الحديث بجواب مقنع.

ومن الأحاديث التي احتج بها الجمهور، والتي تعتبر نصاً في الموضوع.

(ح-٧٦٧) ما رواه مسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة ابن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال: وإن رغم - ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.

وجه الاستدلال:

احتج عبادة في المنع من بيع الآنية من الفضة بالفضة متماثلاً من نهى الرسول ﷺ عن بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل. ولم ير ﷺ إلى أن الآنية من

الفضة قد خرجت بالصنعة من كونها مالا ربويًا، وفهم الصحابي أولى من فهم غيره، كيف وقد وافقه غيره من الصحابة كما سيأتي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأبي الدرداء.

وأما رأي معاوية فهو لم يحتج لقوله إلا أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئًا في النهي، كما قال: (ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده، ونصحه فلم نسمعها منه)، وكونه لم يسمع ليس حجة على من حفظ وسمع، وعمر وأبو بكر قد تغيب عنهم سنة، ويحفظها غيرهم ممن هو دونهم فكيف بمعاوية رضي الله عن الجميع، فكيف إذا كان معاوية إنما قال ذلك برأيه واجتهاده، وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء كما سيأتي احتجا عليه بالسنة المرفوعة، ولذلك أغلظا له في الإنكار، وليس رأي معاوية صريحًا في أنه يرى أن الفضة تخرج بالصنعة من كونها مالا ربويًا. فقد يكون رأي معاوية من رأي ابن عباس في أن الربا لا يجري إلا في النسيئة، ولذلك أجاز بيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها يدًا بيد. ويحتاج من يريد أن يجعل رأي معاوية في الحلية إلى كلام صريح من معاوية رضي الله عنه في المسألة، فالقصة ليست صريحة في الباب.

(ح-٧٦٨) يؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، حدثنا يحيى ابن حمزة، حدثني برد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة، عن أبيه، عن عبادة ابن الصامت بنحوه وفيه قال معاوية: يا أبا الوليد ما أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة^(١).

(١) سنن ابن ماجه (١٨) ومن طريق هشام بن عمار أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٩٠)، وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (١٨٦٢).

ورواه البزار في مسنده (٢٧٣٥) من طريق هشام بن عمار به، دون ذكر قصة معاوية.

ورواه تمام في فوائده (٨٣٢) من طريق هشام بالحديث المرفوع، وزاد فيه: وكتب عمر =

[منقطع قبيصة لم يلق عبادة]^(١).

وأجيب عن هذا الحديث:

حمل ابن تيمية وابن القيم بأن إنكار عبادة على معاوية إنما هو لبيعه الآنية من الفضة، فهي صياغة محرمة، والصياغة المحرمة يحرم بيعها بجنسها أو بغير جنسها^(٢).

ويرد على هذا الاعتراض:

بأن عبادة لم يحتج على معاوية بأحاديث النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وإنما احتج عليه بالنهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً، فهو يقول في معرض إنكاره على معاوية كما في صحيح مسلم:

= ابن الخطاب إلى معاوية: ألا لا إمرة لك على عبادة، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٥٤) وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٨٦) من طريق محمد ابن مبارك الغوري، ثنا يحيى بن حمزة به. وليس فيه قول معاوية: ما أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة.

(١) قال المزي في التحفة (٤/ ٢٥٦): قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، عن عبادة بن الصامت، ولم يلقه.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦): «أصله في الصحيحين من حديث عبادة سوى هذه القصة التي ذكرها، وصورته مرسل؛ لأن قبيصة لم يدرك القصة».

قلت: لم يخرج البخاري حديث عبادة في الربا، وله علة أخرى حيث انفرد بهذا هشام ابن عمار، وقد كبر فصار يتلقن.

قال الباجي في المتقى (٤/ ٢٦١، ٢٦٢): «ما ذهب إليه معاوية من بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها يحتمل أنه يرى في ذلك ما رآه ابن عباس من تجويز التفاضل في الذهب نقداً، ويحتمل أن يكون لا يرى ذلك، ولكنه جوز التفاضل بين المصوغ منه وغيره لمعنى الصياغة...».

(٢) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٢)، إعلام الموقعين (٢/ ١٥٩).

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... إلا سواء بسواء، عيّنًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

فالكلام كله في إنكار بيع الفضة بجنسها متفاضلاً، وليس في بيع آنية محرمة، يُنهى عن بيعها مطلقاً كيفما بيعت، وبصرف النظر عن الثمن الذي بيعت به، وقد كان بعض الصحابة ربما اتخذ آنية الذهب والفضة، ولم يأكل بها، والنص إنما ورد في النهي عن الأكل في آنية الذهب والفضة، فقد جاء في الصحيحين أن الصحابي حذيفة رضي الله عنه اقتنى آنية من فضة مع كونه يرى تحريم الشرب فيها.

(ح-٧٦٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أنني نهيته غير مرة، ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة^(١).

ففي هذا الحديث دليل على اقتناء حذيفة لإناء الفضة^(٢).

ومن الأحاديث التي احتج بها الجمهور، والتي تعتبر نصاً في الموضوع، (ح-٧٧٠) ما رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى

(١) صحيح البخاري (٥٤٢٦)، وصحيح مسلم (٢٠٦٧).

(٢) في البخاري (٥٦٣٢) ومسلم (٢٠٦٧) من طريق الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: كان حذيفة بالمداين، فاستسقى، فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به... الحديث.

بمثل هذا بأسًا. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أسألك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن^(١).

[منقطع عطاء بن يسار يروي القصة، وهي قد حدثت زمن عمر ولم يدرك في ذلك الوقت]^(٢).

- (١) الموطأ (٢/ ٦٣٤) من رواية يحيى الليثي.
- (٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٤٢) وفي الرسالة (٤٤٦) دون ذكر عمر وفي السنن المأثورة (ص ٢٦٦) بتمامه، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٢٨٠). وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٥٧٢) وفي الكبرى (٦١٦٤) من طريق قتبية بن سعيد. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٠) وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٩٣) من طريق القعنبي.
- بلفظ: أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق. ولم يتطرق النسائي إلى ذكر عمر في الحديث.
- وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٤٤٨) عن يحيى بن سعيد، عن مالك بلفظ: أن معاوية اشترى سقاية من فضة بأقل من ثمنها أو أكثر، قال: فقال أبو الدرداء: نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. ولم يتطرق إلى ذكر عمر. وكونه باع أو اشترى ليس هناك اختلاف كبير من جهة الحكم.
- ورواه محمد بن الحسن كما في روايته للموطأ (٨١٦) أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار أو عن سليمان بن يسار بالشك. قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٠٨): والصواب عن عطاء بغير شك.
- قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٧١): «ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعًا من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئًا؛ لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لستين بقية من خلافته ذكر ذلك أبو زرعة، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز... وقد روى عطاء ابن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء حديث (لهم البشرى) ويمكن أن يكون سمع عطاء بن يسار مع معاوية؛ لأن معاوية توفي سنة ٦٠ =

ومن الأحاديث التي احتج بها الجمهور، والتي تعتبر نصًا في الموضوع (ح-٧٧١) ما رواه مالك في الموطأ، عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد، أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صانع، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاء عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهائه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم^(١).

[سنده صحيح]^(٢).

= ولكنه لم يشهد هذه القصة؛ لأنها كانت في زمن عمر، وتوفي عمر سنة ٢٣، أو أربع وعشرين من الهجرة.

لا أرى وجهًا لبحث هل سمع عطاء من أبي الدرداء أو من معاوية أو لم يسمع، فهو لا يروي القصة عن واحد منهما، ولكنه يروي القصة مباشرة، وهو لم يشهدها؛ لأنه كما قال ابن عبد البر حدثت في زمن عمر رضي الله عنه، وعطاء إنما ولد سنة عشرين أو إحدى وعشرين على خلاف.

وقال ابن عبد البر كما في التمهيد (٧٢ / ٤): «هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم لأن شبيهًا بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة، وهي صحيحة معروفة مشهورة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى، وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق، والذهب بالذهب لعبادة محفوظ عند أهل العلم، ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي ﷺ في الصرف، ولا في بيع الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق حديثًا، والله أعلم».

(١) موطأ مالك (٢ / ٦٣٣).

(٢) ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٧٤)، والشافعي في مسنده (ص ٢٣٨)، والنسائي في المجتبى (٤٥٦٨)، وفي السنن الكبرى (٦١٦١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦ / ٤)، وفي مشكل الآثار (٣٨٣ / ١٥)، =

(ح-٧٧٢) ومنها ما رواه أبو داود من طريق أبي الخليل (صالح بن أبي مريم) عن مسلم بن يسار المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها... فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدًا بيد، وأما نسيئة فلا... الحديث.

[الحديث رجاله ثقات، وهو في مسلم وليس فيه زيادة تبرها وعينها]^(١).

فالعين من الذهب: ذهب مسكوك (دراهم ودنانير)، والسكة نوع من الصنعة، وهي عمل آدمي، ولو أعطيت ذهبك وفضتك لرجل يضربها دراهم ودنانير لم

= وابن بشكوال في غوامض الأسماء المهمة (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٩، ٢٩٢)، وفي معرفة السنن (٤/ ٢٩٢).

وقد رواه الشافعي في السنن المأثورة (ص٢٦٦) أخبرنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن وردان الرومي، أنه سأل ابن عمر، فقلت: إني رجل أصوغ الحلي، ثم أبيع، فأستفضل قدر أجرتي، أو عمل يدي، فقال ابن عمر ﷺ: الذهب بالذهب لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا، وعهدنا إليكم.

قال المزني: قال الشافعي ﷺ: يعني صاحبنا عمر بن الخطاب ﷺ.

ورواية مجاهد عن ابن عمر أرجح من رواية وردان الرومي عن ابن عمر، خاصة أن وردان الرومي لم يوثقه أحد، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته، وسكت عليه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٧٩). وفي التقريب مقبول.

فرواية مالك أرجح من رواية الشافعي، على أنه يمكن الجمع بينهما، فتكون رواية وردان بقوله (صاحبنا) يعني نبينا كما جاء مفسراً ذلك في رواية مجاهد، وهذا أرجح من تفسير الإمام الشافعي عليه رحمة الله.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٣/ ٣٥٦): «قول الشافعي يعني به أباه عمر غلط على أصله؛ لأن صاحبنا مجمل، يحتمل أنه أراد النبي ﷺ، وهو الأظهر، ويحتمل أنه أراد عمر، فلما قال مجاهد، عن ابن عمر، عهد نبينا، فسر ما أجمل...». والله أعلم.

(١) سبق تخريجه، انظر (ح٧٥٩).

يضرِبها إلا بالأجرة، فإذا كانت الدراهم والدنانير لا تقوِّم فيها الصنعة بالإجماع، وهي من عمل الإنسان وكسبه، فالحلي مثلها. والله أعلم.

ومن الآثار التي احتج بها الجمهور، وتعتبر نصًّا في الموضوع:

(ث-١٣٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا نصر ابن عائذ الجهضمي^(١)، عن قيس بن رباح الحداني عن مليكة بنت هاني^(٢)، قالت: دخلت على عائشة، وعلي سواران من فضة، فقلت: يا أم المؤمنين، أبيعها بدراهم؟ فقالت: الفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل^(٣). [ضعيف]^(٤).

الدليل الثالث: من الإجماع. فقد ساق الإجماع طائفة من العلماء:

قال القاضي عياض: «قوله: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق

(١) في المطبوع (نصر بن علي الجهضمي) والتصحيح من التاريخ الكبير (٧ / ١٥٥)، ومن الجرح والتعديل (٨ / ٤٧٠).

(٢) في المطبوع (ملكة بنت هاني) والتصحيح من التاريخ الكبير.

(٣) المصنف (٤ / ٤٩٨) رقم ٢٢٥٠٣، وفيه نصر بن عائذ الجهضمي، قال الذهبي: نصر ابن عائذ الجهضمي، عن قيس بن رباح: مجهول. المغني في الضعفاء (٢ / ٦٩٦)، وانظر لسان الميزان (٦ / ١٥٥).

(٤) فيه قيس بن رباح الحداني لم يوثقه إلا ابن حبان. الثقات (١٠٣٠٨). وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٩٦)، وسكت عليه.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ١٥٥): «قيس بن رباح الحداني البصري... قال محمد ابن المبارك سمع نصر بن عائذ الجهضمي، سمع قيس بن رباح الحداني، سمع مليكة بنت هاني ابن أبي صفرة، ابنة أخي المهلب، سمعت عائشة: الفضة بالفضة وزناً بوزن.

كما في إسناده مليكة بنت هاني لم أقف لها على ترجمة.

بالورق... الحديث عام في جميع أجناسها من مشكول، ومصنوع، وتبر، وجيد، ورديء، ولا خلاف في هذا»^(١).

قال النووي: «قوله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء)».

قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه»^(٢).

قال ابن عبد البر: «والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عيناً كان أو تبراً، أو مصوغاً، أو نقراً، أو جيداً، أو رديئاً بشيء من الذهب إلا مثلاً بمثل، يدّاً بيد، وكذلك الفضة: عينها، ومصوغها، وتبرها، والسوداء منها والبيضاء، والجيدة والرديئة سواء، لا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يدّاً بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله، أو أدخله نظرة فقد أكل الربا»^(٣).

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها، ومصنوع ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه، وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف إلا شيئاً يسيراً يروى عن معاوية من وجوه، أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر، ولا بالمصنوع وكان يجيز في ذلك التفاضل، ويذهب إلى أن الربا

(١) إكمال المعلم (٥ / ٢٦٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ١٠)، وإدخاله الحلي في الأمور المجمع عليها فيه نظر كما سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٠٢)، وانظر التمهيد (٤ / ٨٣).

لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر، وفي المصنوع بالمصنوع، وفي العين بالعين»^(١).

وقال ابن هبيرة: «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردًا، والورق بالورق منفردًا، تبرها، ومضروبها، وحليها، إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يدًا بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز»^(٢).

كما حكى الإجماع ابن حجر في الفتح^(٣).

ولا تسلم دعوى الإجماع مع خلاف معاوية رضي الله عنه، وخلاف ابن تيمية وابن القيم، ومن أخذ بقولهم إلا أن يستفاد من حكاية الإجماع أن القول بالتحريم هو قول العامة مؤيدًا بنصوص عامة وخاصة.

الدليل الرابع:

أن النبي ﷺ منع من التفاضل مع اختلاف الصفة كما في مبادلة الجيد بالرديء، فالصنعة صفة أيضًا إلا أنها من صنع الآدمي.

(ح-٧٧٣) فقد روى البخاري من طريق عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خير هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيًا، وقال في الميزان مثل ذلك^(٤).

(١) الاستذكار (١٩ / ١٩٢).

(٢) الإفصاح (١ / ٢١٢).

(٣) الفتح (٤ / ٣٨٠).

(٤) البخاري (٢٣٠٢، ٢٣٠٣).

جواب ابن تيمية وابن القيم:

أجاب ابن تيمية وابن القيم في التفريق بين الجودة والصناعة أن الجودة من خلق الله تعالى، فأمر ببذلها بدون مقابل، وأما الصناعة فهي من فعل آدمي، فيعتبر من الظلم أن يقال: بعها واخسر الأجرة^(١).

وهذا التفريق غير دقيق لثلاثة أوجه:

أحدهما: أن الجودة والصناعة كلها ملك لآدمي معصوم، وهي بالإتلاف متقومة، ولم تلغ بحجة أنها من خلق الله، فأموالنا كلها من خلق الله، ونحن مستخلفون فيها، فإذا أهدرت الجودة في الربويات مع كونها مالا متقوماً مقصوداً، أهدرت الأخرى؛ لأن المعيار هو التماثل في المعيار الشرعي، وهو الكيل. ثم إن هذا قد ينتقض إذا ملكت الجودة والصناعة عن طريق المعاوضة بالأوراق النقدية، فكيف يقال للأول: لا مقابل لما اشترت إذا بعته بجنسه وإن كنت قد دفعت مالا كثيراً قيمة للجودة، ويقال للثاني: لا نضيع عليك الصناعة إذا بعته بجنسه، وكلاهما قد دفع عوضاً مالياً سواء للجودة أو للصناعة.

الثاني: أن مبادلة الدراهم والدنانير بالسبائك من مثلها لا يجوز فيه التفاضل مع أن ضرب الدراهم أو الدنانير صنعة، وهو من عمل آدمي، ولا يعمل إلا بأجرة، ومع ذلك ألغي حين تبادل الذهب بمثله، فكذلك الحلبي.

الثالث: أن الجودة وإن كانت من صنع الله إلا أنها تتفاوت تفاوتاً كبيراً بحسب جهد آدمي وتعاوده لما زرع، وقيامه على مصالحه بقطع ما يضره، وتزويده ما ينفعه من سماد ونحوه، فالمزارع يصرف الأموال الطائلة في إصلاح الثمار تخلية وتحلية، فالآدمي له كسب مؤثر في جودتها، وهذا لا يعرفه إلا من

(١) انظر تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٣٠)، إعلام الموقعين (٢/ ١٦٢).

اشتغل بالزراعة، بل ربما ما يصرفه المزارع من جهد ومال يفوق بكثير ما يصرفه الصائغ على ذهبه وفضته، فالمزارع يذهب عليه فصل كامل من السنة أو أكثر، وهو يشتغل على ثماره من قبل ظهورها إلى أوان جذاذها، فإذا قيل للمزارع بالإجماع: بع الثمار بمثلها، واخسر جهدك ومالك، فيجب أن يقال له: إذا بعت الحلبي من الذهب بالذهب، فاخسر جهدك. وإذا أراد المزارع أن يأخذ قيمة الجودة، فلا يقبل مبادلة الجيد بتمر رديء، بل يبيع صاحب التمر الرديء تمره بالدرهم ويشتري بقيمته تمرًا جيدًا، وإذا أراد الصائغ أن يأخذ قيمة الصنعة، فلا يبيع الحلبي من الذهب بالذهب، بل يبيع الحلبي من الذهب بالدرهم، والحلي من الفضة بالدنانير، أو يبيعهما بالأوراق النقدية. هذا هو سبيل الفكك من الوقوع في الربا، وهو مطلب يسير غير متعذر.

هذه تقريبًا أهم الأدلة التي استدل بها الجمهور في تحريم بيع الحلبي بالذهب متفاضلاً.

□ دليل من قال: يجوز بيع الحلبي بالذهب متفاضلاً:

الدليل الأول:

أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فإذا كانا حليًا فقد أصبحا مجرد سلعة كسائر السلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لا تجب فيهما الزكاة، ولا يحرم بيعهما بالدنانير والدرهم مع التفاضل.

ويناقد من وجوه:

الوجه الأول:

أن جريان الربا في الذهب والفضة ثابت بالنص، وكون العلة فيهما هي الثمنية أمر مستنبط مختلف فيه، وقد نص العلماء على أن العلة المستنبطة لا يمكن أن

تعود على الحكم بالإبطال، لأن النص دلالة قطعية وهي دلالتها ظنية، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن الربا يجري في سبائك الذهب والفضة مع أنهما في حال كونهما سبائك لا تعتبر من الأثمان^(١).

وهذا دليل على أن الثمنية موغلة في الذهب والفضة لا تنفك عنهما، وليست طارئة عليهما، سواء كانت تبرًا، أو عينًا، أو مصوغًا.

الوجه الثالث:

القول بأن الحلبي لم تدخل في نصوص الربا، لأنها من جنس السلع، وليست من جنس الأثمان، ولهذا لم يجب فيها الزكاة. فيقال في الجواب:

أولاً: ليس هناك علاقة بين الزكاة وبين الربا، فالثمنية التي هي العلة في الذهب والفضة، ليست هي العلة في غيرها من الأموال الربوية، وليست هي العلة في وجوب الزكاة في الأموال الزكوية، فلا تلازم بين الزكاة وبين الربا، حتى يمكن أن يقال: ما لم تجب فيه الزكاة لم يجر فيه الربا. وما جرى فيه الربا وجبت فيه الزكاة، فالبيوع باب، والصدقة باب آخر.

وعدم وجوب الزكاة في الحلبي ليس راجعًا لكونها بالصناعة خرجت عن جنس الأثمان، بل لأن من شروط الزكاة أن يكون ملك النصاب خاليًا من الحوائج الأصلية، والحلية تعتبر من الحاجات الأصلية للنساء^(٢).

(١) انظر حكم الأوراق النقدية - بحث اللجنة الدائمة منشورًا في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول.

(٢) انظر تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، للشيخ صالح بن زابن المرزوقي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ١ / ١٨٨، ١٨٩).

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: «اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمة وتابعوها ومن بعدهم - يعني في وجوب الزكاة في الحلي - فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه والتدبر لما تدل عليه السنة، فوجدنا النبي ﷺ قد سن في الذهب والفضة ستين: إحداهما في البيوع، والأخرى في الصدقة.

فستته في البيوع قوله: الفضة بالفضة مثلاً بمثل، فكان لفظه بالفضة مستوعباً لكل ما كان من جنسها مصوغاً وغير مصوغ، فاستوت في المبايعة ورقها، وحليها، ونقرها. وكذلك قوله الذهب بالذهب مثلاً بمثل فاستوت فيه دنائره وحليه وتبره.

وأما ستته في الصدقة فقوله إذا بلغت الرقة خمس أواقي ففيها ربع العشر فخص رسول الله بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر سواها، فلم يقل: إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهماً، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليه كالدراهم وقد ذكر الدنانير أيضاً في بعض الحديث المرفوع يحدثونه عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة، فلم يختلف المسلمون فيهما، واختلفوا في الحلي، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمناً لها، ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما، فبهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً فصار ههنا كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة

عنه من أسقطها، ولهذا المعنى قال أهل العراق: لا صدقة في الإبل والبقر العوامل؛ لأنها شبهت بالممالك والأمتعة، ثم أوجبوا الصدقة في الحلبي.

وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر العوامل، وأسقطوها من الحلبي، وكلا الفريقين قد كان يلزمه في مذهبه أن يجعلها واحدًا: إما إسقاط الصدقة عنهما جميعًا، وإما إيجابها بهما جميعًا، وكذلك هما عندنا سييلهما واحد لا تجب الصدقة عليهما لما قصصنا من أمرهما^(١).

الدليل الثاني:

أن العاقل لا يمكن أن يبيع الصياغة بوزنها فإن هذا سفه وإضاعة للصناعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه فلم يبق إلا أن يقال:

لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنقيه الشريعة، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدرهم فسدت مصالح الناس.

ويناقد:

الفرق بين جيد التمر ورديته في القيمة بون شاسع في عصرنا، فتجد السطل من التمر الردي بعشرة ريالات، بينما تجده من التمر السكري الجيد بمائتي ريال. وهو هكذا في عصر النبوة حيث قال: نأخذ الصاع بالصاعين، فمعنى

(١) الأموال (ص ٥٤٢، ٥٤٣).

ذلك أن الزيادة بلغت مائة بالمائة، ولم يكن ذلك مسوغاً لأخذ الزيادة، ولم يقل أحد: إن ذلك سفه، والشرعة لا تأتي به، ولم يقل أحد: لماذا نأمره أن يبيع التمر الرديء، وهو لا يريد الدراهم، أليس في ذلك حرج ومشقة عليه، وهو سوف يشتري بقيمته من التمر الجيد، فهذا هو أمر الشارع، حيث أراد بحكمته عند اشتراط التماثل إلى تضيق المقاصة في بيع الربوي بجنسه.

ونحن لا نقول: لزماً عليك أن تبيعها بمثلها من الذهب وأن تخسر جهدك، بل نقول له: لك أن تبيع الحلية من الذهب بالدراهم، والحلية من الفضة بالدنانير، فهل في إيجاب ذلك حرج ومشقة وعسر لا يمكن أن تأتي به الشرعة، أليس هذا من باب التهويل والمبالغة.

وقد يقبل كلام ابن القيم في عصره عندما كان تعامل الناس في التقدين (الدراهم والدنانير) أما اليوم فإن تعامل عامة الناس بالأوراق النقدية، وهي أثمان الناس اليوم، وليس هناك أثمان غيرها، فلك أن تشتري بها ما شئت من حلي الذهب والفضة، فمن كان معه قلادة استغنى عنها، وأراد أن يبيعها فلا يبيعها بقلادة أخرى مع التفاضل، بل يبيع القلادة بالريالات، ولا يشترط في ذلك إلا التقابض، ويشتري بالريالات القلادة التي يريد، وليس في ذلك سفه، ولا عنت، وعمل عامة الناس عليه في بلادنا.

وقول ابن تيمية وابن القيم: إن العاقل لا يمكن أن يبيع الصياغة بوزنها فإن هذا سفه وإضاعة للصنعة، ممكن أن يقال لهم أيضاً لو فتح باب الاعتراض العقلي أن يقال: إن العاقل لا يمكن أن يبيع الذهب، ولو لم يكن حلياً بمثله وزناً بوزن، لأن البائع حين يبيع يبحث عن مقدار من الربح، ولو كان يسيراً، فأى ربح في بيع الذهب بمثله بلا فضل، بل يمكن أن يقال أشد من هذا: هل

يمكن لعاقل أن يبيع التمر الجيد بتمر رديء إلا إذا خرج الموضوع من باب المعاوضات إلى باب الهبات.

الدليل الثالث:

أن ربا الفضل يباح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا حيث جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه بجنسه متفاضلاً؟

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن الناس في عصر الصحابة أحوج إلى بيع الرطب بالتمر منهم إلى بيع الحلي بالذهب، وذلك أن مجتمع الصحابة في عصر النبوة كان أغلبهم من الفقراء، وكان طعامهم الأسودين التمر والماء، بخلاف الحلي والذي لا يستعمله إلا بعض النساء الميسورات، فكيف يقال: أين بيع الرطب بالتمر من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه.

(ح-٧٧٤) فقد روى الشيخان من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لعروة: ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار. فقلت: يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء.. الحديث^(١).

(ح-٧٧٥) وروى أحمد من طريق داود بن فراهيج، قال: سمعت أبا هريرة قال: ما كان لنا على عهد رسول الله ﷺ طعام إلا الأسودان، التمر والماء.

(١) صحيح البخاري (٦٤٥٩)، ومسلم (٢٩٧٢).

[وإسناده حسن] ^(١).

فالرخصة في العرايا وردت في قوت الناس وطعامهم، وهي عامة لجميع الناس، ينتفع منها كافتهم، بخلاف الحلي، فهو ليس من حاجات الناس الضرورية، ولا ينتفع منها إلا خاصتهم.

الوجه الثاني:

لا يسوغ شرعاً أن نحتج بالقياس على جواز بيع الحلي بجنسه مع التفاضل وقد ورد النص الخاص في المنع من ذلك، فهذا ابن عمر يقول بالحديث الصحيح للصائغ (هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم).

وحديث فضالة في القلادة نص في الموضوع، وحديث عبادة وإنكاره على معاوية، وهو في صحيح مسلم حيث احتج على معاوية بالعموم من النهي عن بيع الذهب بالذهب مع التفاضل، ولم يخالف أحد من الصحابة إلا ما ورد عن معاوية، وهو ليس صريحاً في الباب.

الوجه الثالث:

أن العرايا قد نص على أنه لا يقاس عليها، وأنه لم يرخص في غيرها، فتعميم الرخصة مخالف للنص الشرعي.

(ح-٧٧٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك - أي بعد نهيه عن بيع الرطب بالتمر - في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره ^(٢).

(١) المسند (٢/ ٤١٦).

(٢) صحيح البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩).

فقوله (ولم يرخص في غيره) دليل على قصر الرخصة على العرايا خاصة، ومما يدل على قصر الرخصة في العرايا نهيه ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

الوجه الرابع:

أنه لو لم ينص على أن العرايا لم يرخص في غيرها، فإنه لا ينبغي القياس عليها، لأن العرية رخصة، والرخص يأتي استثنائها بدليل خاص بما يخالف الأصل والحكم العام، فالأصل أن الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر، خالفنا ذلك في العرايا بدليل خاص، وبقي ما عداها على المنع.

(ح-٧٧٧) فقد روى البخاري، ومسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية... (١).

فإذا جعلنا العرية أصلاً يقاس عليه لم تكن العرية رخصة. وقد ذهب عامة الحنفية، وهو مذهب المالكية، ونص الشافعي في الرسالة إلى أن الرخص لا يقاس عليها.

قال الشافعي في الرسالة: «فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟

قلت: ما كان لله فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول الله ﷺ سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض، عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله ﷺ دون

(١) صحيح البخاري (٢١٩١)، وصحيح مسلم (١٥٤٠).

وأخرجه البخاري (٢٣٨٣، ٢٣٨٤) ومسلم (١٥٣٩) من طريق الوليد بن كثير، قال: أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة، أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم.

ما سواها، ولم يقس ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله ﷺ من حكم عام بشيء، ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام»^(١).

وقال أيضًا: «فما مثل هذا في السنة؟ قلت: نهى رسول الله عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل، وسئل عن الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا ييس؟ فقيل: نعم فنهى عنه، ونهى عن المزابنة وهي كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كيله منه، وهذا كله مجتمع المعاني ورخص أن تباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبًا، فرخصنا بالعرايا بإرخاصه... فأثبتنا التحريم محرمًا عامًا في كل شيء من صنف واحد مأكول، بعضه جزاف، وبعضه بكيل للمزابنة، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرم، ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر، ولم نجعله قياسًا عليه»^(٢).

الوجه الخامس:

أن الشارع لم يأذن بالفاضل المتيقن في العرايا، وإنما سوغ الشارع المساواة بالخرص من أهل الخبرة بالخرص في مقدار قليل تدعو إليه الحاجة، وهو قدر النصاب خمسة أوسق فما دون، والخرص معيار شرعي للتقدير في أمور كثيرة منها الزكاة، بينما أنتم في بيع الحلي بجنسه متفاضلاً قد أذنتم بيقين التفاضل مطلقاً لجميع الناس، وفي القليل والكثير، ومع الحاجة وبدونها، فاختلف حكم المقيس عن حكم المقيس عليه، فلم يصح القياس.

(١) الرسالة (ص ٥٤٥).

(٢) المرجع السابق (ص ٥٤٧، ٥٤٨)، وانظر أقوال العلماء وأدلتهم في حكم القياس على الرخص في المحصول (٢/ ٢ / ٤٧١)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ٣٥١)، والبحر المحيط (٤/ ٥٢)، ونشر البنود (٢/ ١١١)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤١٥)، وتمهيد الأسنوي (٤٦٣)، والمسودة (ص ٣٥٧)، والمنحول (ص ٣٨٥)، والمعتمد (٢/ ٢٦٢).

الدليل الرابع:

أن الناس على عهد النبي ﷺ كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسها، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها، والمعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاييج، ويعلم أنهم يبيعونها، ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها، فإنه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي ديناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها للناس.

ويناقش:

القول بأنه لا يمكن أن تباع بوزنها، وأن مثل الحلقة لا تساوي ديناراً، فيقال: هناك ما هو أقل من الدينار عند الصحابة، هو القيراط، والدرهم.

(ح-٧٧٨) فقد روى البخاري ومسلم في صحيحه قصة شراء النبي ﷺ جمل جابر.

وفي رواية، قال رسول الله ﷺ لبلال: أعطه أوقية من ذهب، وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطاً^(١).

والقيراط: هو جزء من أجزاء الدينار

وكانت الفلوس موجودة في الصدر الأول.

(ث-١٣٤) فقد روى الإمام أحمد حدثنا يزيد، أخبرنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن عن عبد الله بن الصامت، قال: كنت مع أبي ذر، وقد خرج عطاؤه معه، ومعه جارية له، فجعلت تقضي حوائجه، وقال مرة: نقضي.

(١) البخاري (٢٣٠٩)، مسلم (٧١٥).

قال: ففضل معه فضل، قال: أحسبه، قال: سبع، قال: فأمرها أن تشتري بها فلوسًا... (١).

[إسناده صحيح] (٢).

وأما الدليل على وجود الفلوس في زمن التابعين.

(ح-٧٧٩) ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله المزني، قال: كان أول أهل مصر يروح إلى المسجد، وما رأيت داخلًا المسجد قط إلا وفي كفه صدقة، إما فلوس، وإما خبز، وإما قمح، حتى ربما رأيت البصل يحمله، قال: فأقول يا أبا الخير إن هذا يتن ثيابك، فقال فيقول: يا ابن حبيب، إما أني لم أجد في البيت شيئًا أتصدق به غيره، إنه حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ظل المؤمن يوم القيامة صدقته (٣).

[إسناده حسن] (٤).

(١) المسند (٥ / ١٧٥، ١٧٦).

(٢) وأخرجه أحمد (٥ / ١٥٦)، والبخاري في مسنده (٣٩٢٦) والطبراني في الكبير (١٦٣٤) عن عفان بن مسلم، حدثنا همام به.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤ / ٩٥).

(٤) وقد أخرجه أحمد (٥ / ٤١١) حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق به، بنحوه، ولم يذكر لفظ الفلوس.

وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (١٣٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٣٧، ٣٨٣٧) من طريق محمد بن إسحاق به.

وقد ذكر ابن زنجويه لفظ الفلوس في متن الحديث.

وأخرجه أحمد (٤ / ٢٣٣) عن يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق به، واكتفى بذكر المرفوع. وإنما نزلت إلى إسناده ابن خزيمة، وقد رواه من هو أعلى منه، بذكر القصة لأن لفظ الفلوس لم يذكرها إلا ابن خزيمة، وحميد بن زنجويه، والله أعلم.

(ث - ١٣٥) وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق جعفر ابن برقان، قال: سألت الزهري عن رجل يشتري الفلوس بالدرهم، هل هو صرف؟ قال: نعم، فلا تفارقه حتى تستوفيه.
[إسناده صحيح^(١)].

وعلى فرض أن تكون الفلوس غير موجودة، فإنه يمكن أن تشتري حلية الذهب بالدرهم، وحلية الفضة بالدينار، فإن لم يكن اشترت بالعروض، وهل يعقل أن تكون المسألة بهذه العسر، وابن عمر رضي الله عنهما يقول للصائغ: (هذا عهد نينا إلينا وعهدنا إليكم).

الدليل الخامس:

قال ابن تيمية: «لا يعرف عن الصحابة أنهم أمروا في مثل هذا أن يباع بوزنه،

= والصحابي المبهم هو عقبة بن عامر رضي الله عنه، فقد أخرج الحديث الإمام أحمد (٤) / ١٤٧، ١٤٨، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١ / ٤١٦)، والبيهقي في السنن (٤ / ١٧٧) من طريق حرمة بن عمران، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه (مرثد بن عبد الله الزني) أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس، أو قال: يحكم بين الناس. هذا لفظ أحمد.
قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة، أو بصلة، أو كذا. وإسناده صحيح.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢٨٦١) رواه مسدد، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى هكذا مبهمًا.

ورواه ميمناً أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وصححه من طريق مرثد بن عبد الله الزني، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ.

(١) المصنف (٤ / ٥٥٣) رقم: ٢٣٠٧٥ .

ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٢ / ٧٤٨) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان به.

وإنما كان النزاع في الصرف، والدرهم بالدرهمين، فكان ابن عباس يبيح ذلك، وأنكره عليه أبو سعيد وغيره، والمنقول عن عمر إنما هو في الصرف»^(١).

ويناقش:

هذا القول مردود بالأحاديث الخاصة، والتي هي نص في الموضوع، فحديث القلادة لم يضعفه ابن تيمية وابن القيم، ولم يخرج منه بجواب مقنع، بل كان جوابهما حجة عليهما حيث اعتبروا ما في القلادة مالاً ربوياً مع أنهم يرون أن الحلية سلعة من السلع.

وحديث ابن عمر في موطأ مالك، وسنن النسائي صريح في الباب، لأن السائل كان من الصاغة، وهو مرفوع، وليس موقوفاً على ابن عمر حتى يعارض برأي معاوية.

وحديث عبادة وإنكاره على معاوية في صحيح مسلم. وحكي الإجماع عليه إلا خلافاً يروى عن معاوية، وليس صريحاً في الباب، فكيف يقال بعد ذلك إن المسألة لا تعرف عن الصحابة.

الدليل السادس:

قال ابن تيمية: «تحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة، وما حرم لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، كالصلاة بعد الفجر والعصر لما نهى عنها لئلا يتشبه بالكفار الذي يعبدون الشمس، ويسجدون للشيطان أبيع للمصلحة الراجحة، فأبيع صلاة الجنازة، والإعادة مع الإمام... وكذلك ركعتا الطواف، وكذلك على الصحيح ذوات الأسباب... وكذلك النظر للأجنبية لما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، كما أبيع للخطاب وغيره، وكذلك

بيع الربوي بجنسه لما أمر فيه بالكيل والوزن لسد الذريعة أبيح بالخرص عند الحاجة، وغير ذلك كثير في الشريعة.

كذلك هنا: بيع الفضة بالفضة متفاضلاً لما نهى عنه في الأثمان لئلا يفضي إلى ربا النساء الذي هو الربا، فنهى عنه لسد الذريعة، كان مباحاً إذا احتيج إليه للمصلحة الراجحة، وبيع المصوغ مما يحتاج إليه، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان، وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابلة الصنعة^(١).

ويناقش:

مدار هذا الدليل على أن تحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة، وما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

هذا القول قاله ابن تيمية عليه رحمة الله تفقهاً وفهماً، وليس هناك نص من الشارع بأن ربا الفضل تحريمه من باب تحريم الوسائل، وسد الذرائع، ولو تأمل الباحث في النصوص الواردة في ربا الفضل لم يجد ما يدعم هذا الفهم. والفهم غير معصوم، فإذا جاء النص من الشارع على أن المنع إنما كان من باب سد الذرائع سلم الباحث ذلك بلا نزاع، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فهنا نص الشارع على أن النهي عن سب الأصنام حتى لا يفضي ذلك إلى مفسدة أكبر، وهي سب الذات الإلهية تنزه ربنا وتقديسه.

فإذا تأملت نصوص ربا الفضل وجدت أن تحريمه تحريم مقاصد، وأنه محرم تحريم أصالة، وليس محرماً لغيره.

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٥، ٦٢٩).

(ح-٧٨٠) لما رواه البخاري، ومسلم من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: أوه أوه عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره به^(١).

فقوله ﷺ: (عين الربا) وتكرار ذلك، وقوله (لا تفعل) كل ذلك يدل صراحة على أن ربا الفضل تحريمه تحريم مقاصد، وليس تحريمه من باب الوسائل، كما قال بعض أهل العلم والفضل.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم: «قوله (عين الربا) أي هو الربا المحرم نفسه من الزيادة، لا ما يشبهه ويغامر عليه»^(٢).

وقال الحافظ في الفتح: «مراده بعين الربا: نفسه»^(٣).

وقال العيني في عمدة القارئ: «أي هذا البيع نفس الربا حقيقة»^(٤).

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «أوه عين الربا».

قال أهل اللغة: هي كلمة توجع وتحزن، ومعنى عين الربا: أنه حقيقة الربا المحرم»^(٥).

(١) البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٢) إكمال المعلم (٥/ ٢٧٩).

(٣) الفتح (٤/ ٤٩٠).

(٤) عمدة القارئ (١٢/ ١٤٩).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ٢٢).

وفي حاشية السندي على النسائي: «أي هذا العقد نفس الربا الممنوعة، لا نظيرها وما فيه شبهتها»^(١).

وقال رحمته الله عن ربا الفضل كما في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري: (ويلك أريت)^(٢).

وقال رحمته الله أيضًا كما في حديث أبي هريرة في مسلم (من زاد أو استزاد فقد أربى)^(٣).

ومن حديث أبي سعيد الخدري في مسلم: من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء^(٤).

فإذا كان ربا الفضل هو عين الربا، ومن وقع فيه فقد أربى، والربا له حقيقة شرعية، فإذا قيل: هذا عين الربا لم يكن لمسلم أن يقول: إن ربا الفضل ليس تحريمه تحريم مقاصد.

وكون ربا النسيئة أشد تحريماً من ربا الفضل لا يعني أن ربا الفضل ليس من الكبائر، فإنه داخل في جنس الربا وعمومه، ولا يعني أيضًا أن تحريمه من باب سد الذرائع، وآيات وأحاديث الوعيد التي وردت في الربا تصدق على ربا الفضل كما تصدق على ربا النسيئة، لأن الشرع أطلق عليه أنه ربا، وأنه عينه وذاته ونفسه.

وكون العرايا استثنيت منه فلا يعني ذلك أبداً أن تحريمه من باب تحريم

(١) حاشية السندي على النسائي (٧/ ٢٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٤).

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٨).

(٤) صحيح مسلم (١٥٨٤).

الوسائل؛ لأن إباحة بيع الرطب بالتمر إنما خص ذلك بالرطب لكونه قوت الناس وطعامهم، والشارع لم يأذن بالفاضل المتيقن في العرايا، وإنما سوغ الشارع المساواة بالخرص من أهل الخبرة بالخرص في مقدار قليل تدعو إليه الحاجة، وهو قدر النصاب خمسة أوسق فما دون، والخرص معيار شرعي للتقدير في أمور كثيرة منها الزكاة، والمالكية يجيزون العمل بالتحري في بيع كثير من الأموال الربوية بعضها ببعض حتى ولو لم تكن من العرايا.

قال الباجي: «وبدل الدنانير بالدنانير، والدراهم بالدراهم على وجهين: أحدهما وزناً، والثاني: عددًا.

فأما الوزن فلا يجوز فيه إلا التساوي، ولا يجوز فيه زيادة على وجه معروف، ولا بمسامحة... وأما المبادلة بالعدد فإنه يجوز ذلك وإن كان بعضها أوزن من بعض في الدينار والدينارين على سبيل المعروف والتفضل، وليس ذلك من التفاضل؛ لأنهما لم يبنيا على الوزن، ولهذا النوع من المال تقديران: الوزن والعدد، فإن كان الوزن أخص به، أولى فيه إلا أن العدد معروف، فإذا عمل به على العدد جوز سير الوزن زيادة على سبيل المعروف ما لم يكن في ذلك وجه من المكايسة والمغابنة، فيمنع منه. وهذا عندنا مبني على مسألة العرية، وذلك أن العرية لما كان للثمرة تقديران: أحدهما: الكيل، والآخر الخرص، والتحري، جاز العدول عن أولهما إلى الثاني للضرورة على وجه المعروف، فكذلك الدنانير والدراهم»^(١).

والاستثناء من المحرم لا يعني أبدًا أن تحريمه ليس بتحريم مقاصد، فالشرك أعظم المحرمات، ومع ذلك يباح إذا خاف الإنسان على نفسه.

(١) المنتقى للباجي (٤/ ٢٥٩).

واستدل بعضهم على أن ربا الفضل من باب المحرمات لغيره:

(ح-٧٨١) بما رواه أحمد من طريق أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرايت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبية بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدًا بيد^(١).

[ضعيف، ولفظة (إني أخاف عليكم الرماء) رواها ابن عمر تارة موقوفة عليه، وتارة عن عمر موقوفة عليه]^(٢).

وجه الاستدلال:

أخذ بعض أهل العلم من قوله ﷺ: (إني أخاف عليكم الرماء) أن تحريمه من باب تحريم الوسائل، لكونه يفضي إلى ربا النسئة.

ويجاب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن قوله: (إني أخاف عليكم الرماء أي (الربا) دليل على أن من فعل ذلك وقع في الربا لا أن من فعل ذلك يخاف عليه أن يقع في الربا.

الوجه الثاني:

أن الحديث ضعيف، ولفظة (إني أخاف عليكم الرماء) الصحيح أنها لا تثبت مرفوعة إلى النبي ﷺ، وإنما هي موقوفة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد سبق تخريج هذا الأثر ولله الحمد.

(١) المسند (٢/ ١٠٩)، ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢٠) من طريق أبي جناب الكلبي به.

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ٧٢٤).

الوجه الثالث:

على القول بأن كلام عمر رضي الله عنه حجة، فإنه لا يعارض به كلام النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ قال: من زاد أو استزاد فقد أربى، وقال: ويلك أربيت، وتوجع النبي ﷺ من هذا الفعل قائلًا: أوه أوه عين الربا. وكل هذه الألفاظ في الصحيح، وقد سبق تخريجها قبل قليل، فكيف تعارض هذه الأحاديث بكلمة ليست صريحة من عمر رضي الله عنه.

الدليل السابع:

المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها، ولا فرق بينهما في ذلك^(١).

فإذا كان يسوغ لصاحب الذهب أن يذهب إلى الصائغ، ويستأجره على الصياغة منفردة، ويعطيه أجره على عمله، جاز أن تكون أجرة الصياغة مضمومة إلى مبادلة الذهب بالذهب.

المناقشة:

ليس كل عقد جاز منفردًا جاز مضمومًا إلى غيره، فهذا عقد القرض جائز بالإجماع، وعقد البيع جائز بالإجماع، وإذا باعه بشرط أن يقرضه حرم ذلك بالإجماع.

(ح-٧٨٢) لما رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(٢).

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٦٢).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

[إسناده حسن] ^(١).

والمراد بالسلف: هو القرض في لغة الحجاز، فمنه عن الجمع بين البيع والقرض، وإنما نهى عن الجمع بين البيع والقرض وإن كان كل واحد منهما صحيحاً بانفراده لأنه ربما حابه في البيع لأجل القرض، فيؤدي إلى أن يجر القرض نفقاً للمقرض، فلما كانت الفائدة على القرض ربما تستر بعقد البيع نهى عنها الشارع.

قال ابن تيمية: «نهى - يعني النبي ﷺ - أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً، ويبيعه ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً، وسلعة بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا» ^(٢).

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على تحريم اشتراط البيع مع عقد القرض.

قال الباجي في المتقى: «لا يحل بيع وسلف، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك...» ^(٣).

قال القرافي: «ويأجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا» ^(٤).

(١) سبق تخريجه، انظر (ح ٢٣٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦ / ١٧٧).

(٣) المتقى (٥ / ٢٩).

(٤) الفروق (٣ / ٢٦٦).

وقال في مواهب الجليل: «واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف»^(١).

وقال الزركشي في البحر المحيط: «وبالإجماع على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين للذريعة إليها»^(٢).

كما حكى الإجماع على التحريم ابن قدامة في المغني^(٣) وغيرهم.

الدليل الثامن:

الذهب والفضة في هذا العصر لم يعودا أثمناً، ولا علاقة لهما بالنقود، فعلة الثمنية قد زالت عنهما، وصارا سلعة كباقي السلع، لا يجري فيهما أحكام الربا؛ لأن العلة هي مناط الحكم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً^(٤).

وبناقش:

بأن صاحب هذا القول يريد أن يذهب إلى أوسع من مبادلة الحلي بجنسه متفاضلاً، بل يريد أن يذهب إلى جواز مبادلة الذهب بالذهب مع التفاضل، ومبادلة الفضة بالفضة مع التفاضل.

وقد بينت فيما سبق أن جريان الربا في الذهب والفضة ثابت بالنص، وكون العلة فيهما هي الثمنية أمر مستتب مختلف فيه، وقد نص العلماء على أن العلة المستنبطة لا يمكن أن تعود على الحكم بالإبطال، لأن النص دلالة قطعية وهي دلالتها ظنية، والله أعلم.

(١) مواهب الجليل (٤/ ٣٩١).

(٢) البحر المحيط (٨/ ٩١).

(٣) المغني (٤/ ١٦٢).

(٤) بيع الذهب والفضة وتطبيقاتهما المعاصرة - صدام عبد القادر عبد الله (ص ١٢٣).

ولأن الربا يجري في سبائك الذهب والفضة مع أنهما في حال كونهما سبائك لا تعتبر من الأثمان.

الدليل التاسع:

إذا كان أرباب الحيل يجيزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلساً، فيجعلون العشرة دراهم في مقابل العشرة، ويقولون الخمسة في مقابلة الخرقة، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة، وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلاً ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذلك وهل هذا إلا عكس للمعقول والفطر^(١).

ويناقش:

بأن هذا القول قد قال به أبو حنيفة، وضعفه ظاهر، وهو يفتح باب التحايل على الربا، ولكن هذا القول الضعيف ليس مسوغاً للقول بجواز بيع الحلي بجنسه متفاضلاً. ولم يكن من أدلة الشرع أبداً لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها أن نبحث عن الأقوال الأشد ضعفاً ونسوقها كأدلة على مسألة أخرى هي أخف ضعفاً، وهذا الأسلوب كثيراً ما يصنعه ابن حزم، عفا الله عن الجميع. بل يسعنا أن نقول بتحريم التحايل على الربا في مسألة مد عجوة ودرهم، وفي الوقت نفسه نقول بتحريم بيع الحلي بجنسه متفاضلاً لمخالفته الأدلة الصحيحة الصريحة.

الدليل العاشر:

الصياغة لها قيمة مالية مقصودة في حكم الشرع، وهي متقومة في حال التلف وغيره، فإذا أتلّف إنسان بتعد منه أو تفريط حلياً ضمنه بوزنه مع قيمة صياغته،

(١) انظر إعلام الموقعين (٢/ ١٦١).

فإذا جاز ذلك في باب الضمان جاز ذلك في بيعه بجنسه مضافاً له قيمة الصياغة^(١).

وبناقش:

لا يلزم من القول بجواز الضمان القول بجواز البيع، فمن أتلف حرّاً أو أتلف منفعه لزمه ديته وقيمة تلك المنافع، ولو باع حرّاً لم يصح البيع، بل ربما صح اعتبار قيمة الشيء في البيع، ولم يصح اعتبار تلك القيمة في المبادلات الربوية، فهذا التمر الجيد إذا باعه بالأثمان، وأخذ قيمة الجودة جاز ذلك بلا نزاع، وإذا بادل التمر الجيد بالرديء حرم بالإجماع أخذ قيمة الجودة.

□ الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة أجد أن القول بجواز بيع الحلبي بجنسه متفاضلاً هو قول ضعيف، ولكن استترضعفه حين تبنى هذا القول رجل بقوة ابن تيمية وابن القيم، ولذلك تجد القول القوي يضعف حين يحتاج له رجل ضعيف علمياً بينما تجد القول الضعيف يستترضعفه إذا تبناه رجل بمثل ابن تيمية وابن القيم، وقد رزقهما الله قوة في الحجة والبيان، وأرجو أن أكون قد وفقت في كشف غموض هذه المسألة والتي اختلف فيها بعض أهل العلم في عصرنا بين مجيز ومانع، والله أسأل أن يجعل العمل خالصاً لوجهه، على سنة رسوله ﷺ.



الباب الرابع اجتماع الربوي مع غيره

في اجتماع الربوي مع غيره له صور كثيرة، ويدخل بعض مسائله فيما يعرف عند الفقهاء بمد عجوة ودرهم، وسوف نختار أهم الصور، ونناقشها، وسوف أستبعد بعض الصور اقتصارًا واختصارًا حتى لا يطول البحث، وتشعب المسائل على القارئ.



الفصل الأول

بيع ربوي بغير جنسه ومعه من جنس ما بيع به

المبحث الأول

كون الربوي تابعًا غير مقصود

معنى كون الربوي تابعًا غير مقصود: أي غير مقصود بالأصالة، وإنما مقصود بالتبع.

مثاله: ورد النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وجاز بيع الشجر، وعليه ثمر لم يبد صلاحه، وقد عللوا ذلك بأن الثمر غير مقصود بالأصالة، وإنما المقصود في الأصل الشجر، والثمر مقصود تبعًا، ولذلك كان له وقع في الثمن. ومثله: بيع الشاة الحامل، فالحمل وحده لا يجوز بيعه منفردًا بالإجماع، وسبق بحثه، ويجوز بيع الشاة الحامل، والحمل تبع، ويكون المقصود بالأصالة هو الشاة، والحمل مقصود تبعًا، وليس أصالة، ولذلك كان له وقع في الثمن^(١).

وهذه المسألة: أعني كون الربوي تابعًا غير مقصود تنقسم إلى أقسام، وسوف نتعرض إن شاء الله تعالى إلى حكم كل مسألة على انفراد، أسأل الله عونه وتوفيقه.



الفرع الأول كون الربوي التابع غير المقصود لا يباع مفردًا

المسألة الأولى بيع السيف المموه بالذهب بذهب

وقال ابن رجب: «ما لا يقصد عادة، ولا يباع مفردًا... فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق»^(١).

[م-١١٨٧] إذا باع سيفًا مموهًا بذهب بذهب، أو اشترى دارًا مموهة بفضة، بفضة فهذا يجوز بيعه، وحكي فيه الإجماع.

جاء في المبسوط: «وإذا اشترى لجامًا مموهًا بفضة بدراهم، بأقل مما فيه، أو أكثر فهو جائز؛ لأن التمويه لون الفضة، وليس بعين الفضة، ألا ترى أنه لا يتخلص منه شيء، فلا يجري الربا باعتباره. وعلى هذا لو اشترى دارًا مموهة بالذهب بثمان مؤجل فإنه يجوز، وإن كان بسقفوها من التمويه بالذهب أكثر من الفضة أو الذهب؛ لأنه لا يتخلص منه شيء، فلا يعتبر ذلك في حكم الربا، ولا في وجوب التقابض في المجلس»^(٢).

وقال ابن قدامة: «وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما يبيع به، إلا أنه غير مقصود كدار مموه سقفها بالذهب، جاز لا أعلم فيه خلافًا.

وكذلك لو باع دارًا بدار مموه سقف كل واحدة منها بذهب أو فضة جاز؛ لأن

(١) تقرير القواعد (٢/ ٤٨٤).

(٢) المبسوط (١٤/ ١٢).

(٣) المغني (٤/ ٤٥).

ما فيه الربا غير مقصود بالبيع»^(١).

وقال ابن رجب: «ما لا يقصد عادة، ولا يباع مفردًا، كتزويق الدار، ونحوه فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق»^(٢).

وهذا إنما يجوز بشرط أن يكون الذهب أو الفضة في المبيع مجرد تمويه، ليس له عين قائمة بذاته^(٣)، وهذا ما عبر عنه السرخسي في الكلام السابق بقوله: «ألا ترى أنه لا يتخلص منه شيء».

وأصرح منه عبارة ابن عابدين: «يجب تقييد المسألة بما إذا لم تكثر الفضة أو الذهب المموه أما إذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار يجب حينئذ اعتباره، ولم أره لأصحابنا لكن رأيت للشافعية، وقواعدنا شاهدة به فتأمل»^(٤).

وقال الخرخشي: «فإن كان لا يخرج منه شيء إن سبك فإنه لا عبرة بما فيه من الحلية، ويكون كالمجرد منها»^(٥).

وجاء في حاشية قليوبي: «... ما لو باع بناء دار مموه بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار بذهب، فإنه صحيح، فإن حصل فباطل»^(٦).

وقال في أسنى المطالب: «إن اشترى دارًا موهت: أي مموهة بذهب تمويهاً

(١) تقرير القواعد (٢/ ٤٨٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٦٣).

(٣) المرجع السابق (٥/ ٢٦٢).

(٤) الخرخشي (٥/ ٤٨).

(٥) حاشية قليوبي (٢/ ٢١٦).

(٦) أسنى المطالب (٢/ ٢٦).

يتحصل منه شيء بذهب، فلا يصح للربا»^(١).

فإن كان السيف محلي بذهب، وليس مموهاً:

ف قيل: لا يجوز مطلقاً.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢)، واختيار ابن حزم^(٣).

وبه قال ابن سيرين^(٤).

وقيل: يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، وهذا مذهب

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل (١/ ٤٣٢): وسألته عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة؟ قال: لا يعجبني.

قلت: تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ؟ قال: نعم.

والمسألة بحروفها في مسائل أحمد رواية عبد الله (٣/ ٩١١)، رقم ١٢٢٨، وانظر (٣٠٢) من مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (قسم المعاملات) تحقيق د. صالح المزيد. ومسائل أبي داود (ص ١٩٦).

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٤): «وإن باع شيئاً فيه الربا، بعضه ببعض، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه، كمد ودرهم بمد ودرهم، أو بمدين، أو بدرهمين. أو باع شيئاً محلي بجنس حليته، فهذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة. والمذهب أنه لا يجوز ذلك. نص على ذلك أحمد، في مواضع كثيرة، وذكره قدماء الأصحاب، قال ابن أبي موسى في السيف المحلى والمنطقة والمراكب المحلاة بجنس ما عليها: لا يجوز، قولاً واحداً... وعن أحمد، رواية أخرى، تدل على أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، فإن مهنا نقل عن أحمد في بيع الزبد بالبن، يجوز، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن...».

(٢) المحلى (٧/ ٤٣٩).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٦) رقم: ٢٠١٩٣.

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، أن محمداً كان يكره شراء السيف المحلى إلا بعرض. وسنده صحيح.

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٥).

الحنفية، ورواية عن أحمد^(١).

وقيل: يجوز مطلقاً.

وبه قال ابن عباس^(٢)، وطارق بن شهاب^(٣)، والحسن، والشعبي، والنخعي^(٤).

وقيل: يجوز بشروط: أن تكون الحلية مباحة، كتحلية في سيف، أو مصحف، أو عبد له أنف أو سن من أحد النقيدين.

فإن كانت الحلية محرمة فلا يجوز بيع ما هي فيه لا بجنس ما حلي فيه، ولا بغيره، بل بالعروض إلا أن تقل عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف^(٥).

مثال التحلية المحرمة: كما لو كانت التحلية في دواة، وسكين، وثوب رجل.

وأن لا يمكن نزع الحلية. أو يمكن نزعها، ولكن ينتج عن نزعها فساد أو غرم.

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٠١٩٧) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٧٦) من طريق أبي نعيم، ثنا إسرائيل به. وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف الحديث.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠١٩٦) حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلى بالفضة، ونشتريه. ورجاله ثقات إلا يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، أبو خالد فإنه صدوق يخطئ كثيراً.

(٣) المغني (٤ / ٤٤).

(٤) انظر شروط المالكية في جواز اجتماع البيع والصرف في مسألة (مد عجوة ودرهم) التي سوف تأتي إن شاء الله تعالى، فقد تعرضت لها هناك، والحمد لله.

وأن يعجل الثمن والمثمن، فلا يجوز أن يكون البيع إلى أجل.

وأن يكون ما فيه من الفضة تبعًا، كالثلث فأدنى، واختلف المالكية في تقدير الثلث: هل يكون بالقيمة، فتكون الحلية ثلث قيمة المحلى بحليته، وهو المعتمد، أو يقدر الثلث بالوزن. هذا مذهب المالكية^(١).

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن اشتريت سيفًا محلى بفضة، حليته أقل من ثلث السيف، بفضة إلى أجل، أو بذهب إلى أجل، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز بيعه بفضة ولا بذهب إلى أجل.

قلت: أفبيعه بفضة أو بذهب نقدًا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لماذا جوزه مالك بالنقد بالفضة، لم يلتفت إلى الفضة التي في السيف وهي عنده ملغاة، وجعلها تبعًا للسيف، فلم لا يجوزه بفضة إلى أجل، وقد جعل الفضة التي في السيف ملغاة، وجعلها تبعًا للسيف، ولم لا يبيعه بفضة إلى أجل. قال: قال مالك: لأن هذا لم يجز إلا على وجه النقد»^(٢).

وقد انتقد ابن حزم مذهب المالكية بأمرين:

الأمر الأول: جوازهم التفاضل في بيع المحلى بجنس حليته بحجة أن الحلية تبع، وتحريمهم النسبة فيه، فإذا كانت الحلية ملغاة في جواز التفاضل فلماذا لا تكون الحلية ملغاة في جواز النسبة أيضًا.

الأمر الثاني: اعتبار الثلث فأدنى من الذهب والفضة يسيرًا. فقد تعجب منه ابن حزم، وقال: لا دليل على صحته من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا

(١) الخرشى (٥ / ٤٨)، مواهب الجليل (٤ / ٣٣٠)، التاج والإكليل (٤ / ٣٣٠)، تهذيب المدونة (٣ / ١٠٩)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٠٦)، إكمال المعلم (٥ / ٢٧٥).

(٢) المدونة (٣ / ٤١٤).

قول لأحد قبله نعلمه، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا احتياط.

وقال أيضًا: ما عقل قط أحد أن وزن عشرة أرتال فضة تكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلًا، ووزن درهم فضة، يكون نصف قيمة ما هي فيه يكون كثيرًا^(١).

فتبين من هذا أن هناك فرقًا بين السيف المموه بالذهب، وبين السيف المحلى بالذهب، فالأول يجوز بشرط أن يكون المموه لا يمكن أن يحصل منه شيء إذا عرض على النار. وهذا بالاتفاق.

والثاني: وهو المحلى بالذهب فيه خلاف، وسوف نذكر أدلة هذه المسألة إن شاء الله تعالى، في مسألة مد عجوة ودرهم؛ لأن أدلة هذه المسألة هي عين أدلة مسألة (مد عجوة ودرهم) فخوفًا من تكرار الأدلة والمسألة أخرت ذكر الأدلة إلى هناك، أسأل الله وحده وعونه وتوفيقه، ويستحسن قراءة ما كتبه ابن عبد البر في الاستذكار، فإنه قد عرض خلاف العلماء في هذه المسألة مع بيان مذهب الإمام مالك^(٢).



(١) المحلى (٧/ ٤٤٣).

(٢) الاستذكار (١٩/ ٢٢٧).

المسألة الثانية

بيع شاة ذات لبن بلبن أو شاة ذات صوف بصوف

قال ابن قدامة: قد يدخل في البيع تبعًا ما لا يجوز إفراده^(١).

وقال السيوطي: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها^(٢).

قال الزركشي: يغتفر في الشيء إذا كان تابعًا ما لا يغتفر إذا كان مقصودًا^(٣).

[م-١١٨٨] الفرق بينه وبين المسألة التي قبلها: تجتمع هذه المسألة والمسألة التي قبلها: أن كلاً من المال الربوي التابع متصلًا بالمبيع. ويفترقان: أن السيف المموه بالذهب إذا بيع بذهب أن التمويه لا يمكن أن يستخرج منه شيء من الذهب حتى ولو عرض على النار، أما الشاة ذات اللبن أو ذات الصوف فيمكن أن يستخرج اللبن، ويجز الصوف، ونحصل منهما على مال ربوي قائم بذاته. هذا وجه إفراد هذه المسألة عن التي قبلها، وأما حكم المسألة:

فإذا باع رجل شاة لبونًا بلبن، أو باع شاة ذات صوف بصوف.

ف قيل: يجوز بشرط أن يكون اللبن المنفصل أكثر مما في الضرع، وأن يكون الصوف المجزوز أكثر مما على ظهر الشاة.

وهذا مذهب الحنفية^(٤)، وقول في مذهب الحنابلة.

(١) المغني (٤/ ٧٦)، .

(٢) الأشباه والنظائر (ص ١٢٠).

(٣) المثور في القواعد (٣/ ٣٧٦).

(٤) المبسوط (١٢/ ١٨٠)، البحر الرائق (٦/ ١٤٤)، تبين الحقائق (٤/ ٩٢)، الفتاوى

الهندية (٣/ ١١٩).

وقيل: يجوز مطلقاً.

وهو مذهب مالك^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

وقيل: لا يجوز.

وهو مذهب الشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

□ وجه من قال: يشترط أن يكون اللبن المفرد ونحوه أكثر

أنظر أدلة الحنفية في المسألة التي بعد هذه، فقد ذكرته هناك، وناقشته، فيغنى عن إعادته هنا، والحمد لله.

□ وجه من قال: يجوز مطلقاً:

أن المقصود في العقد هو الشاة، وأن اللبن الذي في الشاة تابع غير مقصود، وقد تكلمنا على أثر القصد في التحليل والتحريم في المسألة التي قبل هذه.

(١) جاء في المدونة (٣ / ١٠٥): «قلت: رأيت إن اشتريت شاة لبوناً بلبن. قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا كان يدًا بيد، وإن كان فيه الأجل لم يصلح. قال: وقال مالك: لا تشتري شاة لبون بلبن إلى أجل، وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك».

وجاء في الاستذكار (٢٠ / ١٨٨): «قال مالك: لا بأس بشاة عليها صوف بصوف، ولا بأس بالشاة اللبون باللبن يدًا بيد، ولا يجوز نسيئة».

(٢) الكافي (٢ / ٦٠)، المحرر (١ / ٣٢٠)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٨): «أشهر الروايتين عن أحمد الجواز».

وانظر أيضًا (٢٩ / ٤٦٢)، القواعد التورانية (ص ١١٩)، الإنصاف (٥ / ٣٧).

(٣) المذهب (١ / ٢٧٧)، مغني المحتاج (٢ / ٢٩)، نهاية المحتاج (٣ / ٤٤٥)، أسنى المطالب (٢ / ٢٩)، حواشي الشرواني (٤ / ٢٩٠)، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ١٩٥).

(٤) المحرر (١ / ٣٢٠)، القواعد لابن رجب (ص ٢٨٧)، فإن كانت الشاة محلوبة جاز وجهاً واحداً؛ لأن الباقي لا أثر له، فهو كالتمويه في السقف. انظر الكافي (٢ / ٦٠).

قال ابن رجب: «وقد حكى في المسألة روايتان عن أحمد، ولعل المنع يتنزل على ما إذا كان الربوي مقصودًا، والجواز على عدم القصد.

وقد صرح باعتبار عدم القصد: ابن عقيل وغيره، ويشهد له تعليل الأصحاب كلهم الجواز بأنه تابع غير مقصود»^(١).

وقال ابن قدامة في الكافي: «ويجوز بيع شاة ذات صوف بمثلها، وجهًا واحدًا؛ لأن ذلك لو حرم لحرم بيع الغنم بالغنم»^(٢).

□ دليل من قال: لا يجوز:

الدليل الأول:

(ح-٧٨٣) ما رواه البخاري من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر، ورواه مسلم^(٣).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن اللبن في الضرع يدخل في البيع، ويقابله قسط من الثمن، والدليل عليه أن النبي ﷺ جعل في مقابلة لبن المصرة صاعًا من تمر، فلولا أن العقد يتناول الشاة ولبنها الذي في الضرع كما يتناوله إذا كان محلوبًا في إناء لأسقط ﷺ غرمه في استهلاكه مع قضائه أن الخراج بالضمان^(٤).

(١) القواعد (ص ٢٨٧).

(٢) الكافي (٢/ ٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٢١٤٨)، ورواه مسلم (١١ - ١٥١٥).

(٤) انظر المذهب (١/ ٢٧٧)، الحاوي الكبير (٥/ ١٢٤).

ويناقش:

بأنه لا نقاش بأن له قسماً من الثمن، ولكنه دخل في المبيع تبعاً، وليس عن طريق الأصالة، فلم يقصد بالبيع أصالة، كما أن العبد الذي له مال، قد يكون المال الذي معه ربوياً، ويباع بثمن من جنس هذا المال، ومع ذلك لا يطبق عليه أحكام الصرف فيما لو اشترطه المشتري؛ لأنه ليس مقصوداً في العقد، ويجوز بيع الشاة الحامل، ويكون الحمل له وقع في الثمن، ولو أفرد الحمل لما جاز بيعه، وإنما جاز تبعاً، وقد يقال: إن جزء الثمن الذي يقابل لبن الشاة إنما قدر بعد انفصاله، فصار عيناً مستقلة، أما ما دام متصلاً بالشاة فليس له حكم مستقل، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٧٨٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضررع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل اللبن في الضرع كاللبن في الإناء، فلما كان لبن الإناء مقصوداً يتقسط عليه الثمن، وجب أن يكون اللبن في الضرع كذلك.

ويناقش:

بأن النبي ﷺ شبه اللبن في الضرع باللبن في الإناء من جهة عصمته، وحرمة

(١) صحيح البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه، ولم يرد أن يجعل حكم المشبه حكم المشبه به في جميع صورته، بدليل أن اللبن في الضرع لا يجوز بيعه منفردًا بخلاف اللبن في الإناء.

□ الرجح:

الراجح فيما أرى، والله أعلم جواز بيع الشاة ذات اللبن بلبن، وبيع الشاة ذات الصوف بصوف، وبيع التمر فيه النوى بنوى؛ لقوة أدلته، والله أعلم.



الفرع الثاني كون الربوي التابع غير المقصود يمكن إفراده بالبيع

مثاله: بيع نخلة عليها رطب برطب.

مثال آخر: أن تضع بعض الشركات في بعض السلع حوافز تجارية^(١)، على شكل نقود يسيرة، كما لو وضع خمس ريالات في سلعة قيمتها مائة ريال، فإن المشتري لن يقدم على شراء مثل هذه السلعة بقصد الحصول على مثل هذه الهدية اليسيرة.

[م-١١٨٩] اختلف العلماء في حكم هذه المسألة:

ف قيل: يجوز البيع بشرط أن يكون الربوي المفرد أكثر من الربوي الذي مع العروض، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٢).

وقيل: يجوز البيع بشرط أن يكون الربوي تابعًا غير مقصود بالنسبة للمبيع. وهو قياس مذهب الشافعية^(٣).

(١) الحوافز: جمع حافز، وهو اسم فاعل مشتق من الفعل الثلاثي حفز، قال في معجم المقاييس في اللغة: «الحاء والفاء والزاي كلمة واحدة تدل على الحث، وما قرب منه. انظر مقاييس اللغة (٢/ ٨٥) مادة حفز.

والمقصود بالحوافز التجارية: كل ما يقوم به البائع، أو المنتج من أعمال تعرف بالسلع، أو الخدمات، وتحت عليها، وتدفع إلى اقتنائها، وتملكها من صاحبها بالثمن، سواء كانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أو بعده.

انظر الحوافز التجارية والتسويقية - خالد المصلح (ص ٩).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٤)، .

(٣) قال في مغني المحتاج (٢/ ٢٨): «وكيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها، فإنه يصح؛ لأن =

وقيل: يجوز مطلقاً، اختاره أبو بكر من الحنابلة^(١)، وهو المشهور في المذهب عند المتأخرين^(٢).

وقيل: يحرم البيع، اختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٣).

= الماء وإن اعتبر علم العاقلين به، تابع بالإضافة إلى مقصود الدار لعدم توجه القصد إليه غالباً، ولا ينافي كونه تابعاً بالإضافة، كونه مقصوداً في نفسه، حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل، والحاصل أنه من حيث إنه تابع بالإضافة: اغتفر من جهة الربا، ومن حيث إنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه... ولو باع داراً، وقد ظهر بها معدن ذهب بذهب، لم يصح للربا؛ لأن المعدن مع العلم به مقصود بالمقابلة، فلو ظهر بها المعدن بعد الشراء جاز؛ لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار، والمقابلة بين الذهب والدار خاصة، فإن قيل: لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا. أجيب: بأنه لا أثر له في غير التابع، وأما في التابع فقد يتسامح بجهله، والمعدن من توابع الأرض، كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره، فإن قيل: قد منعوا بيع ذات لبن بذات لبن. أجيب: بأن الشرع جعل اللبن كهو في الإناء، بخلاف المعدن، وبأن ذات اللبن المقصود منها اللبن، والأرض ليس المقصود منها المعدن.

وقال في حاشية البجيرمي (٢/ ٢٠٣): «أما لو علما بالمعدن، أو أحدهما، أو كان فيه تمويه ذهب يتحصل منه بالعرض على النار لم يصح؛ لأنه مقصود بالمقابلة، فجرت فيه القاعدة».

وانظر: نهاية المحتاج (٣/ ٤٤٠)، إعانة الطالبين (٣/ ١٣)، الوسيط (٣/ ٦١)، حواشي الشرواني (٤/ ٢٨٦).

(١) قال ابن قدامة في الكافي (٢/ ٦٠): «قال أبو بكر: يجوز بيع نخلة مثمرة بمثلها وبتمر؛ لأن التمر عليها غير مقصود». وانظر الإنصاف (٥/ ٣٦).

(٢) قال في كشاف القناع (٣/ ٢٦٢): «ولا يمنع بيع نخلة عليها رطب، أو تمر بمثلها... أو بيع نخلة عليها رطب أو تمر برطب».

وقال في الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/ ١١٩): «ولا يمنع بيع نخلة عليها رطب أو تمر بمثلها أو برطب».

(٣) الكافي (٢/ ٦٠). وقال ابن رجب في القواعد (ص ٢٥١): «النوع الثالث: ما لا يقصد وهو تابع لغيره، وهو أصل لمال الربا إذا بيع بما فيه منه، وهو ضربان: =

□ وجه من قال: يشترط أن يكون الربوي المفرد أكثر.

أن الرطب يجعل بإزاء مثل وزنه، والزيادة التي في الرطب المفرد تكون بإزاء النخلة، بناء على قاعدة أصلية إجماعية، وهي أنه مهما أمكن أن يصحح تصرف المسلم العاقل فلا بد من تصحيحه. ترجيحاً لجهة الجواز على جهة الفساد؛ لإحسان الظن بالمسلم.

وبجواب:

بأن هذه الصورة لا يمكن أن تأخذ حكماً واحداً، فإن ما بقي من الرطب المفرد، قد يكون مساوياً في القيمة للنخلة، وقد يكون أقل من قيمة النخلة، وقد يكون أكثر. فإذا كان مساوياً بالقيمة للنخلة فإن القول بالجواز متوجه، ومثله لو باع صاعين من التمر بصاع ودرهم، والصاع الزائد يساوي فعلاً درهماً، فهذا ليس فيه حيلة على الربا، والحاجة قد تدعو إلى ذلك، أما إذا كان أقل من قيمة النخلة أو أكثر لم يتوجه القول بالجواز، فقد يتخذ حيلة للوصول إلى الربا، فإنه لا يعجز أحد رغب في مبادلة ربوي بجنسه مع زيادة في أحدهما أن يضيف على القليل شيئاً يسيراً يجعله في مقابلة الزيادة، فوجب سد الباب في هاتين الصورتين.

= أحدهما: أن يمكن أفراد التابع بالبيع كبيع نخلة عليها رطب برطب. وفيه طريقتان:

أحدهما: وهو طريق القاضي في المجرد المنع؛ لأنه مال مستقل بنفسه فوجب اعتباره أحكامه بنفسه منفرداً عن حكم الأصل.

والثاني: الجواز وهي طريقة أبي بكر، والخري، وابن بطة، والقاضي في الخلاف، كما سبق في بيع العبد ذي المال، واشترط ابن بطة وغيره: أن يكون الرطب غير مقصود ولذلك شرط في بيع النخلة التي عليها ثمر لم يبد صلاحه أن يكون الثمر غير مقصود، ونص أحمد عليه في رواية إبراهيم ابن الحارث والأثرم، وتأوله القاضي لغير معين ومعنى قولنا غير مقصود أي بالأصالة، وإنما المقصود في الأصلي الشجر، والثمر مقصود تبعاً.

والمشهور من مذهب أبي حنيفة عدم التفريق بين هذه الصور الثلاث^(١).
وأما جمهور أصحابه فقالوا: إن بلغت قيمة غير الجنس ما بقي من المفرد
جاز من غير كراهة.

وإن كان شيئاً قليلاً له قيمة، كفلس وجوزة، جاز مع الكراهة، ولو لم تبلغ
قيمه قيمة ما بقي.

وإن كان شيئاً لا قيمة له، ككف من تراب، لم يجز البيع؛ لأن الزيادة لا
يقابلها عوض^(٢).

والتفريق بين أن يكون معه شيء قليل له قيمة حقيرة كفلس، وبين أن يكون
معه شيء لا قيمة له ككف من تراب تفريق ضعيف، لأن ما فضل عن قيمة القليل
مما بقي من المفرد زيادة لا يقابلها عوض أيضاً. وسوف يأتي مزيد بحث إن
شاء الله تعالى في مسألة بيع الربوي ومعه أو معهما من غير جنسهما، فانظره
هناك، غير مأمور.

□ وجه من قال: يجوز إذا كان الربوي تابِعاً غير مقصود:

إذا باع نخلة عليها رطب، برطب كان الربوي الذي على النخلة تابعاً غير
مقصود في البيع فصح البيع؛ لعدم توجه القصد إليه غالباً، ولأنه يغتفر في التابع
ما لا يغتفر في غيره.

(ح-٧٨٥) لما رواه البخاري ومسلم من طريق سالم عن ابن عمر: رضي الله عنه قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٦٥)، البحر الرائق (٦/ ٢١٦)، الهداية شرح البداية (٣/ ٨٤).

(٢) انظر المراجع السابقة، وانظر بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢)، فتح القدير (٧/ ١٤٨).

يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً، وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع^(١).

فجاز للمشتري أن يشتري الشجرة، وعليها ثمرة لم تؤبر، ومعلوم أنها قبل ذلك لم يبد صلاحها، وهو منهي عن بيعها حتى يبدو صلاحها، وإنما جاز بيع الثمر في مثل هذه الحالة لكونه تبعاً لغيره. كما جاز للمشتري أن يشترط الثمرة بعد أن تؤبر، وإن لم يبد صلاحها، وجاز له ذلك للعلة نفسها، وكذلك المال الذي في حوزة العبد قد يكون ذهباً كما لو كان على الجارية حلي، وثن العبد قد يكون ذهباً أيضاً، فأجاز النبي ﷺ للمشتري أن يشترط المال دون مراعاة لقواعد الصرف، وإنما جاز ذلك؛ لأنه تابع غير مقصود^(٢).

□ دليل من قال: يجوز مطلقاً:

لعل صاحب هذا القول قاس بيع النخلة عليها الرطب بالرطب، قاس ذلك على بيع العبد يكون له مال، ويشترطه المشتري، ويكون ثمنه من جنس المال الذي معه، فإن الحديث جعله للمشتري بالشرط مطلقاً، ولم يشترط في الحديث أن يكون مقصوداً أو غير مقصود^(٣).

□ دليل من قال: لا يجوز:

أن الرطب القائم بالنخلة يعتبر مالاً مستقلاً بنفسه، فوجب اعتبار أحكامه بنفسه منفرداً عن حكم الأصل.

(١) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) انظر القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية - للحصين (٢/ ٩).

(٣) انظر القواعد لابن رجب (ص ٢٨٦)، الإنصاف (٥/ ٣٦).

□ الرجـح:

القول بالجواز، وأن الرطب على النخلة يعتبر تابعًا غير مقصود، وكما قيل في مال العبد إذا باعه صاحبه واشترط ماله المشتري جاز؛ لأنه تابع غير مقصود، فـكذلك أقول هنا، والله أعلم.



الفصل الثاني

بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه

المبحث الأول

إذا كان ما يبيع مع الربوي مقصودًا وليس تابعًا

قال ابن الهمام: التبع يقابله شيء إذا كان مقصودًا^(١).

العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن يقسط الثمن على قدر قيمتهما، فإن اختلفت القيمة أدى ذلك إما إلى يقين التفاضل وإما إلى الجهل بالتماثل، وكلاهما مبطل للعقد في أموال الربا^(٢).

[م-١١٩٠] بيع ربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، تارة يكون هذا المضاف غير مقصود.

مثاله: مبادلة الخبز بمثله، فالخبز مال ربوي، وقد ضم إلى كل واحد منهما ملح، والملح ربوي أيضًا ولكنه مستهلك، وليس له تأثير في كيل أو وزن.

فهذه المبادلة جائزة عند من يجيز مبادلة الخبز بمثله، وقد سبق بحث هذه المسألة في بحث سابق، والذي منع هذه المسألة لم يمنعها بسبب وجود الملح، وإنما منعها لأن الخبز لا يمكن كيله.

وتارة يباع الربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، ويكون كلاهما مقصودًا.

(١) فتح القدير (١٠ / ١٩٧).

(٢) انظر الموسوعة الكويتية (٢٦ / ٣٦٠)، قواعد ابن رجب (ص ٢٤٨).

مثاله: أن يبيع مدًا ودرهمًا بمد ودرهم، أو بمدين، أو بدرهمين.

فهذه المسائل الثلاث ترجع إلى صورتين:

الصورة الأولى:

أن يكون المضاف ربويًا لطرفي العقد (مثل مد ودرهم بمد ودرهم).

الصورة الثانية:

أن يكون المضاف ربويًا لأحد طرفي العقد (مثل مد ودرهم بمدين، أو مد ودرهم بدرهمين).

ويلحق بهذه الصور بعض الحوافز التجارية المقصودة، كما لو جعل التاجر هدية ذات قيمة مقصودة مع بعض السلع بأن وضع ما قيمته (ألف ريال) والسلعة قيمتها (٥٠٠) خمسمائة ريال مثلاً.

ونحن هنا لا نتكلم عن حكم الحوافز التجارية من حيث الأصل، وإنما يعيننا عرض صور (مد عجوة ودرهم) القديم منها والمعاصر.

ومثلها لو باع رجل محلاً تجاريًا يشتمل على عروض (سلع) ونقود في الخزانة، وديون على بعض العملاء تشكل مبلغًا مقصودًا بنقود من جنس الذي في الخزانة ومن جنس الديون المستحقة، فيكون باع ربويًا بجنسه، ومعهما من غير جنسه.

وللجواب على حكم المسألة نقول:

أما إذا كان الربويان مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى؛ كمد ودرهم بمد، فقد اتفق الجميع على المنع؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءًا، فيبقى أحدهما أكثر من الآخر.

قال القرافي في الفروق:

«اتفق الجميع على المنع إذا كان الربويان مستويين في المقدار، ومع أحدهما عين أخرى؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءاً، فيبقى أحدهما أكثر من الآخر بالضرورة»^(١).

أما إذا كان الربويان مختلفين في المقدار، وهذه الصور مشهورة بمسألة مد عوجة ودرهم، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز بيع الربوي بجنسه، ومعه أو معهما من غير جنسه بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل منهما من غير جنسه. وهذا مذهب الحنفية^(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية بشرط أن يكون ما بقي من المفرد مساوياً بالقيمة لما أضيف من غير الجنس^(٣).

وقيل: لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما. اختاره الإمام زفر من الحنفية^(٤)، وهو مذهب المالكية^(٥)، ومذهب

(١) الفروق للقرافي (٣/ ٢٥٢).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥٧٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩١)، المبسوط (١٢/ ١٨٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٦٥)، الإنصاف (٥/ ٣٣).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١٩١)، المبسوط (١٢/ ١٨٩).

(٥) الخروشي (٥/ ٣٦، ٣٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩)، التاج والإكليل (٤/ ٣٠١)، منح الجليل (٤/ ٤٩٣)، إكمال المعلم (٥/ ٢٧٥).

وقد استثنى المالكية ثلاث صور:

الأولى: السيف المحلى. وقد تقدم ذكرها، وأن المالكية يجيزونها بشروط.

الشافعية^(١)،

= الصورة الثانية: إذا باع دينارًا ودرهمًا، بدينار ودرهم، وتحققت مساواة الدينار للدينار، والدرهم للدرهم، واعتبر المالكية هذا من قبيل المبادلة، لا من قبيل الصرف، لأن الصرف عندهم: هو بيع الدينار بالدرهم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مسائل الصرف. الصورة الثالثة: الصورة المستثناة من تحريم اجتماع البيع والصرف. فالمالكية يرون تحريم اجتماع البيع مع الصرف في عقد واحد، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في باب الصرف، واستثنى المالكية صورتين من منع اجتماع البيع والصرف ليسارتهما.

الأولى: أن يكون البيع والصرف دينارًا واحدًا، كشاة وخمسة دراهم بدينار، وسواء تبع البيع الصرف أو العكس، فيجوز على مذهب المدونة لداعية الضرورة.

الصورة الثانية: أن يجتمع البيع والصرف في دينار، ك شراء عشرة أثواب وعشرة دراهم، بأحد عشر دينارًا، وصُرِفَ الدينار عشرون درهمًا، فتكون قيمة الثياب عشرة دنائير ونصف، والعشرة الدراهم مقابل نصف الدينار الباقي.

فالعشرة دنائير وقعت في بيع ليس إلا، والحادي عشر بعضه في مقابلة بعض السلعة، والبعض الآخر في مقابلة الصرف، فقد اجتمع البيع والصرف في الدينار الحادي عشر. فلو كان صرف الدينار في هذا المثال عشرة دراهم لحرم العقد عندهم؛ لأن البيع والصرف لم يجتمعا في دينار واحد.

انظر الخرخشي (٥ / ٤١)، التاج والإكليل (٤ / ٣١٣)، الشرح الكبير (٣ / ٣٢، ٣٣)، منح الجليل (٤ / ٥٠٠)، جامع الأمهات (ص ٣٤٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ١٨)، المهذب (١ / ٢٧٣)، الوسيط (٣ / ٥٨)، روضة الطالبين (٣ / ٣٨٧)، مغني المحتاج (٢ / ٢٨).

وذكر في إعانة الطالبين (٣ / ١٣): ضابط هذه القاعدة: وهو أن يجمع عقد واحد جنسًا ربويًا في الجانبين، أي المبيع والتمن، متحدًا فيهما، مقصودًا: أي ليس تابعا لغيره، وأن يتعدد المبيع جنسًا، أو نوعًا، أو صفة، سواء حصل التعدد المذكور في الثمن أم لا.

ومعنى تعدده أن ينضم إلى ذلك الجنس الربوي جنس آخر ولو غير ربوي، فالقيود المشتمل عليها هذا الضابط ستة:

الضابط الأول: أن يكون العقد واحدًا ومعنى وحدته عدم تفصيله، بأن لا يقابل المد بالمد والدرهم بالدرهم مثلاً، وخرج به ما لو فصل كأن قال بعثك هذا بهذا وهذا بهذا. =

والراجع في مذهب الحنابلة^(١)، واختاره من الظاهرية ابن حزم^(٢).

وقيل: يجوز بشرط أن يكون الربوي تبعًا لغيره.

وقد فصلت الخلاف في مسائل المال الربوي إذا كان تابعًا لغيره، كما في بيع السيف المحلى بثمر من جنس الحلية، والشاة ذات اللبن إذا بيعت بلبن، والنخلة عليها رطب إذا بيعت برطب، فلا حاجة في إعادة ذكر هذه المسائل، لأن البحث في هذه المسألة إنما هو في المال الربوي المقصود، وليس في التابع. وإنما أشرت إليه خوفًا من الاستدراك.

□ دليل من اشترط أن يكون المفرد أكثر، أو يكون مع كل منهما من غير جنسه.

الدليل الأول:

(ح-٧٨٦) روى البخاري ومسلم من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

= الضابط الثاني: أن يكون الجنس ربويًا. وخرج به ما لو كان غير ربوي، كثوب وسيف بثوبين. الضابط الثالث: أن يكون ذلك الجنس الربوي في الجانبين، وخرج به ما لو كان في أحدهما فقط، كثوب ودرهم بثوبين.

الضابط الرابع: أن يكون الجنس الكائن فيهما واحدًا، وخرج به ما لم يكن واحدًا بأن يكون المشتمل عليه المبيع ليس مشتملًا عليه الثمن، والكل ربوي كصاع بر وصاع شعير بصاعي تمر.

الضابط الخامس: أن يكون مقصودًا، بالعقد وخرج به ما إذا كان تابعًا لمقصود بالعقد كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها.

الضابط السادس: أن يتعدد المبيع وخرج به ما إذا لم يتعدد، كبيع دينار بدينار وهذه المخرجات ليست من القاعدة المذكورة فهي صحيحة.

(١) الإنصاف (٣٣/٥)، المبدع (٤/١٤٣، ١٤٤)، المقنع (١/٧١)، الفروع (٤/١٥٩، ١٦٠)،

كشاف القناع (٣/٢٦٠).

(٢) المحلى (٧/٤٣٩).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً، وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أجاز بيع العبد الذي معه مال إذا اشترطه المبتاع، مع احتمال أن يكون المال الذي مع العبد ربوياً من جنس الثمن الذي اشترى به، ومعلوم أن المال الذي مع العبد لا يمكن أن يبلغ الثمن الذي اشترى به، لأن الرجل حين يبذل سلعته يتطلع إلى أن يستفيد من الثمن الذي حصل عليه عوضاً عن سلعته، فإذا أعطى المشتري عبداً ومالاً قدره ألف ريال مقابل مال أقل من المال الذي مع العبد كما لو كان الثمن (٩٠٠) ريال اعتبر ذلك سفهاً، لأن العبد سيأخذه المشتري بلا عوض، فعلم أن الثمن المبذول في مقابل العبد لا بد أن يكون أكثر من المال المصاحب للعبد.

وأجيب:

بأن النبي ﷺ أجاز إلحاق مال العبد بالعبد من باب التبع، فهو غير مقصود بالعقد، ولذلك صح اشتراطه ودخل في البيع تبعاً مع أن مال العبد قد يكون مجهولاً وقد يكون معلوماً، وقد يكون من جنس الثمن، وقد يكون من غيره، فلم يشترط الحديث شيئاً لكونه من التوابع غير المقصودة، وقد تكلمنا على مسألة ما إذا كان المال الربوي تابعاً غير مقصود، ومسألتنا هذه في المال المقصود.

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

الدليل الثاني:

أن المضاف إن كان ربويًا لأحد طرفي العقد (مثل مد ودرهم بمدين، أو مد ودرهم بدرهمين) فنجعل أحد الدرهمين في مقابلة الدرهم، والآخر في مقابلة المد.

وإن كان المضاف ربويًا لطرفي العقد (مثل مد ودرهمين بمد ودرهم) فنجعل المد في مقابلة الدرهم، والدرهمين في مقابلة المد. وذلك لأن المقابلة المطلقة تحتل مقابلة الجنس بالجنس على سبيل الشيوع من حيث القيمة، وتحتل مقابلة الجنس بخلاف الجنس؛ لأن كل ذلك مقابلة للجمله بالجمله، وحمله على الاحتمال الأول يقتضي فساد العقد، وحمله على الثاني يقتضي صحته، فالحمل على ما فيه الصحة أولى، بناء على قاعدة أصلية إجماعية، وهي أنه مهما أمكن أن يصحح تصرف المسلم العاقل فلا بد من تصحيحه. ترجيحًا لجهة الجواز على جهة الفساد؛ لإحسان الظن بالمسلم^(١).

ولأن المماثلة فيما يدخله الربا معتبرة في الكيل والوزن، فأما القيمة فلا اعتبار بها، يدل على ذلك أنه لو باع كيلة من حنطة تساوي عشرة دنانير بكيلة من حنطة تساوي عشرين دينارًا، فإن العقد يصح، ويبطل اعتبار القيمة.

ويناقش:

أما الجواب عن مبادلة الجنس بخلاف جنسه:

فيقال: إن تصحيح العقد بمجرد صرف كل جنس إلى خلاف جنسه مطلقًا، بصرف النظر هل هذا الجنس مساو في القيمة لخلاف جنسه، أو أقل، أو أكثر فتح لباب الاحتيال على الربا الصريح، فإنه لا يعجز أحد رغب في مبادلة ربوي

(١) انظر بدائع الصنائع (٥/ ١٩١، ١٩٢)، .

بجنسه مع زيادة في أحدهما أن يضيف على القليل شيئاً يسيراً يجعله في مقابلة الزيادة، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلاً للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي الكيس فلساً، والمشهور من مذهب أبي حنيفة جواز مثل هذه الصورة، حتى ولو كان المضاف لا قيمة له على الإطلاق^(١).

وأما جمهور أصحابه فقالوا: إن بلغت قيمة غير الجنس ما بقي من المفرد جاز من غير كراهة.

وإن كان شيئاً قليلاً له قيمة، كفلس وجوزة، جاز مع الكراهة، ولو لم تبلغ قيمته قيمة ما بقي.

وإن كان شيئاً لا قيمة له، ككف من تراب، لم يجز البيع؛ لأن الزيادة لا يقابلها عوض^(٢).

والتفريق بين أن يكون معه شيء قليل له قيمة حقيرة كفلس، وبين أن يكون معه شيء لا قيمة له ككف من تراب تفريق ضعيف؛ لأن ما فضل عن قيمة القليل مما بقي من المفرد زيادة لا يقابلها عوض أيضاً.

وأما الجواب عن قولهم بأن المماثلة معتبرة في الكيل والوزن وليس بالقيمة.

فيقال: نعم التماثل في القيمة غير معتبر فيما يدخله الربا إذا كانت من جنس واحد، وإنما تماثل القدر هو المعتبر، وأما في الأجناس المختلفة فلا يعرف تماثل القدر إلا في القيمة حتى لا يتخذ ذلك حيلة على الربا.

وأما الجواب عن قولهم: يجب تصحيح تصرف المسلم العاقل ما أمكن.

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٦٥)، البحر الرائق (٦ / ٢١٦)، الهداية شرح البداية (٣ / ٨٤).

(٢) انظر المراجع السابقة، وانظر بدائع الصنائع (٥ / ١٩٢)، فتح القدير (٧ / ١٤٨).

فيقال: ينتقض هذا القول بمسألة العينة، كما لو باع رجل سلعة إلى أجل، ثم اشتراها نقدًا بأقل من الثمن الأول، فإنه لا يجوز عند الحنفية، مع إمكان حمله على الصحة، وهما عقدان يجوز كل واحد منهما على الانفراد، ولم يجعلوا العقد الواحد هاهنا عقدين ليحملوه على الصحة، فكان هذا إفسادًا لقولهم، ولو كان هذا أصلاً معتبراً لكان بيع مد تمر بمدين جائزاً: ليكون تمر كل واحد منهما بنوى الآخر، حملاً للعقد على وجه يصح فيه، ولا يفسد...»^(١).

ويمكن أن يدفع هذا الاعتراض بأن القصد إلى الربا جلي في مسألة العينة، فإن الرجل لما اشترى السلعة بثمن مؤجل، ثم باعها على نفس الرجل الذي باعها نقدًا بثمن أقل، كان ذلك حيلة ليتوصل إلى القرض بفائدة، بخلاف مسألتنا هذه، والله أعلم.

ولذلك وافق الإمام أحمد الحنفية ولكن اشترط أن لا يتخذ ذلك حيلة على الربا في بيع ربوي بجنسه متفاضلاً بحيث يكون ما ضم إلى أحدهما مساوياً في القيمة لما ضم إلى الآخر.

قال ابن رجب: «ومن المتأخرين... من شرط فيما إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين التساوي، جعلاً لكل جنس في مقابلة جنسه، وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره، لاسيما مع اختلافهما في القيمة، وعلى هذه الرواية فإنما يجوز ذلك ما لم يكن حيلة على الربا، وقد نص أحمد على هذا الشرط في رواية حرب، ولا بد منه»^(٢).

(١) انظر الحاوي الكبير (٥ / ١١٥).

(٢) قواعد ابن رجب (ص ٢٨٤)، وانظر الإنصاف (٥ / ٣٣)، المبدع (٤ / ١٤٥).

□ دليل الجمهور على المنع:

الدليل الأول:

(ح-٧٨٧) ما رواه مسلم من طريق أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد ابن أبي عمران، عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد، قال: اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل.

[رواه حنش الصنعاني وعلي بن رباح اللخمي عن فضالة، والأول اختلف عليه، والثاني لم يختلف عليه في الحديث، فيقبل من رواية حنش ما وافق رواية علي، وما خالفها حكم بشذوذه]^(١).

وجه الاستدلال:

قال النووي: «في هذا الحديث: أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهبًا، ويباع الآخر بما زاد. وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أو لا قليلًا أو كثيرًا، وكذلك باقي الربويات»^(٢).

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

الاعتراض الأول:

أن الحديث مضطرب.

(١) سبق تخريجه، انظر (ح-٧٦٦).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١١ / ١٧).

قال الطحاوي: «اضطرب هذا الحديث فلم يوقف على ما أريد منه فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روي عليها إلا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر»^(١).

قلت: من هذا الاضطراب: أن في بعض الروايات: قال فضالة: اشترت يوم خير قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً.

وفي بعضها: اشتراها رجل بسبعة أو تسعة دنانير، فذكر ذلك للنبي ﷺ.

وفي بعضها: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير، نبايع اليهود: الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن. وهذا ليس فيه أي إشارة للقلادة.

وفي بعضها: عن حنش، أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق، وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد.

ففي هذه الرواية ما يدل على أن القصة وقعت لتابعي، وفي غيرها أن القصة وقعت للصحابي.

وفي بعضها: قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وورق، وجوهر.

وقد أجاب بعض أهل العلم عن دعوى الاضطراب بجوابين:

أحدهما: القول بتعدد الأحاديث، ذهب إلى ذلك البيهقي، والسبكي، وابن حجر في أحد قوليه.

قال البيهقي: «سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها تدل على أنها كانت

بيوعاً شهدها فضالة كلها، والنبي ﷺ ينهى عنها، فأداها كلها، وحشش الصنعاني أداها متفرقاً، والله أعلم»^(١).

وقال ابن حجر متعقباً: «بل هما حديثان لا أكثر، رواهما جميعاً حشش بالفاظ مختلفة، وروي عن علي بن رباح أحدهما»^(٢)، ثم بين ابن حجر أن أحد الحديثين في قصة وقعت للصحابي، وحديث آخر في قصة وقعت للتابعي. فوضح أنهما حديثان لا أكثر.

الجواب الثاني:

ما اختاره ابن حجر في تلخيص الحبير، قال: «والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها، وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحيث لا ينبغي الترجيح بين روايتها، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة»^(٣).

وقال ابن حجر في النكت: «هذا كله (يعني الاختلاف في الحديث) لا ينافي المقصود من الحديث، فإن الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء آخر غيره، فلو لم يمكن الجمع لما ضر الاختلاف والله أعلم»^(٤).

وقد يقال: إن قول الحافظ: إن الروايات كلها متفقة على المنع من بيع

(١) سنن البيهقي (٥/ ٢٩٣).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٧٩٥).

(٣) تلخيص الحبير (٣/ ٩).

(٤) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٧٩٥).

الذهب بالذهب ومعه شيء آخر غيره، فلو لم يمكن الجمع لما ضر الاختلاف.

هذا الإطلاق فيه نظر: فإن مسلمًا رواه من طريق الجلاح أبي كثير، عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، نبايع اليهود: الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن. وهذه ليس فيه أي إشارة للقلادة، وأن المسألة في بيع الذهب بالذهب، وليس معه شيء آخر. وليس في النهي عن بيع ما لم يفصل، وقد رجحت في تخريج الحديث أن هذا الطريق شاذ، والله أعلم.

ثانيًا: قول الحافظ رحمه الله: ينبغي الترجيح بين رواتهما، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة. قد يقال: كيف يمكن الترجيح بين رواية ابن المبارك، ورواية الليث ابن سعد، وكلاهما إمام حافظ، وليس مع أحدهما ما يستوجب ترجيحه على الآخر من كثرة عدد، أو اختصاص بشيخ، وتغليب أحدهما بلا موجب مخالف للمنهج العلمي، إلا أن الخلاف بينهما يمكن حصره، فابن المبارك زاد في الحديث (إنما أردت الحجارة) ولم يذكرها الليث. والثنى عند ابن المبارك بالشك (سبعة أو تسعة) والثنى عند الليث بالجزم: اثنا عشر دينارًا.

على أنه يمكن أخذ كلام ابن حجر وتطبيقه في المقارنة بين رواية حنش الصنعاني، وعلي بن رباح اللخمي، وكلاهما ثقة، وقد اختلف على الأول اختلافًا كثيرًا، ولم يختلف على الثاني، فكانت القواعد الحديثة تقضي بترجيح طريق من لم يختلف عليه في الحديث على طريق من اختلف عليه؛ ويقبل من رواية حنش ما وافق رواية علي بن رباح، وهما قد اتفقا على أن المبيع قلادة، وأن فيها خرزًا وذهبًا، وأن النبي ﷺ نهى أن تباع حتى تفصل، وما زاده حنش

على هذا، أو انفرد به مما يخالفه فهو مختلف عليه فيه، فيحكم بشذوذه، هذا ما ترجح لي في حديث فضالة، والعلم عند الله

الاعتراض الثاني على الاستدلال بحديث فضالة:

يجوز أن يكون الرسول ﷺ إنما أمر بأن لا تباع القلادة حتى تفصل لإحاطة علمه أن تلك قلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ولا إلى مقداره إلا بعد أن يفصل منها، ويعلم مقداره، أو يكون ما في القلادة من الذهب أكثر من الثمن، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم، عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا.

فتبين أنه لم يستطع أن يعلم ما فيها حتى فصلها، وأن ما فيها من الذهب كان أكثر من الثمن. والذهب إذا بيع بذهب لا بد من الوقوف على مقداره، فلو كان مقدار الذهب المفرد أكثر من الذهب الذي مع الخرز لجاز البيع^(١).

وقال ابن تيمية: «إذا لم يعلم مقدار الربوي بل يخرص خرصًا مثل القلادة التي بيعت يوم حنين، وفيها خرز معلق بذهب فقال النبي ﷺ: لا تباع حتى تفصل، فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد فنهى النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهبًا بذهب مثله، وزيادة خرز وهذا لا يجوز، وإذا علم المأخذ فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها وكان المفرد أكثر من المخلوط كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء إذ ليس

(١) انظر الباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٤٩٦).

المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها، ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك، فيجوز التفاوت»^(١).

ورد هذا الاعتراض:

بأن قوله ﷺ: (لا تباع حتى تفصل) يدل على أن علة المنع: هي عدم الفصل، وعمومه يدل على عدم الفرق بين الأقل والأكثر والمساوي حيث أطلق النبي ﷺ الجواب من غير استفسار، فدل على عموم المنع؛ لأن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا ما فهمه راوي الحديث صاحب القصة، فإنه لما سئل عن شراء قلادة فيها ذهب، وورق، وجوهر، قال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل. رواه مسلم.

ويجاب على هذا الرد:

قد يقال: إن قوله ﷺ: (لا تباع حتى تفصل) في حال كان الذهب الذي في القلادة لا يمكن الوصول إلى معرفة مقدراه إلا بالفصل ليمكن من معرفة مقداره عن طريق الوزن، وإلا فإن الجزم بأن الذهب المفرد كان أقل من الذهب الذي معه القلادة إنما تفرد به الليث بن سعد، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد أبي عمران، عن حنش، عن فضالة.

وقد رواه ابن المبارك عن أبي شجاع، ولم يذكر هذه الزيادة، بل ذكر أن الثمن سبعة أو تسعة، وهي أقل من الذهب المفرد الذي اشترى به القلادة على رواية الليث.

كما رواه جلاح أبو كثير، وعامر بن يحيى المعافري، عن حنش الصنعاني، ولم يذكرا هذه الزيادة.

كما رواه من جود الحديث، وأتقنه، ولم يختلف عليه في لفظه علي بن رباح اللخمي، عن فضالة بن عبيد، ولم يذكر زيادة الليث، فلا يبعد أن تكون زيادة الليث بأن الذهب الذي في القلادة كان أكثر من الذهب المفرد زيادة شاذة، والله أعلم. ولكن إذا أخذنا الصور الثلاث في مقدار الذهب المفرد من الناحية الفقهية فإنها لا يمكن أن تأخذ حكمًا واحدًا.

فإذا كان الذهب المفرد مساويًا للذهب الذي في القلادة، والقلادة فيها ذهب وخرز، فإن ذلك ممنوع؛ لأن الخرز سوف لا يقابله شيء، وقد ذكرنا في صدر هذه المسألة: بأنه إذا كان الربويان مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى؛ كمد ودرهم بمد، فقد اتفق الجميع على المنع؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءًا، فيبقى أحدهما أكثر من الآخر^(١)، فكيف يقال: يشترط أن يكون الذهب الذي في القلادة مساويًا للذهب الذي هو الثمن؟

ومن باب أولى إذا كان الذهب المفرد أقل من الذهب الذي مع الخرز.

أما إذا كان الذهب المفرد أكثر من الذهب الذي مع القلادة، فإما أن يكون الذهب الباقي من الذهب المفرد مساويًا في القيمة للخرز الذي في القلادة، أو أقل منه، فإن لم يكن مساويًا جاز على مذهب الحنفية، وليس بجائز على مذهب أحمد واختيار ابن تيمية؛ لأن ذلك قد يتخذ حيلة على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل، فإنه لا يعجز أحد رغب في مبادلة ربوي بجنسه مع زيادة في أحدهما أن يضيف على القليل شيئًا يسيرًا يجعله في مقابلة الزيادة.

(١) الفروق للقرافي (٣/ ٢٥٢).

وإن كان الباقي من الذهب المفرد مساويًا في القيمة للخرز الذي في القلادة فإن القول بالجواز متجه، مثله تمامًا لو باع صاعين من التمر بصاع ودرهم، والصاع الزائد يساوي فعلاً درهمًا، فهذا ليس فيه حيلة على الربا، والحاجة قد تدعو إلى ذلك.

الدليل الثاني:

(ح-٧٨٨) ما رواه مسلم من طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء^(١).

وجه الاستدلال:

أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة يقسط الثمن على قيمتهما، وهذا يؤدي في مسألة (مد عجوة) إما إلى يقين التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما مبطل للعقد في أموال الربا.

وبيان ذلك:

أنه إذا باع درهمًا ومداً (يساوي درهمين) بمدين يساويان ثلاثة دراهم، فإن الدرهم يكون في مقابلة ثلثي مد، والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مد وثلث، وهذا تفاضل متيقن.

وأما إن فرض التساوي كمد ودرهم بمد ودرهم، والمد في كل من العوضين يساوي درهمًا، فإن التقويم ظن وتخمين لا تتيقن معه المساواة، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في باب الربا.

(١) صحيح مسلم (١٥٨٤).

ويدل لاعتبار القيمة في هذه الحال: أنها المرجع فيما إذا ظهر أحد جنسي الصفقة مستحقًا، أو رد بعيب، أو تلف عند البائع.

مثال ذلك: أن من اشترى عبدًا وثنوبًا بألف، ثم استحق الثوب، أو تلف، كان العبد مأخوذًا بحصته من الألف، ولا يكون مأخوذًا بنصف الألف^(١).

ويناقش:

أن اختلاف القيمة غير مؤثر في باب الربا، فالمماثلة فيما يدخله الربا معتبرة في الكيل والوزن، فأما القيمة فلا اعتبار بها، يدل على ذلك أنه لو باع كيلة من حنطة تساوي عشرة دنانير بكيلة من حنطة تساوي عشرين دينارًا، فإن العقد يصح، ويبطل اعتبار القيمة.

وأما الرجوع إلى القيمة عند التلف أو الاستحقاق فهذه حاجة، وليست هي الأصل، يدل على ذلك أن الجودة لا اعتبار لها في الأموال الربوية بالاتفاق، وتعتبر عند الإتلاف، فلا يجوز بيع صاع جيد بصاعين أقل جودة، بل يجب التساوي، أما لو أتلّف صاعًا جيدًا لم يجزئه أن يدفع عنه رديثًا.

قال ابن تيمية عن قولهم بأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة، قال: «هذه علة ضعيفة، فإن الانقسام إذا باع شقصًا مشفوعًا، وما ليس بمشفوع كالعبد والسيف والثوب... فأما انقسام الثمن لغير حاجة فلا دليل عليه»^(٢).

(١) انظر الحاوي (٥ / ١١٤)، القواعد لابن رجب (ص ٢٨٣)، الإنصاف (٥ / ٣٥)، نهاية المحتاج (٣ / ٤٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٥٢).

الدليل الثالث:

أن هذا العقد يجب أن يمنع من باب سد الذرائع؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على الربا الصريح، كما باع مائة درهم في قرطاس، بمائتي درهم باعتبار أن المائة الزائدة في مقابلة القرطاس، مع أنه قد لا يساوي فلسًا.

وأجيب:

بأننا إذا قيدنا الجواز بأن يكون ما مع الربوي له قيمة حقيقية، وأن يكون ما بقي من الفرد مساويًا في القيمة لما ضم إلى الربوي فقد منعنا اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح، والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

أرى أن مذهب الإمام أحمد والذي اختاره ابن تيمية أقوى، وأصلح للناس، فإن فتح الباب بالجواز مطلقًا فيه فتح لباب الربا، وإغلاق الباب مطلقًا فيه تضيق، وإباحته بشروط، وهو أن لا يكون في ذلك حيلة على الربا، فيه تيسير على الناس مع سد باب المفسدة، والله أعلم.



المبحث الثاني في اجتماع البيع مع القرض

صورته: أقرض رجل آخر عشرة آلاف ريال وباع عليه بيتًا بمائة ألف. علاقته بمسألة (مد عجوة ودرهم) صورة المسألة: أنه أبدل ربويًا بآخر، ومع أحدهما من غير جنسه.

حيث أبدل (عشرة آلاف ريال وبيتًا بمائة وعشرة) وجعل العشرة في مقابل العشرة، والمائة في مقابل البيت.

وقد نص ابن تيمية في مجموع الفتاوى على أن هذه المسألة داخلة في مسألة (مد عجوة ودرهم).

قال رحمته الله: «فإن من أقرض رجلًا ألف درهم، وباعه سلعة تساوى خمسمائة بألف لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع يبيع بألف ولا هذا أقرض قرضًا محضًا بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين، فهي مسألة مد عجوة»^(١).

والمسألة لها صورتان:

الأولى: أن يكون اجتماع البيع والقرض مشروطًا.

الثانية: أن يكون اجتماعهما من غير شرط.

وسوف نبحث إن شاء الله تعالى كل مسألة على حدة، ونبين كلام أهل العلم فيها، أسأل الله وحده وعونه وتوفيقه.

الفرع الأول أن يكون اجتماعهما مشروطًا

قال القرافي: «إجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا»^(١).

[م-١١٩١] اتفق العلماء في الجملة على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض، كأن يقول رجل لآخر: أقرضك بشرط أن تبيعني بيتك بكذا وكذا، فهذا الشرط جرى صريحًا في العقد. وقد يكون الشرط حكمًا دون أن ينصا عليه في العقد كما لو كان الشرط جرى به عرف، فلا فرق، فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

□ دليل القول بالتحريم:

الدليل الأول:

(ح-٧٨٩) ما رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(٢).

[إسناده حسن]^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع) والمراد بالسلف: هو القرض في لغة

(١) الفروق (٣/ ٢٦٦).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ٢٣٢).

الحجاز، فنهى عن الجمع بين البيع والقرض، وإنما نهى عن الجمع بين البيع والقرض، وإن كان كل واحد منهما صحيحًا بانفراده؛ لأنه ربما حاباه في البيع لأجل القرض، فيؤدي إلى أن يجر القرض نفعًا للمقرض، فلما كانت الفائدة على القرض ربما تستر بعقد البيع نهى عنها الشارع، وإذا كان هذا حكم الشرع بالفائدة المسترة فكيف بالفائدة الظاهرة المشروطة.

قال ابن تيمية: «نهى - يعني النبي ﷺ - أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفًا، ويبيعه ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفًا، وسلعة بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا»^(١).

وقال ابن القيم: «وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك»^(٢).

الدليل الثاني:

حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على تحريم اشتراط البيع مع عقد القرض.

قال الباجي في المنتقى: «لا يحل بيع وسلف، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك...»^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٧).

(٢) تهذيب السنن (٥/ ١٤٩).

(٣) المنتقى (٥/ ٢٩).

قال القرافي: «وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا»^(١).

وقال في مواهب الجليل: «واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف»^(٢).

وقال الزركشي في البحر المحيط: «وبالإجماع على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين للذريعة إليها»^(٣).

كما حكى الإجماع على التحريم ابن قدامة في المغني^(٤) وغيرهم.

الدليل الثالث:

أن اشتراط البيع في عقد القرض، أو العكس كاشتراط القرض في عقد البيع يخرج القرض عن موضوعه، وذلك أن القرض من عقود الإحسان والإرفاق، يجوز فيه ما لا يجوز في البيع من مبادلة الربوي بمثله مع عدم التقابض، فإذا ارتبط بعقد البيع عن طريق الشرط أصبح له حصة من العوض، فحصلت بذلك مفسدتان:

المفسدة الأولى:

إخراج عقد القرض عن موضوعه ومقتضاه، وهو الإرفاق والإحسان، وهذا يؤدي إلى بطلانه، وبطلان عقد البيع.

(١) الفروق (٣/ ٢٦٦).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٣٩١).

(٣) البحر المحيط (٨/ ٩١).

(٤) المغني (٤/ ١٦٢).

المفسدة الثانية:

أن القرض إذا أصبح له حصة من العوض أفضى ذلك إلى جهالة الثمن، وذلك لأن مقدار هذه الحصة مجهولة، فتعود بالجهالة على الثمن كله.



الفرع الثاني أن يكون اجتماع البيع والقرض من دون شرط

[م-١١٩٢] إذا اجتمع البيع والقرض من دون شرط، لا صريحًا، ولا حكمًا، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

ف قيل: يجوز مع الكراهة.

اختاره بعض الحنفية، وقيد بعضهم الكراهة فيما لو كان العقدان في مجلس واحد، وإلا فلا بأس به^(١).

وهذا هو المفهوم من اجتماع البيع والقرض.

وقيل: يحرم، اختاره الحلواني من الحنفية^(٢)، وهو قول في مذهب المالكية^(٣)، والمشهور في مذهب الحنابلة^(٤).

(١) جاء في البحر الرائق (٦ / ١٣٤): «في القنية من باب القروض: شراء الشيء اليسير بثمن غال، إذا كان له حاجة إلى القرض يجوز ويكره».

وانظر الدر المختار مطبوعًا مع حاشية ابن عابدين (٥ / ١٦٧).

وانظر حاشية ابن عابدين (٥ / ١٦٧).

(٢) بعض الحنفية خص المنع فيما إذا تقدم القرض على البيع، فإن تقدم البيع فلا بأس، وكثير من مشايخ بلخ يكرهونه حتى في هذه الصورة، ويقولون: لولاه لم يتحمل المستقرض غلاء الثمن.

انظر حاشية ابن عابدين (٥ / ١٦٧).

(٣) النص على أن الجواز هو المعتمد في المذهب يشعر بأن المنع قول آخر في المذهب، ولكنه ليس بمعتمد؛ وانظر منح الجليل (٥ / ٧٦، ٧٧)، الفواكه الدواني (٢ / ٨٩).

(٤) المغني (٤ / ٢١١)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل (٣ / ٤٠)، مجموع الفتاوى (٢٩ / ٦٢، ٦٣، ٥٣٣).

وقيل: لا بأس به، اختاره محمد بن الحسن، والكرخي من الحنفية^(١)، وهو المعتمد عند المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).
وقيل: إن كان فيه محاباة في الثمن فيمنع، وهذه إحدى الصور الممنوعة عند المالكية^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ١٦٧).

(٢) جاء في الفواكه الدواني (٢ / ٨٩): «وأما اجتماع البيع والسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد، ولو أتهما عليه، خلافاً لما جرى عليه خليل في بيع الآجال». وانظر الخرشي (٥ / ٨١).

وفي الشرح الكبير (٣ / ٦٧): «وأما جمعهما من غير شرط فجائز على المعتمد». وقسم المالكية الصور إلى ثلاث:

الأولى: بيع وسلف بشرط، ولو بعريان العرف. وهذه لا تجوز بلا خلاف.
الثانية: بيع وسلف بلا شرط، لا صراحة، ولا حكماً، وهي جائزة على المعتمد في المذهب.
الثالثة: تهمة بيع وسلف، حيث يتكرر البيع. فهذه ممنوعة في المذهب.
قال خليل: ومنع للتهمة ما كثر قصده كييع وسلف.

انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ١٠٤)، منح الجليل (٥ / ٧٧).

(٣) جاء في الحاوي الكبير (٥ / ٣٥١): «البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز، واجتماعهما معاً من غير شرط جائز، وإنما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض». وانظر الأم (٤ / ٢٤).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٣٤): «اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً، وكذلك إذا تواطأ على ذلك في أصح قولي العلماء».

فجعل ابن تيمية التحريم في صورتين: صورة متفق عليها: وهي اشتراط المنفعة.
وصورة التحريم فيها أصح، وهي ما إذا تواطأ على ذلك، فأشار إلى وجود خلاف فيما إذا تواطأ.

وانظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٣٣).

ويفهم منه جواز الصورة الثالثة: وهو ما إذا كانت الزيادة بدون شرط، ولا مواطأة. والله أعلم.
وانظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٣٦، ٤٣٧).

(٥) سبق ذكر صور المسألة عند المالكية، انظر حاشية القول السابق للمالكية.

□ دليل من قال: لا يجوز جمع البيع مع القرض ولو بدون شرط:

(ح-٧٩٠) ما رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ نهى عن سلف وبيع، فالحديث بإطلاقه يدل على النهي عن مطلق الجمع بين سلف وبيع، سواء كان ذلك بالشرط أو بدون شرط، فالنفس مجبولة على محابة من أحسن إليها.

الدليل الثاني:

(ث-١٣٦) روى البخاري من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه، أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ﷺ، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمراً... ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا^(٣).

وجه الاستدلال:

فإذا كانت المحابة قد توجد فيما سبيله التبرع، ولو كانت بدون شرط، ولم تجتمع مع القرض بعقد واحد، فما بالك بالمحابة بالمعاوضة ببعض الثمن،

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح-٢٣٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٨١٤).

وليس بكل الثمن، وقد اجتمع عقد البيع وعقد القرض بصفقة واحدة، والتي قد يراعي فيها البائع صاحب الإحسان عليه، فتعود المسألة إلى قرض جر نفعًا.

□ دليل من قال يجوز إذا كان بغير شرط:

المحذور من اجتماع البيع والقرض بالشرط أن تكون هناك منفعة مشروطة في القرض استترت بعقد البيع، فإذا لم يكن هناك شرط فالمنفعة التي قد تأتي بسبب القرض ليست حرامًا، أرايت لو أنه أقرضه بشرط أن يقضيه خيرًا مما أعطاه حرم بالاتفاق، ولو قضاه خيرًا مما أعطاه بلا شرط لم يحرم على الصحيح.

(ح-٧٩١) يدل لذلك ما رواه مسلم من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء^(١).

قال ابن عبد البر: «في حديث أبي رافع هذا ما يدل على أن المقرض إن أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنسًا، أو كيلاً، أو وزنًا، أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه؛ لأنه ﷺ أثنى فيه على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك، ولم يقيد بصفة»^(٢).

قال الصنعاني: «ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعًا؛ لأنه لم يكن مشروطًا من المقرض وإنما ذلك تبرع من المستقرض...»^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٦٠٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٤ / ٦٨)، وانظر عمدة القارئ (١٢ / ١٣٥).

(٣) سبل السلام (٣ / ٥٣).

□ دليل من قال: يجوز إذا لم يكن فيه محاباة لانتفاء التهمة:

صاحب هذا القول ربما نظر إلى المعنى الذي من أجله نهى الشارع عن سلف وبيع، وهو خوف أن يكون هناك منفعة بسبب القرض مستترة بعقد البيع، فإذا لم يكن هناك محاباة لم يكن هناك حيلة ليتوصل إلى المنفعة بسبب القرض، وكانت التهمة بعيدة، أما إذا حاباه فإن التهمة قائمة، والخوف من اتخاذ ذلك ذريعة إلى الحرام موجود، فيسد الباب.

□ الراجح:

أميل إلى القول بالتحريم، والقياس على المنفعة الحاصلة بالقرض إذا لم تكن مشروطة بقياس مع الفارق، فإن المنفعة التي أجازها جمهور الفقهاء إنما أجازوها عند السداد، ومنعوها وقت القرض، أو بعده وقبل السداد، بينما مسألنا هذه يجتمع البيع والقرض وقت العقد، وكان يمكنه أن يجعل كل واحد في عقد مستقل، ويكون القرض قبل البيع، وفي مجلس آخر أبعد للتهمة. والله أعلم.



المبحث الثالث

بيع أسهم الشركات إذا كانت تمثل عروضاً ونقوداً

[م-١١٩٣] هذه المسألة لها علاقة وثيقة في المسائل السابقة، وهي مسألة (مد عجوة ودرهم).

فالسهم في مسألتنا: يتكون من نقود وعروض، والثلث نقود، فصار كأنه باع ربويًا بربوي من جنسه، ومع أحدهما من غير جنسه.

إلا أن هذا التكييف ليس محل وفاق بين الباحثين والفقهاء المعاصرين نظرًا لاختلافهم في تكييف السهم.

فهناك من يكيف السهم على أنه عروض مطلقًا بصرف النظر عما يمثله من موجودات الشركة.

وبناء على هذا التكييف لا يدخل في مسألة (مد عجوة ودرهم)؛ لأن المقابلة ستكون بين عروض ودرهم.

وهناك من يرى أن للسهم حكم ما يمثله من موجودات الشركة أيًا كانت تلك الموجودات.

وبناء على هذا التكييف يكون بيع السهم إذا كان يمثل نقودًا وعروضًا صورة من صور (مد عجوة ودرهم).

ومثل أسهم الشركات المساهمة بيع الأسهم العقارية إذا كانت تمثل نقودًا وعقارًا، وبيع الوحدات الاستثمارية إذا كانت موجوداتها عروضًا ونقودًا.

وسوف أفرد إن شاء الله تعالى مباحث خاصة للأسهم، أتعرض فيها إن

شاء الله تعالى إلى كلام الباحثين والفقهاء المعاصرين ، وبيان أدلتهم ومناقشتها ،
وبيان الراجح ، وإنما أردت هنا فقط الإشارة إلى علاقة مثل هذه المسائل بمسألة
(مد عجوة ودرهم) ، أسأل الله وحده وعونه وتوفيقه .



الفصل الرابع

بيع حق التقدم في البنك العقاري

[م-١١٩٤] تمنح الحكومات العربية الغنية، ومنها البلاد السعودية لكل مواطن قرضًا ماليًا لبناء سكن له، بشروط خاصة، ولكثرة المتقدمين لطلب الحصول على حقهم ينتظر المتقدم سنوات تصل أحيانًا إلى أكثر من خمس عشرة سنة ليحصل على هذا الحق، وربما استغنى المتقدم للحصول على هذا الحق قبل الحصول على حقه، وربما احتاج فباع الأرض التي يملكها، والتي بموجبها منح هذا القرض، فيأتي رجل تطبق عليه شروط الاستحقاق إلا أن ترتيبه لازال متأخرًا، فيشتري من هذا الرجل حق التقدم ليأخذ محله في الترتيب بدلًا من انتظاره سنوات كثيرة حتى يصله الاستحقاق، فما حكم أخذ العوض على هذا؟ وهل يعتبر باع عليه دراهم (وهي قيمة القرض) بدراهم، أو باع عليه حق التقدم فقط، في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم.

ف قيل: لا يجوز، وهذا قول شيخنا ابن عثيمين رحمته الله ^(١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ^(٢).

ويمكن أن يخرج هذا القول على مذهب الحنفية القائلين بأن المال هو ما يمكن حيازته وادخاره وتموله، وحق الترتيب لا يمكن حيازته وتموله وادخاره فلا يكون مالا عند الحنفية، وبالتالي لا تجوز المعاوضة عليه، بناء على مذهبهم بأن المنافع لا تعد مالا.

(١) قال الشيخ رأيه هذا في معرض الجواب على سؤال طرح عليه بما يسمى اللقاء المفتوح.

(٢) الفتوى رقم (١٣٠٢٢) بتوقيع الشيخ ابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله الغديان.

وقد ناقشت أدلة الحنفية في عدم اعتبارهم المنافع أموالاً، فأغنى عن إعادته هنا، وسنذكر أدلة شيخنا رحمته الله، وأدلة اللجنة الدائمة وفقها الله فيما ذهبوا إليه عند الكلام على ذكر الأدلة.

وقيل: يجوز أن يبيع حق التقدم في البنك العقاري، وإلى هذا ذهب مجموعة من طلبة العلم منهم فضيلة الشيخ خالد بن علي المشيقح^(١)، وفضيلة الشيخ سعود بن عبد الله الفنيسان، عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام سابقاً^(٢).

□ حجة من منع بيع حق التقديم:

الدليل الأول:

(ح-٧٩٢) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها.

قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس^(٣).

فالمراد بالصكاك هنا ورقة تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. فإذا كانت هذه الصكاك قد أخذت حكم الطعام؛ لأنها نابت عن

(١) استفتدته من بحث كتبه الشيخ، ونشر في موقع ملتقى أهل الحديث. المنتدى الشرعي العام. ومن فتوى لفضيلته في موقع الإسلام اليوم.

(٢) استفتدته من فتاوى لفضيلته في موقع (الإسلام اليوم) موقع حاسوبي، يشرف عليه فضيلة الشيخ سليمان العودة.

(٣) صحيح مسلم (١٥٢٨).

الطعام، ولم يخرج هذا البيع بأنه باع حق تقدمه في هذا الاستحقاق، فكذاك يبيع هذا الاستحقاق لا يخرج عن بيع الصكاك.

ويناقش:

بأن هناك فرقاً بين بيع حق الترتيب في استحقاق مالي، وبين بيع المال نفسه، فالصك في حديث أبي هريرة عبارة عن ورقة بدين يثبت أن لصاحب السند حقاً مالياً معلوماً، فإذا باعه الإنسان فقد صدق عليه أنه باع ديناً له على بيت مال المسلمين، فيصدق عليه أنه باع طعاماً قبل قبضه، وهو منهي عنه بالإجماع بخلاف حق الترتيب فإنه باع حق التقدم بدليل:

أولاً: أن المال الذي يأخذه المشتري من البنك العقاري يأخذه باسمه هو، لا باسم البائع، ويسقط بذلك حقه في هذا الاستحقاق، فلا يحق له المطالبة بقرض آخر باعتبار أنه استخدم حقه، ولو كانت المعاوضة على المال لكان حق المشتري باقياً؛ لأن القرض كان باسم البائع.

ثانياً: أن من شروط صحة المعاوضة أن يكون المشتري لم يسبق له أن منح قرضاً عقاريّاً، فلا يقبل النظام أن يكون المشتري سبق له أن استخدم هذا الحق، مما يدل على أن المعاوضة لم تكن على الحق المالي، وإنما على حق الترتيب.

الدليل الثاني:

أن ذلك من باب بيع ما لا يملك الإنسان، لأن المال المباع هو عند الدولة، وقد ثبت النهي عن بيع ما ليس عند البائع كما في حديث عبد الله بن عمرو. (ح-٧٩٣) فقد روى أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ

عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (وعن بيع ما ليس عندك)، وبيع الحق الذي لك عند الدولة هو بيع ما ليس عندك.

ويجاب على هذا بما أجيب به على الدليل السابق:

أن المعاوضة ليست على الحق المالي، لأن الحق المالي سيأخذه المشتري باسمه هو، وهو مستحق له بموجب النظام، وإنما المعاوضة على حق التقدم، والذي يملكه البائع بموجب عمله، ومبادرته بالتسجيل.

الدليل الثالث:

أن ذلك يوقع في ربا الفضل والنسيئة، فالقرض الممنوح من بيت مال المسلمين مقداره ثلاثمائة ألف ريال، يتنازل عنه مقابل خمسين ألف ريال، فصار الشأن مبادلة دراهم بدراهم مع التفاضل والنساء، وهذا لا يجوز.

ويناقش:

ما قيل في الجواب عن الدليلين السابقين يقال هنا، وأن حقيقة المعاوضة ليست دراهم بدراهم، وإنما دراهم في مقابل التنازل عن حقه في الترتيب.

الدليل الرابع:

أن المعاملة لا تسلم من الغرر؛ لأن الاستحقاق قد يخرج وقد لا يخرج، فقد

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ٢٣٢).

تعطيه الدولة، وقد تمنعه، فهذه جهالة، وإن أعطته الدولة فربما تعطيه الدولة في الوقت المقدر، وقد يتأخر، وجهالة الأجل جهالة أخرى، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر كما في حديث أبي هريرة في مسلم.

وما قيل في الجواب عن الأدلة السابقة يقال هنا، فالمعاوضة ليست على القرض حتى يقال: إن في ذلك غرراً، وإنما المعاوضة على حق الترتيب، وقد استحقه فعلاً، بمجرد المعاوضة عليه، فلا غرر فيه.

الدليل الخامس:

أن في المعاوضة اعتداء على حق الغير، وذلك أنه يأتي المعاوض المتأخر ترتيباً ليتقدم على غيره ممن سبقه سنوات.

ويجاب عن ذلك:

بأن الترتيب لم يتغير، فكل باق على ترتيبه، وإنما نزل حق شخص ليقوم مكانه آخر، والباقون ما زالوا على ترتيبهم، فلم يتقدم أحد على أحد. هذه أهم الأدلة تقريباً الذي استدل بها من يرى تحريم هذه المعاملة.

وأما حجة من قال بالجواز فهو مبني على أمور:

أولاً: أن حقيقة المعاوضة ليست على المال المدفوع، وإنما المدفوع عن حق التقدم، فهو أخذ عوض عن اختصاص به شخص ما، فالمشتري سيأخذ هذا المال بصفته مستحقاً لهذا المال بشخصه، لكون الشروط منطبقة عليه، وليس لكونه اكتسبه عن طريق الشراء، وبهذا يتبين أن العقد كان منصّباً على تمكنه من الانتظام في سلم أعداد المتقدمين، والتمكن من هذا الحق، عن طريق شراء اسم المتقدم الأول.

ثانياً: أن حق التقدم يمكن تكيفه على أنه مال؛ لأن استحقاقه مبني على عمل

عمله صاحب الحق في سعيه ومبادرته في التسجيل في طلب الاستحقاق، وقيامه بجميع الشروط المطلوبة لقبوله ضمن أعداد المنتظرين، ومنها امتلاكه أرضًا بمواصفات معينة. وهذه حقيقة المال.

ثالثًا: أن التمويل يثبت بتمول الناس له، قال ابن عابدين: «والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم»^(١).

رابعًا: وأن مرد التمويل إلى العرف.

قال المرداوي في الإنصاف: «لا ربا في الماء مطلقًا على الصحيح من المذهب؛ لإباحته أصلًا، وعدم تموله عادة»^(٢).

وقال في موضع آخر: «إن لم يتمول عادة كماء وكلاً محرز فلا قطع - يعني على سارقه - في إحدى الروايتين»^(٣).

وقال في كشف القناع: «ويلزمه قبول الماء إذا بذل له هبة؛ لسهولة المنة فيه، لعدم تموله عادة»^(٤).

فإذا ثبت هذا فإنه يمكن القول بأنه قد جرت أعراف الناس بتمول هذا الحق، والمعاوضة عليه، وأصبح لهذا الحق قيمة مادية عندهم، يجوز بمقتضاه بذل المال لتحصيله.

خامسًا: قد أجاز بعض الفقهاء النزول عن حق الوظيفة بعوض.

(١) حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٠١).

(٢) الإنصاف (٥ / ١٣) وانظر الفروع (٤ / ١١١)، منار السبيل (١ / ٣٠٨)، مطالب أولي النهى (٣ / ١٥٨).

(٣) الإنصاف (١٠ / ٢٥٦).

(٤) كشف القناع (١ / ١٦٥).

جاء في مجمع الضمانات: «قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها، وتعارفوا على ذلك، فينبغي الجواز، وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ، ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(١).

قال الشيخ خالد بن علي المشيخ: هذا الحق يمكن تصنيفه ضمن الحقوق غير المجردة (المتقردة)؛ لأنه يتعلق بعين مادية قائمة، وهي الأرض التي تقدم صاحب الطلب بتقديم اسمه عليها، والحقوق المقررة تجوز المعاوضة عنها إما بيعها، أو المصالحة عنها، مثل: حق أولياء المجني عليه في رقبة الجاني وغيرها من الحقوق.

ثم على القول بأن هذا من الحقوق التي هي في واقعها مصالح أو اختصاصات، أباح الشارع للمكلفين الاحتفاظ بها أو عدمه، وهو أمر موكل إلى رغباتهم، وأنه يجوز حمل المكلف الذي وقعت من نصيبه على التنازل عنها بمبلغ مالي، على القول بأنها من هذا النوع فإنه تجوز المعاوضة عنها، وتكيف على أنها مصالحة عن حق بمبلغ مالي حملاً لصاحبه على التنازل عنه»^(٢).

وهذا القول هو الراجح، لقوة أدلته، إلا أنه ينبغي أن يقيد الجواز بأن تكون الأنظمة في البلاد المانحة لمثل هذه الحقوق لا تمنع من نقل الحق من شخص لآخر، وأن يطلع البنك على نقل هذا الحق من شخص لآخر، فإن كانت الدولة المانحة لهذا الحق تمنع من الانتقال منع احتراماً للشروط بين المتعاقدين، ولأن

(١) مجمع الضمانات (٢/ ٩٢٨).

(٢) بحث كته الشيخ، ونشر في موقع ملتقى أهل الحديث. المتتدى الشرعي العام. ومن فتوى لفضيلته في موقع الإسلام اليوم.

الغالب أن مثل هذه الأنظمة لم توضع إلا مراعاة لمصلحة الناس، فيجب التقيد بها ما دامت لا تعارض نصًّا، والله أعلم.



الباب الخامس في بعض البيوع المختلف فيها

الفصل الأول في بيع العينة

المبحث الأول في تعريف العينة وبيان صورها

تعريف العينة لغة واصطلاحاً^(١):

عرف الفقهاء العينة بتعريفات عدة يختلف كل تعريف منها عن الآخر لاختلاف صور العينة لدى الفقهاء.

(١) جاء في معجم مقاييس اللغة (٤ / ١٦٤): تعريف العينة لغة: جاء إطلاق العينة على المال الحاضر، وعلى السلف، وعلى خيار الشيء.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «العَيْن، وهو المال العَتِيد الحاضر؛ يقال هو عَيْنٌ غير دَيْن، أي هو مال حاضر تراه العيون».

وعَيْنُ الشَّيْءِ: نفسه. تقول: خذ دِرْهَمَكَ بعينه، فأما قولهم للَمِيل في الميزان عين فهو من هذا أيضاً؛ لأنَّ العَيْنَ كالزِّيَادَةِ في الميزان.

وقال الخليل: العِيْنَةُ: السَّلَفُ، يقال تَعَيَّنَ فلانٌ من فلانٍ عِيْنَةً، وعِيْنَتُهُ تَعَيِّنًا.

قال الخليل: واشتَقَّتْ من عين الميزان، وهي زيادته. وهذا الذي ذكره الخليل صحيح؛ لأن العينة لابد أن تجزَّ زيادةً.

وجاء في مختار الصحاح (ص ٤٦٧): «وجاء في مختار الصحاح: «والعينة بالكسر السلف، واغْتَنَانُ الرجل اشترى بنسيئة».

قال ابن رشد الجد: «العينة منها ما يجوز الاتجار بها، ومنها ما يكره أو يحرم»^(١).

وقال القرافي: «والعينة ثلاثة أقسام: جائزة، ومكروهة، ومحظورة»^(٢).

ونستطيع إن شاء الله تعالى أن نذكر أهم هذه الصور:

الصورة الأولى:

وهو أن يبيع سلعة بثمان مؤجل، أو بثمان لم يقبضه، ثم يشتريها نفسها ممن باعها عليه نقدًا بثمان أقل من جنس الثمن الذي باعها به قبل حلول الأجل، والفرق بين الثمنين يعتبر ربا للبائع الأول. وتثول العملية إلى قرض عشرة ليرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا.

وهذه الصورة هي أشهر صور العينة، وهي التي تتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، وهي التي نص عليها جماهير أهل العلم، ورتب عليها الحكم^(٣).

= وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٦٤): «أعيان القوم، أي أشرافهم... وعَيْنُهُ كلُّ شيء خيارُهُ، يستوي فيه الذكر والأنثى، كما يقال عَيْنُ الشيء وعَيْنَتُهُ، أي أجودُهُ...»

(١) البيان والتحصيل (٧/ ٨٦).

(٢) الذخيرة (٥/ ١٦).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٦)، تبين الحقائق (٤/ ٥٣، ٥٤، ١٦٣)، البحر الرائق (٦/ ٩٠)، العناية شرح الهداية (٦/ ٤٣٢، ٤٣٣)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/ ٢٦٧)، شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٢٦)، التاج والإكليل (٤/ ٣٨٨)، الشرح الكبير (٣/ ٧٦)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٢)، القوانين الفقهية (ص ١٧٩) الخرشبي (٥/ ٩٣)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٢٥)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٤)، الاستذكار (١٩/ ٢٤٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢١)، تكملة المجموع (١٠/ ١٤٣)، المتشور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٦٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢١)، الفروع (٤/ ١٦٩)، الإنصاف (٤/ ٣٣٥)، الكافي (٢/ ٢٥)، المبدع (٤/ ٤٨).

الصورة الثانية:

أن يبيعه بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأكثر من ذلك الثمن إلى أجل أبعد من الأجل الأول.

نص المالكية على هذه الصورة، وهي عندهم من صور العينة المحرمة^(١).

«قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل، ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين ديناراً إلى شهر، ثم يبتاعها بستين ديناراً إلى سنة أو إلى نصف سنة، فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطاه صاحبه ثلاثين ديناراً إلى أشهر بستين ديناراً إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي»^(٢).

قال الباجي: «وهذا كما قال مالك رحمه الله: إن من باع جارية بثلاثين إلى أجل، فإنه لا يجوز أن يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل، إذا كان على وجه غير المقاصة؛ لأنه يقبض عنه عند الأجل الأول ثلاثين، ويدفع إليه عند الأجل ستين، وما تقدم من بيع الجارية وابتاعها لغو توصل به إلى بيع ثلاثين ديناراً بستين ديناراً، وذلك ممنوع. وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وطاوس، وسعيد بن جبير»^(٣).

(١) القوانين الفقهية (ص ١٧٩)، منح الجليل (٥ / ٨٥)، مواهب الجليل (٤ / ٣٩٨)، بداية المجتهد (٢ / ١٠٦)، الذخيرة (٥ / ٥)، التاج والإكليل (٤ / ٣٩٢).
(٢) الموطأ (٢ / ٦١٠).
(٣) المنتقى للباجي (٤ / ١٦٦).

الصورة الثالثة:

عكس العينة: وهو أن يبيع سلعة بنقد، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة^(١).

وقد نص أحمد في رواية حرب على أن هذه الصورة لا تجوز إلا أن تتغير السلعة، فهي كمسألة العينة سواء وهي عكسها صورة، وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقدًا، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى: المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، قال ابن القيم: لا فرق بينهما... وليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تنقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة^(٢).

الصورة الرابعة:

إطلاق العينة على التورق: وهو أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعًا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهمًا نسيئة، وقيمه في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة حالة.

وهذه مسألة التورق، وقد ذكر بعض الحنفية هذه الصورة في معرض تفسير العينة^(٣). وقد نص الإمام أحمد في رواية أبي داود على أنها العينة، وأطلق عليها اسمها^(٤).

وانتقد بعض الحنفية إطلاق العينة على التورق.

(١) الإنصاف (٤/ ٣٣٦)، المبدع (٤/ ٤٩).

(٢) انظر تهذيب السنن (٥/ ١٠٧، ١٠٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٣)، مجمع الأنهر (٢/ ١٣٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٨).

(٤) تهذيب السنن (٥/ ١٠٨).

لأن العينة مأخوذة من العين المسترجعة، لا العين مطلقاً، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة، وإلا فكل بيع بيع العينة، وفي التورق لا ترجع العين إلى بائعها الأول^(١).

الصورة الخامسة:

أن يدخل المتعاقدان بينهما ثالثاً، كأن يبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً نسيئة، ويسلمه إليه، ثم يبيع المستقرض من الثالث بعشرة، ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث إلى صاحبه المستقرض بعشرة، ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة، ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب اثنا عشر درهماً^(٢).

الصورة السادسة:

جاء في الشرح الكبير: «وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم لبيعوها لمن طلبها منهم، فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها، سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً، وهي ثلاثة أقسام: جائز، ومكروه، وممنوع»^(٣).

فالجائز منها عندهم: أن يسأله عن السلعة، فيقول: ليست عندي، ثم يذهب، فيشتريها بغير أمره، ثم يخبره بأنه قد اشتراها، فيجوز أن يبيعها عليه

(١) انظر فتح القدير (٧/ ٢١٣)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٣)، فتح القدير (٧/ ٢١١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٤١)،

تفسير القرطبي (٢/ ٥٩).

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٨٨).

نقدًا أو نسيئة، بمثل ما اشتراها به، أو أقل، أو أكثر. هذه هي الصورة الجائزة.

وأما الصورة المحرمة: أن يقول له: اشتر سلعة كذا بعشرة، وأربحك فيها خمسة إلى أجل. فكأن هذا الرجل أعطى عشرة دنانير، وأخذ منه خمسة عشر إلى أجل، والسلعة واسطة ملغاة.

وأما الصورة المكروهة: أن يقول له: اشتر لي سلعة كذا، وأنا أربحك فيها، من غير تعيين لمقدار الربح^(١).

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى الكلام على هذه الصور في باب المواعدة على الشراء، وحكم الإلزام به عند الكلام على المعاملات المصرفية، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

هذه بعض صور العينة، وهذه الصور ليست محل اتفاق بين المذاهب، وليست في حكم واحد، فمنها ما هو محرم على الصحيح، ومنها ما هو جائز، والصورة الأولى تكاد تكون أشهر صور العينة، وهي التي تعيننا في هذا الباب، وهو في حقيقته قرض دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل استر بعقد بيع، عن طريق جعل سلعة بينهما محللة سواء كان هذا بقصد أو هذا ما يؤول إليه الحال، ولو بغير قصد. كما قال ابن عباس: دراهم بدراهم بينهما حريرة^(٢).

وسوف نجعل كلامنا مقتصرًا على هذه الصورة، أما صور المواعدة على الشراء، أو التورق، فهي أنواع أخرى من البيوع لها أحكام تخصها، سوف نعرض لها إن شاء الله تعالى في بابها من هذا الكتاب.

(١) منح الجليل (٥ / ١٠٢، ١٠٣).

(٢) المدونة (٣ / ١١٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٨٢)، تهذيب السنن (٥ / ١٠١).

المبحث الثاني في حكم بيع العينة

قال ابن تيمية رحمته الله: «الذرائع حرّمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحرير يظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا»^(١).

قال البهوتي: «إنما حرم الله تعالى المحرمات لمفسدتها، والضرر الحاصل منها، ولا يزول ذلك مع بقاء معناها»^(٢).

ويقول الدكتور حسن حامد حسان: «المعمول عليه في سد الذرائع ليس هو النية، أو القصد إلى المفسدة الممنوعة، ولكن ما يترتب على الفعل من المفسد... وإن لم يثبت قصد خاص للفاعل بل وإن ثبت القصد الحسن والنية الخالصة»^(٣).

وقال ابن قدامة: «الحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرّمًا، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته... قال أيوب السخيتاني: إنهم ليخادعون الله، كأنما يخادعون صبيًا، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل عليّ»^(٤).

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٣).

(٢) كشف القناع (٣/ ٢٧٣).

(٣) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي - حسين حامد حسان (ص ٢١٦).

(٤) المغني (٤/ ٥٦).

[م-١١٩٥] الخلاف في حكم العينة إنما هو بحسب الصورة المشهورة، وهو أن يبيع سلعة بثمرن مؤجل، أو بثمرن لم يقبضه، ثم يشتريها نفسها ممن باعها عليه نقدًا بثمرن أقل من جنس الثمن الذي باعها به قبل حلول الأجل.

فإن اشتراها بمثل الثمن، جاز؛ لأنه لا ربا مع التماثل، وكذا من باب أولى إن اشتراها بأكثر مما باعها به، لأنه لا أحد يؤخذ منه دراهم ليعطي أكثر منها. قال الجصاص: «لا خلاف أن شراءه بمثله، أو أكثر منه جائز»^(١).

وعلل الباجي ذلك بأنه إذا دفع أكثر من الثمن أو مثله لم يتهم أحد^(٢).

كما اتفق الفقهاء رحمهم الله على المنع من بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروطًا في العقد الأول نصًا^(٣).

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٧)، وانظر تبين الحقائق (٤/ ٥٤)، المتقى للباجي (٤/ ١٦٧).

(٢) انظر المتقى للباجي (٤/ ١٦٧).

(٣) قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٤٨)، مسألة ١٥٥٩ «ومن باع سلعة بثمرن مسمى حالة، أو إلى أجل مسمى قريبًا أو بعيدًا، فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمرن مثل الذي باعها به منه، ويأكثر منه، ويأقل حالًا، وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبداً محكوم فيه بحكم الغصب». وقال السبكي في تكملة المجموع (١٠/ ١٤٠): «يجوز أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه بعد القبض وتماثل العقد بالتفرق أو التأخير بأقل من الثمن أو أكثر. سواء جرت له بذلك عادة أم لا، ما لم يكن ذلك مشروطًا في عقد البيع».

وقال في موضع آخر (١٠/ ١٤٧): «فإن فرض الشرط مقارنًا للعقد بطل بلا خلاف، وليس محل الكلام، وإنما محل الكلام فيما إذا لم يكن مشروطًا في العقد، وذلك من الواضحات...».

وانظر الربا والمعاملات المصرفية - المتراك (ص ٢٦٠).

وأما إن كان العقد الثاني غير منصوص على اشتراطه في العقد الأول، فقد اختلف العلماء في حكمه.

ف قيل: لا يجوز، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقد روي ذلك عن بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر وأنس، وعائشة^(٤).

وقيل: يجوز البيع. وهذا مذهب الشافعية^(٥)، واختيار ابن حزم الظاهري^(٦).

وقيل: يكره، كراهة تنزيهية، اختاره بعض الشافعية^(٧).

دليل القائلين بالتحريم:

الدليل الأول:

(ح-٧٩٤) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا الأسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، قال: سمعت

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٦)، الحجة على أهل المدينة (٢/ ٧٤٦)، تبين الحقائق (٤/ ٥٣، ٥٤، ١٦٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٨)، البحر الرائق (٦/ ٩٠)، العناية شرح الهداية (٦/ ٤٣٢، ٤٣٣).

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/ ١٤٤)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/ ٢٦٧)، شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٢٦)، التاج والإكليل (٤/ ٣٨٨)، الشرح الكبير (٣/ ٧٦)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٢)، القوانين الفقهية (ص ١٧٩) الخرشبي (٥/ ٩٣)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٢٥)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٤)، الاستذكار (١٩/ ٢٤٧).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢١)، الفروع (٤/ ١٦٩)، الإنصاف (٤/ ٣٣٥)، الكافي (٢/ ٢٥)، المبدع (٤/ ٤٨).

(٤) سيأتي العزو إليهم مخرجاً ضمن أدلة القائلين بالتحريم.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢١)، تكملة المجموع (١٠/ ١٤٣)، المشور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٦٢).

(٦) المحلى (٧/ ٥٤٨)، مسألة ١٥٥٩.

(٧) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٩٧)، روضة الطالبين (٣/ ٤٢١)، فتاوى السبكي (١/ ٣٢٧).

رسول الله ﷺ يقول: إذا - يعني ضمن الناس بالدينار والدرهم - تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء لم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم.

[روى من طرق كلها ضعيفة، وهل يتقوى بالمجموع فيه بحث^(١)].

(١) المسند (٢/ ٢٨) وهذا الطريق له علتان:

الأولى: في إسناده أبو بكر بن عياش، تكلم في روايته عن الكوفيين، والأعمش كوفي، كما تكلم في روايته عن الأعمش أيضًا، كما أنه قد تغير بآخرة وساء حفظه لما كبر. قال العقيلي: يخطئ عن الكوفيين خطأ كثيرًا. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ضعيف في الأعمش. قلت: وهذا من حديثه عن الأعمش.

العلة الثانية: عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر، قاله الإمام أحمد بن حنبل. انظر تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٣). المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٤). وقال علي بن المديني: «أبو عبد الله - يعني عطاء - رأى ابن عمر، ولم يسمع منه». تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٣). وقد يكون نسبة عطاء لابن أبي رباح خطأ من أبي بكر بن عياش، فإن الحديث معروف لعطاء ابن مسلم الخراساني.

فقد رواه ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر. ولم ينسب عطاء، وعطاء بن مسلم متهم بتدليس التسوية، فقد يكون سوى الحديث، فأسقط نافعا من الإسناد، فالحديث معروف لعطاء بن مسلم الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، كما سيتضح من التخريج.

الطريق الأول: عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

أخرج الحديث الإمام أحمد كما في إسناده الباب، والطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٢٢)، والطبراني في الكبير (١٣٥٨٣)، والبيهقي في الشعب (٤٢٢٤) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦) بعد أن ضعفه من طريق عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر.

= وضعفه من طريق الليث عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر.
قال ابن القطان: «وللحديث طريق أحسن من هذا، بل هو صحيح، وهو الذي قصدت إيراده، وهو ما ذكره الإمام أحمد رحمته الله، نقلته من كتاب الزهد له، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر... وذكر الحديث، ثم قال: وهذا الإسناد كل رجاله ثقات، فاعلم ذلك». وقد علمت أن هذا الطريق له علتان.

وقد انتقده ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٩) قال الحافظ: «وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور».

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٤٨٧) «روى الإمام أحمد... من رواية عطاء، عن ابن عمر، ورجال إسناده رجال الصحيح». اهـ

ورواه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه:
فرواه أبو يعلى الموصلي (٥٦٥٩) والطبري في تهذيب الآثار (١٨٠) من طريق إسماعيل ابن عليّة.

والرويانى في مسنده (١٤٢٢) وابن أبي الدنيا في العقوبات (٣١٧) من طريق جرير.
وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٣، ٣١٤)، و (٣/ ٣١٩) من طريق أبو كدينة البجلي، كلهم عن الليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عمر. ولم ينسب عطاء.

ورواه عبد الوارث بن سعيد، واختلف عليه فيه:
فرواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٨٥) من طريق معلى بن مهدي الموصلي، عن عبد الوارث ابن سعيد، عن ليث كما هي رواية الجماعة دون أن ينسب عطاء.

ورواه البيهقي في الشعب (١٠٨٧١) من طريق أبي معمر المنقري (عبد الله بن عمرو) عن عبد الوارث، حدثني ليث، حدثني رجل يقال له عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. فصرح في هذه الرواية الليث أن عطاء هو عطاء بن أبي رباح. وهي الطريق الوحيد الذي صرح الليث به أن عطاء هو ابن أبي رباح.

قال أبو نعيم: حديث غريب من حديث عطاء، عن ابن عمر. رواه الأعمش أيضًا عنه. اهـ =

= وأنا أميل إلى أن عطاء هو عطاء الخراساني، لأن الأكثر ممن رواه عن ليث لم ينسب عطاء، كما أن أبا بكر بن عياش هو الذي قال: عطاء بن أبي رباح، وهو قد تغير حفظه، وروايته عن الكوفيين فيها ضعف شديد، وروايته عن الأعمش أضعف. فلا أرى أن طريق الليث يشد من طريق ابن عياش لأن الحديث يرجع إلى عطاء الخراساني، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار (١٨١) من طريق جرير بن حازم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر. وهذا اختلاف آخر على الليث.

وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي عن الأعمش، عن مجاهد عن ابن عمر فيما ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٩٠٠) وسأل عنه أبو زرعة، فقال: روى هذا الحديث أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال أبو زرعة: وهذا أشبه. قال ابن أبي حاتم: فالخطأ من يحيى بن العلاء؟ قال أبو زرعة: نعم.

ويحيى بن العلاء الرازي متهم بالوضع. وقال فيه النسائي: متروك الحديث. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٩/ ١٧٩)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٢٧)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٩)، الكامل في الضعفاء (٧/ ١٩٨).

الطريق الثاني: عطاء بن مسلم الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر. أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والطبراني في مستند الشاميين (٢٤١٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٥)، والبزار في مسنده (٥٨٨٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٠) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٨، ٢٠٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣١٦) من طريق حيوة بن شريح المصري، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال أبو نعيم: غريب من حديث عطاء، عن نافع، تفرد به حيوة، عن إسحاق. وهذا الطريق ضعيف، في إسناده إسحاق بن أسيد، أبو عبد الرحمن الخراساني. جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم الرازي: شيخ خراساني ليس بالمشهور لا يشتغل به. الجرح والتعديل (٢/ ٢١٣). وقال يحيى بن عبد الله بن بكير: لا أدري حاله. تهذيب التهذيب (١/ ١٩٨).

وقال أبو أحمد بن عدي: مجهول. المرجع السابق.

= وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ. الثقات (٦/ ٥٠).

= وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث تركوه. تهذيب التهذيب (١/ ١٩٨).

وقال ابن حجر في التريب: ضعيف.

وفي إسناده عطاء بن أبي مسلم الخراساني، قال فيه الحافظ: صدوق، يهمل كثيراً، ويدلس ويرسل.

قال المنذري في مختصر السنن (٥/ ١٠٢، ١٠٣): «في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال».

وضعه الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥٨) بأبي عبد الرحمن الخراساني (إسحاق ابن أسيد) وتبعه على ذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٤).

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى - (٦/ ٤٥): «فأما رجال الأول فائمة مشاهير لكن نخاف أن لا يكون الأعمش سمعه عن عطاء فإن عطاء لم يسمعه من ابن عمر».

والإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور وحيوة ابن شريح كذلك وأفضل، وأما إسحاق بن عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة بن شريح، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وغيرهم».

فحكم ابن تيمية على الإسناد الأول بالانقطاع، وقبل الثاني في المتابعات.

الطريق الثالث: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

قد تابع أيوب عطاء الخراساني، فقد رواه العسكري في تصحيقات المحدثين (١/ ١٩١) من طريق سريح بن يونس، حدثنا فضالة بن حصين، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه.

وذكره معلقاً أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٩)، فقال: ورواه فضالة بن حصين، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٢) رواه ابن شاهين في جزء من الأفراد، وقال: تفرد به فضالة. اهـ ونسخة ابن شاهين ليست في مكتبتني.

وفضالة بن حصين وضعفه أهل الحديث كأبي حاتم الرازي، والبخاري، والعقيلي وغيرهم، وقد تفرد بهذا الحديث عن أيوب.

الطريق الرابع: شهر بن حوشب عن ابن عمر.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٢، ٨٤) والخطيب البغدادي في تاريخه (٥/ ٥) وابن عساكر في =

= تاريخ دمشق (١/ ١٦١، ١٦٢) من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر بنحوه.

وشهر مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، وكذا أبو جناب.

الطريق الخامس:

ورواه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٢٤) حدثني أزهر بن مروان الرقاشي، قال: أخبرنا غسان ابن برزین، قال: حدثني راشد أبو محمد الحماني، قال: قال ابن عمر: وذكر نحوه.

وهذا الإسناد حسن إن ثبت سماع راشد الحماني من ابن عمر. ولم أجد أحدًا ممن ترجم له نص على سماعه من ابن عمر، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال أنه يروي عن أنس. وذكر البخاري أنه رأى أنسًا. التاريخ الكبير (١٠٠٢) وهذا على القول بأن راشد الحماني هو راشد بن أبي نجیح، وهذا رأي المزي وابن حبان وابن حجر.

وقد فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكر البخاري في ترجمة راشد الحماني من شيوخه أحدًا من الصحابة، وذكر في ترجمة راشد بن أبي نجیح أنه رأى أنسًا. وينظر كلام بشار عواد في حاشيته على تهذيب الكمال ففيها كلام نفيس (٩/ ١٧)، لكنه لا يوصل إلى نتيجة في مسألة الخلاف.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث عن ابن عمر، وكلها ضعيفة، فلا سبيل إلى تصحيح الحديث فيما أرى، ولكن يبقى الاجتهاد هل الحديث بمجموع طرقه يصلح للاحتجاج، أرجو أن يكون الحديث حسنًا بمجموع طرقه، فإن كثرة هذه الطرق ربما تدل على أن للحديث أصلًا، والله أعلم.

وقد يقول آخر: تفرد الضعفاء بهذا الحديث على أهميته علة فيه توجب رده، إذ لو كان الحديث صحيحًا لم يتفرد به هؤلاء الضعفاء، وهذه طريقة المتقدمين لا يقبلون ما تفرد به الضعفاء، فحين تفرد به أبو جناب يحيى بن أبي حية عن شهر بن حوشب، وكلاهما ضعيف عن ابن عمر. فأين أصحاب ابن عمر لو كان هذا الحديث محفوظًا عنه.

وكذلك يقال في تفرد أبي عبد الرحمن الخراساني، وهو ضعيف، عن عطاء الخراساني، وفيه مقال عن نافع، عن ابن عمر.

ومثله يقال في تفرد فضالة بن حصين، عن أيوب، عن نافع. أين أصحاب أيوب عن هذا الحديث.

= وأما طريق عطاء بن أبي رباح فأنا أميل إلى أنه وهم، وأن المقصود بعطاء هو عطاء الخراساني، كما رجح ذلك ابن حجر، ولو كان عطاء هو ابن أبي رباح فله علتان، الانقطاع، حيث لم يسمع من ابن عمر. وضعف أبي بكر بن عياش في روايته عن الكوفيين، وقد كبر، وساء حفظه والله أعلم.

وله شاهدان من حديث أبي هريرة، وحديث جابر، ولا يفرح بهما لشدة ضعفهما. فالشاهد لأول: أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٢٥) من طريق محمد بن أحمد ابن يزيد، ثنا أبو غسان أحمد بن محمد بن إسحاق، ثنا مكّي بن إبراهيم، عن عنبسة بن مهران، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: إني لأعلم متى تهلك هذه الأمة حيث تكافي الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ويتبايعون بالعينة، ويتبعون أذناب البقر.

وهذا الحديث ضعيف جدًا فيه عنبسة بن مهران، وهو متروك. وفيه محمد بن أحمد بن يزيد، قال فيه أبو الشيخ الأصبهاني: لم يكن بالقوي في الحديث. لسان الميزان (٥/ ٤١).

وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني: لم يكن بالقوي في حديثه، كثير الحديث. طبقات أصبهان (٣/ ٥٤٢).

وقال أيضًا: كان كثير الخطأ والمصنفات. لسان الميزان (٥/ ٤١). وفيه أحمد بن محمد بن إسحاق بن مزيد بن عجلان، أبو غسان، ذكره أبو نعيم في طبقات أصبهان (٣/ ٧٧)، وقال فيه: يروي عن الأصمعي، ومكّي بن إبراهيم، وكان راوية إبراهيم ابن موسى الفراء. ثم ساق شيئًا من أحاديثه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وأما الشاهد الثاني: فقد رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢) من طريق بشير بن زياد الخراساني، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر.

قال فيه ابن عدي: بشير بن زياد الخراساني، وهو غير مشهور، في حديثه بعض النكرة، ثم ساق له هذا الحديث مما أنكر له، وقال: وبشير بن زياد هذا ليس بالمعروف إلا أنه يروي عن معروفين ما لا يتابع أحد عليه، ولم أر أحدًا روى عنه غير إسماعيل بن عبد الله بن زرارة. اهـ

وقال فيه الذهبي: منكر الحديث، ولم يترك. ميزان الاعتدال (١٢٣٦)، وانظر لسان الميزان (٢/ ٣٨).

واعترض على هذا الحديث رواية ودراية:

أما الرواية فإن الحديث قد انفرد به الضعفاء، وهذه علة توجب ضعفه.
وأما من جهة الدراية، فإن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة؛ لأن العينة قرنت بالأخذ بأذنان البقر، والاشتغال بالزرع، وهذه غير محرمة، وتوعده على ذلك بالذلل لا يدل على التحريم.
وأجيب:

أما القول بأن الحديث قد انفرد به الضعفاء، فإن من يحتج به يذهب إلى أن كثرة طرقه تدل على أن لهذا الحديث أصلاً. فالطرق الضعيفة إذا كثرت شد بعضها بعضاً.

والحديث قد صححه ابن القطان الفاسي، في بيان الوهم والإيهام^(١). وابن عبد الهادي في المحرر^(٢)، وقوى إسناده ابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤)، والشوكاني^(٥)، وغيرهم، هذا هو الجواب عن ضعف الحديث رواية.
وأما الجواب عن ضعف الحديث من حيث الدلالة:

الاعتراض على تحريم العينة لكونها قرنت بما ليس بمحرم بالاتفاق كالأخذ بأذنان البقر، والاشتغال بالزرع، فيقال في الجواب عنه: بأن الاشتغال بالمباح عن الواجب يجعل المباح محرماً، والحديث - إن صح - يعتبر من دلائل نبوته

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٥، ١٩٦).

(٢) المحرر (٢/ ٤٨٧).

(٣) الفتاوى الكبرى - (٦/ ٤٥).

(٤) تهذيب السنن لابن القيم (٥/ ١٠٣، ١٠٤).

(٥) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٣١٨) هذه الطرق يشد بعضها بعضاً.

عليه الصلاة والسلام، حيث ربط الذل بترك الجهاد، فهو لم يذم الاشتغال بالأرض مطلقاً، وإنما ذم الاشتغال بالزراع إذا شغل عن واجب، وهذا محل وفاق، يقول الشوكاني: «وقد حمل هذا على الاشتغال بالزراع في زمن يتعين فيه الجهاد»^(١).

وعلى التسليم بأنه قرن بما ليس بمحرم، فإن هذا لا يدل على أن العينة ليست حراماً؛ لأن دلالة الاقتران دلالة ضعيفة، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَامْكُثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والإتيان: واجب، والأكل ليس بواجب. (ح-٧٩٥) ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث^(٢).

ومهر البغي حرام بالإجماع، وأجرة الحجام ليست حراماً بدليل أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه.

(ح-٧٩٦) وروى البخاري من طريق عمرو بن سليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد، قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد.

قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستئذان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا^(٣).

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣١٩).

(٢) صحيح مسلم (١٥٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٨٨٠)، ورواه مسلم بنحوه (٨٤٦).

فغسل الجمعة واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم، وشهد بذلك الراوي عن أبي سعيد عمرو بن سليم الأنصاري. وأما الاستئذان والطيب فهما مسنونان. وقد قرنهما الرسول ﷺ في الحديث.

وأما القول بأن التوعد بالذل لا يدل على التحريم:

فالجواب بأن التوعد بضرب الذل على مجموع الأمة عقوبة إلهية تدل على أن الذنب يلحق بالكبائر، وليس بصغائر الذنوب، كما قال تعالى عن بني إسرائيل لما عتوا ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ﴾ [البقرة: ٦١]، وقال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

ويقول الشوكاني: «لا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم؛ لأن طلب أسباب العزة الدينية، وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلا لذنوب شديدة، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه»^(١).

الدليل الثاني:

(ح-٧٩٧) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين: كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: بشس والله ما اشتريت، وبشس والله ما اشتري، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرايت إن

أخذت رأس مالي، ورددت عليه الفضل، قالت: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أو قالت: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ^(١).

ونوقش هذا الحديث:

بأن الحديث ضعيف من جهة الإسناد ^(٢).

(١) المصنف (١٤٨١٢).

(٢) ضعف هذا الأثر بعليتين:

العلة الأولى: امرأة أبي إسحاق، لم يوثقها أحد.

واختلف أهل العلم هل هي مجهولة أم لا.

قال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان، لا يحتج بهما. سنن الدارقطني (٣/ ٥٢). قال ابن عبد البر: وهو خبر لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولا هو مما يحتج به عندهم، وامرأة أبي إسحاق، وامرأة أبي السفر، وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم. الاستذكار (١٩/ ٢٥).

وقال ابن حزم: امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، لم يرو عنها أحد غير زوجها، وولدها يونس، على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف، وضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل جدًا.

وقال شعبة: أما قال لكم: حدثنا ابن مسعود. والثاني أنه قد صح أنه مدلس. المحلى (٧/ ٥٥٠).

وتدليس أبي إسحاق قد ارتفع برواية شعبة عنه، فإن شعبة لا يحمل عنه إلا ما صرح بالحديث.

قال الشافعي: هذا الحديث لا يثبت عن عائشة، وأعله بامرأة أبي إسحاق، وذكر أنها لا تعرف أمراته بشيء يثبت به حديثها، وكيف يحتج بحديث امرأة ليس عندنا عنها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها.

انظر الأم (٣/ ٣٨، ٣٩)، معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٦٧، ٣٦٨).

وخالف ابن الجوزي وتبعه ابن عبد الهادي خالفا الدارقطني وابن عبد البر والشافعي وابن حزم. قال ابن الجوزي عن العالية: «امرأة جلييلة القدر معروفة ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات فقال العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة». التحقيق (٢/ ١٨٤). وانظر الطبقات الكبرى (٨/ ٤٨٧).

= ولا أعتقد أن مثل هذا الكلام يعد توثيقًا في حق الراوي، فإن كان حكم ابن الجوزي بجلالة قدرها أخذه من كلام ابن سعد بأنها دخلت على عائشة، وسمعت منها، وسألها، فهذا لا يكفي بالجزم بأنها جليلة القدر معروفة، وليس كل من دخل على عائشة، وسمع منها، وسألها قيل في حقه ذلك، وإذا قبل ذلك فإن غايته أن يعني ذلك صلاح دينها، وهذا لا يكفي في الرواية، ولا بانتفاء جهالة حالها، نعم قد يكفي بانتفاء جهالة العين.

وقال ابن عبد الهادي: «هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قد قال: إنا لا نثبت مثله عن عائشة رضي الله عنها وكذلك قول الدارقطني في العالية: إنها مجهولة، لا يحتج بها، فيه نظر، وقد خالفه غيره». تنقيح التحقيق (٢/ ٥٥٨).

ولم يذكر ابن عبد الهادي من خالف الدارقطني، وكل عمدته في هذا أنه ذكر قبل هذا أن ابن سعد ذكر أنها دخلت على عائشة، وسمعت منها، وأن الإمام أحمد روى الأثر في مسنده، وأن ابن الجوزي قال عن العالية بأنها جليلة القدر، وكل هذا لا أراه مخالفًا لكلام الدارقطني وابن عبد البر وابن حزم والشافعي. فإن القطع بأنها لم يوثقها معتبر، ولا تعرف بالرواية، ولم يرو عنها إلا زوجها وولدها. ومثل هذا لا يجزم الباحث بانتفاء جهالة الحال عنها.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٥/ ١٠٥): «فإن قيل: لا نسلم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة، قلنا: أم ولده لم ترو الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصة، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة، وروى عنها أبو إسحاق وهو أعلم بها».

وهذا الكلام من ابن القيم دليل على أنه لا يوجد توثيق لامرأة أبي إسحاق، فإن كونها من التابعيات لا يكفي، فإن أم ولد زيد تابعة أيضًا، وقد سلم أنها مجهولة.

ورواية الثقة عن شخص ليس توثيقًا له، كما هو معلوم في قواعد هذا الفن. بل لو قال الراوي: حدثني الثقة لم يقبل منه، فقد يكون ثقة عنده، وليس ثقة عند غيره، وأبو إسحاق لم يعرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة، فما دام أن مدار الإسناد عليها، ولم يوثقها أحد، ولم تعرف بحمل العلم، ولم يرو عنها إلا زوجها وولدها فإن جهالة حالها هو ما تقتضيه القواعد، والاحتياط للرواية أحب إلي من الاحتياط للراوي.

العلة الثانية: الاختلاف فيه على أبي إسحاق:

= فقد رواه الدارقطني (٣/ ٥٢) وعبد الرزاق (١٤٨١٢) عن معمر بن راشد.

= ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٩٧) من طريق جرير بن حازم.
 ورواه ابن الجعد في مسنده (٤٥١) ومن طريقه البيهقي (٣٣٠ / ٥) عن شعبة.
 وكذا ذكر ابن حجر في الدراية (٢ / ١٥١) أن الإمام أحمد أخرجه من طريق شعبة. وكذا
 أشار ابن عبد الهادي في التنقيح (٢ / ٥٥٨) أن الإمام أحمد رواه أيضًا في مسنده. ولم
 أقف عليه في المسند المطبوع
 ورواه البيهقي (٣٣٠ / ٥) من طريق أبي الأحوص، كلهم عن أبي إسحاق، عن امرأته، عن
 عائشة.
 وتابع يونس بن إسحاق أباه أبا إسحاق كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ٤٨٧)،
 وسنن الدارقطني (٣ / ٥٢).
 ورواه الثوري واختلف عليه:
 فرواه عبد الرزاق (١٤٨١٢) عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته، عن عائشة.
 وأرى أن هذا الإسناد هو إسناد معمر، وليس إسناد الثوري.
 فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٨١٣).
 ورواه البيهقي في السنن (٥ / ٣٣١) من طريق عبد الله بن الوليد، كلاهما عن الثوري، عن
 أبي إسحاق، عن امرأته، عن امرأة أبي السفر، عن عائشة.
 ورواه ابن حزم في المحلى (٧ / ٥٥٠) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن الثوري،
 عن أبي إسحاق، عن امرأة أبي السفر، تقول: سألت عائشة.. وذكرت الأثر بنحوه.
 بإسقاط امرأة أبي إسحاق من الإسناد.
 قال ابن حزم: «قد صح أنه - يعني أبا إسحاق - مدلس، وأن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه
 من أم المؤمنين، وذلك أنه لم يذكر عنها زوجها، ولا ولدها: أنها سمعت سؤال المرأة لأم
 المؤمنين، ولا جواب أم المؤمنين لها، إنما في حديثها: دخلت على أم المؤمنين أنا وأم
 ولد لزيد بن أرقم، فسألتهما أم ولد زيد بن أرقم - وهذا يمكن أن يكون ذلك السؤال في
 ذلك المجلس، ويمكن أن يكون في غيره، ثم ساق أبو محمد بإسناده إلى محمد بن يوسف
 الفريابي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأة أبي السفر: أنها باعت
 من زيد بن أرقم خادماً لها بثمانمائة درهم إلى العطاء، فاحتاج فابتاعها منه بستمائة درهم،
 وذكر بقية الأثر. وما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق
 السبيعي، عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة أم المؤمنين =

ومنكر من جهة المتن؛ وذلك أن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد، وإنما يحبطها الارتداد، ومحال أن تلزم عائشة زيدًا التوبة برأيها واجتهادها، فهذا ما لا ينبغي أن يظن بها، ولا يقبل منها^(١).

وما ذكرته عائشة قد خالفها فيه صحابي آخر، وهو زيد بن أرقم، وإذا اختلف الصحابييان فلا حجة في قول أحدهما على الآخر.

وأجيب عن هذا:

أما الجواب عن ضعف الحديث، فقد علمت الجواب عنه بما نقلته من كلام ابن الجوزي وابن عبد الهادي أثناء التخريج في امرأة أبي إسحاق، وعندني أن كلام الدارقطني والشافعي وابن عبد البر وابن حزم أقوى من كلامهما، وأن جهالة الحال لم ترتفع بكون ابن سعد ذكرها في طبقاته، أو أن ابن حبان قد ذكرها في ثقافته.

وأما الجواب عن نكارة المتن:

فيقال: نعم «ليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي ﷺ نهى عن هذا

= فقلت: بعث زيد بن أرقم خادما إلى العطاء بثمانمائة درهم... وذكر بقية الأثر فيين سفيان الدفينة التي في هذا الحديث، وأنها لم تسمعه امرأة أبي إسحاق من أم المؤمنين، وإنما روته عن امرأة أبي السفر، وهي التي باعت من زيد، وهي أم ولد لزيد، وهي في الجهالة أشد وأقوى من امرأة أبي إسحاق، فصارت مجهولة عن أشد منها جهالة ونكرة - فبطل جملة ولله تعالى الحمد. وليس بين يونس وبين سفيان نسبة في الثقة والحفظ، فالرواية ما روى سفيان».

وهذا الكلام دقيق في العلل، لكن يشكل عليه أن شعبة رواه عن أبي إسحاق، وشعبة لا يحمل عن أبي إسحاق إلا ما صرح فيه بالتحديث، وليست المقارنة بين سفيان وبين يونس، بل بين سفيان وبين شعبة، وجريير بن حازم ومعمّر.

(١) انظر الاستذكار (١٩ / ٢٦).

البيع، ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة، أو على جهة الخصوص... ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم؛ لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط^(١).

وكون العمل يبطل الجهاد لا يمكن إدراكه بالاجتهاد^(٢).

ولا يمكن أيضًا أن يقال: إن زيدًا خالف عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ لأن زيدًا لم يقل: هذا حلال، بل فعله، وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو، أو غفلة، أو تأويل، أو رجوع ونحوه، وكثيرًا ما يفعل الرجل الشيء، ولا يعلم مفسدته فإذا نبه له انتبه، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك^(٣).

وأما الجواب عن كون الإحباط لا يكون إلا بالشرك، فلا جوابه: أن الإحباط إحباطان، إحباط إسقاط: وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة فلا يفيد شيء منها معه.

وإحباط موازنة: وهو وزن العمل الصالح بالسيئ، فإن رجح السيئ فأمه هاوية، والصالح فهو في عيشة راضية كلاهما معتبر غير أنه يعتبر أحدهما بالآخر ومع الكفر لا عبرة البتة فالإحباط في الأثر إحباط موازنة بقي كيف يحبط هذا الفعل جملة ثواب الجهاد قلت له معنيان:

(١) نيل الأوطار (٥ / ٣١٧).

(٢) انظر الفتاوى الكبرى (٦ / ٤٨).

(٣) انظر تهذيب السنن (٥ / ١٠٥).

أحدهما: أن المراد المبالغة في الإنكار لا التحقيق.

وثانيها: أن مجموع الثواب المتحصل من الجهاد ليس باقياً بعد هذه السببية، بل بعضه، فيكون الإحباط في المجموع من حيث هو مجموع وظاهر الإحباط والتوبة أنه معصية إما بترك التعلم لحال هذا العقد قبل الإقدام عليه؛ لأنه اجتهد فيه، ورأت أن اجتهاده مما يجب نقضه، وعدم إقراره، فلا يكون حجة له، أو هو ممن يقتدى به، فخشيت أن يقتدي به الناس، فيفتح باب الربا بسببه، فيكون ذلك في صحيفته، فيعظم الإحباط في حقه، ومن هذا الباب في الإحباط قوله ﷺ: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) أي بالموازنة^(١).

الدليل الثالث:

(ح-٧٩٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا محمد ابن عمرو، ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة^(٢).

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو به، بلفظ: من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا.

[إسناده حسن إلا قوله فله أو كسهما أو الربا فهي زيادة شاذة]^(٣).

(١) الفروق (٣/ ٢٦٧)، وانظر الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٧، ٤٨).

(٢) المسند (٢/ ٤٣٢)، وكرره في (٢/ ٤٧٥).

(٣) الحديث مداره على محمد بن عمرو، رواه جماعة عن محمد بن عمرو، منهم:

يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد بن سليمان، والدرارودي، وعبد الوهاب ابن عطاء، وإسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ كلهم روه عن محمد بن عمرو به، بلفظ: نهى عن بيعتين في بيعة.

وخالقهم يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن محمد بن عمرو به، بلفظ: (من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (نهى عن بيعتين في بيعة) ومعناه «أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: فله أوكسهما أو الربا، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة، ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين فإن أبي إلا الأكثر، كان قد أخذ الربا...»^(١).

ونوقش هذا الحديث من وجوه:

الأول: أن كلمة (فله أوكسهما أو الربا) ليست محفوظة في الحديث كما تبين من التخريج.

وقد قال الخطابي في معالم السنن: «لا أعلم أحدًا قال بظاهر هذا الحديث، وصحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل»^(٢). اهـ

= أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧ / ٤) رقم ٢٠٤٦١، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم في المستدرک (٢٢٩٢)، والبيهقي (٣٤٣ / ٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨٩ / ٢٤).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قلت: تفرد يحيى بن زكريا بهذا اللفظ، ومخالفته لسبعة من الأئمة على رأسهم يحيى القطان، ويزيد بن هارون وعبد بن سليمان يجعل تفرده شاذًا غير مقبول. هذا ما تقتضيه قواعد الحديث.

وقد سبق تخريج هذا الحديث فأغنى عن إعادته هنا، انظر (ح ٧٤).

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٠١)، وانظر تهذيب السنن (٥ / ١٠٦).

(٢) معالم السنن (٣ / ١٠٤).

قلت: صح القول كذلك عن شريح.

(ث-١٣٧) فقد روى عبد الرزاق في المصنف أخبرنا معمر والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين عن شريح، قال: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا^(١). [وسنده صحيح].

وقال بذلك ابن تيمية وابن القيم^(٢).

وإن لم تثبت لفظة (فله أوكسهما أو الربا) فقد ثبت النهي عن بيعتين في بيعة، وهو موضع الاحتجاج.

الوجه الثاني:

أن النهي عن بيعتين في بيعة، وإن كان محفوظاً إلا أنه لم يرد في الشرع ما يفسر معنى الحديث، وليس هناك في اللغة أو في العرف تفسير له يمكن التحاكم إليه، وقد اختلف العلماء في تفسيرها على أقوال كثيرة، وصلت إلى أكثر من ستة أقوال، واختلافهم يدل على أنه ليس في المسألة نص عن الشارع، وتفسير السلف، والذي عليه جماهير أهل العلم لم يفسروها بالعينة، وحملها على العينة إنما جاء متأخراً عن بعض متأخري المالكية، وعن بعض متأخري الحنابلة كابن تيمية وابن القيم، وإليك الأقوال في معنى بيعتين في بيعة.

ف قيل: هو أن يبيع الرجل السلعة بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة، فيفترق المتبايعان دون تعيين أحد الثمنين.

وبهذا فسر السلف، وأكثر أهل العلم، ونقل ذلك الترمذي في سننه^(٣)، وهي

(١) المصنف (١٤٦٢٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٥١، ٥٢)، تهذيب السنن (٥/ ١٠٦).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٣٣).

صورة من صور بيعتين في بيعة عند الحنفية^(١)، وهو أشهر التأويلين في مذهب الشافعية^(٢)، وقول طاووس والثوري وإسحاق^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

(ث-١٣٨) وروى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه: صفقتان في صفقة

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٥٨)، المبسوط (١٣/ ٨)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٨)، فتح القدير (٦/ ٢٦٢).

(٢) المهذب (١/ ٢٦٦، ٢٦٧)، التنبية (ص ٨٩)، أسنى المطالب (٢/ ٣٠)، وقال الغزالي في الوسيط (٣/ ٧١): «نهى عن بيعتين في بيعة، ذكر الشافعي رحمه الله تأويلين، أحدهما: أن تقول: بعتك بألفين نسيئة، أو بألف نقدًا. أيهما شئت أخذت به، فأخذ بأحدهما فهو فاسد؛ لأنه إيهام وتعليق.

والآخر: أن تقول: بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك، وهو فاسد؛ لأنه شرط لا يلزم، ويتفاوت بعدهم مقصود العقد، وقد نهى مطلقًا عن بيع وشرط، وكذلك نهى عن بيع وسلف، ومعناه: أن يشترط فيه قرصًا».

وقال النووي في المجموع (٩/ ٤١٢): «والأول أشهر، وعلى التقديرين: البيع باطل بالإجماع».

وقال الشافعي في الأم (٧/ ٢٩١): «ونهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، ومنه أن أقول: سلعتي هذه لك بعشرة نقدًا، أو بخمسة عشر إلى أجل، فقد وجب عليه بأحد الثمنين؛ لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم».

فقلوه: (فقد وجب عليه بأحد الثمنين) وقوله: (لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم) كله يدل على أن المشتري لم يأخذه بأحدهما.

وعلل بطلان البيع بالجهالة صاحب مغني المحتاج (٢/ ٣١)، وصاحب كتاب فتح الوهاب (١/ ٢٨٣)، مما يدل على أن الثمن مجهول، وإذا أخذه بأحدهما لم يكن الثمن مجهولًا.

(٣) المغني (٤/ ١٦١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، مسألة: (٢١٤١)، وجاء في الاستذكار (٢٠/ ١٨٠) عن الثوري، قال: «إذا ذهب به المشتري على وجه واحد، نقدًا كان أو نسيئة فلا بأس بذلك».

(٤) الفروع (٤/ ٦٣)، الإنصاف (٤/ ٣٥٠).

ربا، أن يقول الرجل: إن كان بنقد فكذا، وإن كان بنسيئة فكذا^(١). ورجاله ثقات.

(ث-١٣٩) وبهذا أيضًا فسره سماك بن حرب، رواه أحمد من طريق شريك عن سماك بن حرب، قال: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنسأ بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا^(٢).

[و شريك سيء الحفظ].

(ث-١٤٠) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا الثقفى، عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يستام الرجل السلعة يقول: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا^(٣).

وسنده صحيح.

وقال النسائي في المجتبى: شرطان في بيع: وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا.

وقال أيضًا: بيعتين في بيعة: وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا، وبمائتي درهم نسيئة^(٤).

(١) المصنف (٤/ ٣٠٧)، وهذا إسناده حسن إن كان عبد الرحمن سمعه من أبيه، وقد أثبت له ابن المديني السماع من أبيه. ولعله في حكم المتصل وإن لم يسمعه فقد سمعه من أهل بيته.

انظر جامع التحصيل (ص ٢٢٣). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود.

(٢) المسند (١/ ٣٩٨).

(٣) المصنف (٤/ ٣٠٧)، ومصنف عبد الرزاق (١٤٦٢٨).

(٤) المجتبى (٧/ ٢٩٥).

وقد قال الحكم، وحاماد، وإبراهيم النخعي حين سئلوا عن الرجل يشتري الشيء بكذا نقد، وإن كان إلى أجل فبكذا، قالوا: لا بأس إذا تفرقا على أحدهما. والإسناد إليهم صحيح^(١)، وكذا رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن الزهري وقتادة^(٢).

قال ابن القيم: «وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين»^(٣).

وقد ناقشت هذه المسألة في أكثر من عنوان من ذلك مبحث: (إيهام الثمن على وجه التخير)، ومبحث: (الزيادة في الثمن مقابل التأجيل) فأغنى عن إعادتها هنا.

وقيل: بيعتين في بيعة: أن يقول الرجل: هذا بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة، ويكون البيع لازماً بأحد الثمنين، فإن وقع على وجه التخير فلا حرج، وهذا قول مالك^(٤)، وربيعة، ويحيى بن سعيد^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٣٠٧).

(٢) المصنف (١٤٦٣٠).

(٣) تهذيب السنن (٥ / ١٠٦).

(٤) جاء في المدونة (٤ / ١٥١): «أرأيت إن قال له: اشتري مني سلعة، إن شئت بالنقد فدينار، وإن شئت إلى شهرين فدينارين، وذلك في طعام أو عرض، ما قول مالك في ذلك؟ قال: قول مالك في ذلك: إن كان هذا القول منه، وقد وجب البيع على أحدهما، ليس له أن يرجع في البيع، فالبيع باطل، وإن كان هذا القول منه، والبيع غير لازم لأحدهما، إن شاء أن يرجع في ذلك رجعا؛ لأن البيع لم يلزم واحداً منهما، فلا بأس بأن يأخذ بأي ذلك شاء، إن شاء بالنقد، وإن شاء بالنسيئة».

وانظر الموطأ (٢ / ٦٦٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٤ / ٣٩٠)، مواهب الجليل (٤ / ٣٦٤، ٣٦٥)، المتقى للباقي (٥ / ٣٩).

(٥) جاء في المدونة (٣ / ٤١٢): «ذكر يونس بن يزيد، أنه سأل ربيعة ما صفة البيعتين اللتين =

وقيل: بيعتان في بيعة هو أن يبيعه الشيء ويشترط عليه عقدًا آخر من بيع أو سلف، أو قرض، أو صرف، أو إجارة، أو شركة، وكذا كل ما كان في معنى ذلك، مثل أن يقول: بعثك داري بكذا على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي، وكذا على أن تنفق على عبدي، أو دابتي، ونحو ذلك، وهذا هو مذهب الحنفية^(١)، وقول للشافعي^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣)، وقول لابن حزم^(٤).

وقيل: معنى بيعتين في بيعة أن يبيعه إحدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد، كثوب وشاة بدينار على اللزوم، فشرط المنع كون البيع على اللزوم للمتبايعين أو

= تجمعهما بيعة؟ قال ابن وهب: هما الصفقة الواحدة قال: يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجلٍ وأجلٍ، وقد وجبت عليه بأحدهما كالدينار النقد والدينارين إلى أجل، فكأنه إنما يبيع أحد الثمنين بالآخر، قال: فهذا مما يقارب الربا، فكذلك قال الليث عن يحيى بن سعيد قال: البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسر لي من نحو ما قال ربيعة أيضًا، وكذلك فسر مالك، وقد كره ذلك ابن القاسم وسالم وسليمان بن يسار..

(١) المبسوط (١٣/ ١٦)، الهداية (٣/ ٤٨). ويدخل في الصفقتين في صفقة عند الحنفية: كل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، كما لو باعه عبدًا على أن يستخدمه شهرًا، أو دارًا على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهمًا، أو على أن يهدي له هدية.

(٢) انظر العزو إلى كتب الشافعية في القول الأول.

(٣) الفروع (٤/ ٦٣)، الإنصاف (٤/ ٣٥٠)، كشف القناع (٣/ ١٩٣).

(٤) ذكر ابن حزم أكثر من صورة، ويراها أنها داخلة في النهي عن بيعتين في بيعة، قال ابن حزم رحمته الله في المحلى (٧/ ٥٠١): «ولا يحل بيعتان في بيعة، مثل: أبيعك سلعتي بدينارين على أن تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهمًا. أو كمن ابتاع سلعة بمائة درهم على أن يعطيه دنانير، كل دينار بعدد من الدراهم، ومثل: أبيعك سلعتي هذه بدينارين نقدًا، أو بثلاثة نسيئة. ومثل: أبيعك سلعتي هذه بكذا وكذا، على أن تبيعني سلعتك هذه بكذا وكذا. فهذا كله حرام مفسوخ أبدًا محكوم فيه بحكم الغصب».

لأحدهما للغرر، إذ لا يدرى البائع بم باع، ولا المشتري بم اشترى، فإن لم يكن على اللزوم جاز^(١).

وقيل: معنى بيعتين في بيعة أن يقول رجل لآخر: اشتر لي هذه السلعة التي بعته لها بخمسة عشر لأجل بعشرة نقدًا، وأنا أخذها منك بها، أو بربح دينار. وهذا التفسير صورة من صور بيع العينة، وهو قول عند المالكية^(٢).

والذي أرى أن البيعتين في بيعة ليست محصورة في صورة واحدة، بل يدخل في ذلك: كل عقدين جمعا في عقد واحد وترتب على جمعهما محذور شرعي، ومنه ما ذكره ابن تيمية وابن القيم في صورة بيع العينة، ومنه لو باع عليه ذهبًا، واشترط عليه أن يشتري منه بثلثه ذهبًا آخر، فإنه حيلة لمبادلة الذهب بالذهب مع التفاضل، ومنه كذلك لو باع عليه سلعة بشرط أن يقرضه، فإنه يدخل في القرض إذا جر نفعًا، وهكذا، ولا يدخل في ذلك العقدان الذي لم يترتب على جمعهما محذور شرعي، كما لو باعه سيارته بشرط أن يبيعه داره، لأنه لا مفسدة ولا محذور في جمع العقدین في عقد واحد، كما لا يدخل في ذلك إذا عرض عليه السلعة بنقد بكذا، وبسيئة بكذا، لأن العقد في الحقيقة واحد، والله أعلم.

فحديث النهي عن بيعتين في بيعة صالح للحجة في منع بيع العينة، كما هو صالح في منع كل عقدين جمعا في عقد واحد وترتب على جمعهما محذور شرعي.

الدليل الرابع:

(ث-١٤١) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال:

(١) الثمر الداني (ص ٥١٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٩٥)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٦٦).

(٢) منح الجليل (٥/ ٨١).

ذكروا عند محمد العينة، فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: دراهم بدراهم بينهما حريرة.

[صحيح عن ابن عباس وإن كان في هذا الإسناد من لم يُسمَّ^(١).

(١) المصنف (٢٠١٥٧).

وفي المدونة (٣/ ١١٨) وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس: قال: إياك أن تبيع دراهم بدراهم بينهما حريرة.

فإن كان قوله: (وكيع) تعليقاً لم يكن الإسناد صحيحاً، وإن كانت الصيغة هذه في المدونة ليست من صيغ التعليق، وإنما حذفت صيغة التحديث اختصاراً، فالإسناد صحيح. وصحح إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ٣٣١).

وروى عبد الرزاق في المصنف (١٤٨٢٣) أخبرنا ابن التيمي، عن أبيه، قال: حدثنا حيان ابن عمير، قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا بعتم السرقة من سرقة الحرير بنسيئة فلا تشتروها. وهذا إسناد صحيح. كأنه سمع أن بعضهم فعل في السرقة هكذا، وإلا فهو منهي عنه في كل شيء. انظر الفائق (٢/ ١٧٥). وسرق الحرير جمع، قال أبو عبيد: الواحدة منها سرقة، وأحسب أن أصل هذه الكلمة فارسية، إنما هو سره. يعني الجيد، فعرب فقيل: سرقة، فجعلت القاف مكان الهاء. ومثله في كلامهم كثير... والاستبرق مثله، إنما هو استبره، يعني الغليظ من الديباج. غريب الحديث لابن سلام (٤/ ٢٤٢).

وروى عبد الرزاق في المصنف (١٥٠٢٨)، قال: أخبرنا ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال إذا استقمت بنقد وبعث بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق.

قال ابن عينة: فحدثت به ابن شبرمة، فقال: ما أرى به بأساً.

قال عمرو: إنما يقول ابن عباس: لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين. وسنده صحيح. قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥/ ١٠٧): «ومعنى كلامه: أنك إذا قومت السلعة بنقد، ثم بعته بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وإذا قومته بنقد ثم بعته به فلا بأس، فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا».

وقال ابن القيم في التهذيب أيضاً (٥/ ١٠١): «في كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين، عن ابن عباس أنه قال: اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة». ولم يوقفنا ابن القيم على إسناده، لينظر فيه.

الدليل الخامس:

أن العقود بمقاصدها، وليست بألفاظها. والربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه،

(ح-٧٩٩) وقد روى البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى... الحديث متفق عليه.

وقد ترجم له البخاري: باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها^(١).

«قال ابن المنير: اتسع البخاري في الاستنباط، والمشهور عند النظر حمل الحديث على العبادات، فحملة البخاري عليها وعلى المعاملات، وتبع مالكاً في القول بسد الذرائع، واعتبار المقاصد، فلو فسد اللفظ وصح القصد ألغى اللفظ وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالاً قال: والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة...»^(٢).

= وقال ابن القيم أيضاً في الكتاب نفسه، وفي إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٠): في كتاب أبي محمد النخشي الحافظ، عن ابن عباس، أنه سئل عن العينة، يعني: بيع الحرية، فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله. وفي كتاب الحافظ مطين، عن أنس، أنه سئل عن العينة؟ يعني بيع الحرية، فقال: إن الله لا يخدع. هذا مما حرم الله ورسوله. ولم أقف على إسناده. قال ابن القيم: وقول الصحابي حرم رسول الله كذا، أو أمر بكذا وقضي بكذا، وأوجب كذا في حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به، ولا يؤبه له. ولم أقف إلا على إسناد ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة وفي المدونة، وقد علمت ما ذكرته عنه.

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٥١).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٢٧).

وفي هذا يقول ابن القيم: «إذا حرم الرب تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماءه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعمله يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته، أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصولة إليه وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال»^(١).

ويقول ابن تيمية: «يا سبحان الله العظيم، أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحله، ولعن أهل الكتاب بأخذه، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجئ في غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها، ويستهزئ بها؟ أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبياً من الأنبياء فضلاً عن سيد المرسلين. بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة، ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود المتعاقدين قط»^(٢).

والمعامل بالعينة قد توصل إلى أخذ دراهم بدراهم إلى أجل مع التفاضل، والسلعة كانت واسطة للتوصل إلى المعاملة المحرمة، والوسيلة إلى الحرام حرام.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٣٦)، وانظر إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٩).

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن الأحكام لا تناط بالمقاصد، بل يجب ربط الأحكام بمظان ظاهرة، فقد يوجد القصد الفاسد في عقد يتفق الفقهاء على صحته، وقد يعدم القصد الفاسد في عقد يتفق الفقهاء على فساده، فلا نحتكم إلى المقاصد الخفية، بل يجب الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية^(١).

ويجاب عن هذا:

أولاً: لا نسلم أن الأحكام لا تناط بالمقاصد، فالمقاصد والنيات معتبرة في التحليل والتحريم، مقدمة على ظواهر الألفاظ، فإذا كان قصده من هذا العقد محرماً حرم عليه العقد، وإن كان ظاهر العقد السلامة والصحة.

يقول ابن القيم في ذلك: «هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود، وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها، أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟»

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلًا وتحريمًا، فيصير حلالًا تارة، وحرامًا تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحًا تارة، وفسادًا تارة باختلافها، وهذا كالذبح فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك الحلال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه، ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم، وكذلك الرجل يشتري الجارية ينوي أن تكون لموكله فتحرم على المشتري، وينوي أنها له فتحل له، وصورة العقد واحدة، وإنما اختلفت النية

(١) انظر تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٤٦).

والقصد، وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل صورتها واحدة وهذا قرينة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد، وكذلك عصر العنب بنية أن يكون خمراً معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ وعصره بنية أن يكون خلّاً أو دبساً جائز، وصورة الفعل واحدة، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله، فهو طاعة وقرينة... وكذلك ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها ينوي بها الطلاق فيكون ما نواه وينوي به غيره فلا تطلق، وكذلك قوله: «أنت عندي مثل أُمي» ينوي بها الظهار فتحرم عليه وينوي به أنها مثلها في الكرامة فلا تحرم عليه، وكذلك من أدى عن غيره واجباً ينوي به الرجوع ملكه، وإن نوى به التبرع لم يرجع.

وهذا كما أنها أحكام الرب تعالى في العقود فهي أحكامه تعالى في العبادات والمثوبات والعقوبات؛ فقد اطردت سته بذلك في شرعه وقدره، أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره؛ فإن القربات كلها مبناها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد، ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل، أو دخل الحمام للتنظيف أو سبج للتبريد لم يكن غسله قرينة ولا عبادة بالاتفاق، فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له، وإنما لامرئ ما نوى، ولو أمسك عن المفطرات عادة واشتغلاً، ولم ينو القرينة لم يكن صائماً، ولو دار حول البيت يلتمس شيئاً سقط منه لم يكن طائفاً، ولو أعطى الفقير هبة أو هدية، ولم ينو الزكاة لم يحسب زكاة، ولو جلس في المسجد ولم ينو الاعتكاف لم يحصل له.

وهذا كما أنه ثابت في الإجزاء والامثال فهو ثابت في الثواب والعقاب؛ ولهذا لو جامع أجنبية يظنها زوجته أو أمته لم يأثم بذلك وقد يثاب بنيته، ولو جامع في ظلمة من يظنها أجنبية فبانت زوجته أو أمته أثم على ذلك بقصده ونيته

للحرام، ولو أكل طعامًا حرامًا يظنه حلالًا لم يأثم به، ولو أكله وهو حلال يظنه حرامًا وقد أقدم عليه أثم بنيته...»^(١).

وجاء في القواعد لابن رجب: «تعتبر الأسباب في عقود التمليكات، كما تعتبر في الأيمان، ويتخرج على هذا مسائل متعددة، ذكر منها:

هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك، فإن سببها طلب استدامة النكاح، فإن طلقها فلها الرجوع فيها نص عليه أحمد في رواية عبد الله... .

ومنها ما نص عليه أحمد في رواية ابن مهران فيمن اشترى لحماً، ثم استزاده البائع، فزاده، ثم رد اللحم بعيب، فالزيادة لصاحب اللحم؛ لأنها أخذت بسبب اللحم، فجعلها تابعة للعقد في الرد؛ لأنها مأخوذة بسببه، وإن كانت غير لاحقة به»^(٢).

ثانيًا: بأنه وإن كان هناك خلاف معتبر بين الفقهاء في قاعدة اعتبار المقاصد في الحكم على المعاملات، وقد ناقشت ذلك في مسألة بيع السلاح في الفتنة، والعصير لمن يتخذه خمرًا، فإن مسألتنا هنا قد جاء النص على اعتبار القصد فيها، بالنهي عن بيع العينة، وما جاء النص فيه لا ينبغي إدخاله في مسائل اختلاف الفقهاء في اعتبار المقاصد.

ثالثًا: على التسليم أن الحكم لا يناط بمجرد القصد، فإن الحكم هنا قد أنيط بالقرائن والدلائل الظاهرة، فإن أحدًا لا يبيع العين نسيئة بثمن، ثم يشتري العين نفسها بأقل نقدًا إلا وهو يريد التوصل إلى مبادلة الدراهم بالدراهم، لأن يبعه العين ثم استرجاعها دل على أن يبيع العين لم يكن مقصودًا.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٨٩).

(٢) انظر القاعدة: رقم (١٥٠) (ص ٣٢١).

يقول ابن العربي: «فإن قيل: إنما حرمت هذا خوفاً من القصد، وأنت لم تعلم قصده؟ قلنا: هذه نكتة المسألة وسرها الأعظم، وذلك أنه لما كان هذا أمراً مخوفاً حسم الباب فيه، ومنع من صورته لتعذر الوقوف على القصد فيه، والشريعة إذا علقت الأحكام بالأسباب الباطنة أقامت الظاهر مقامه كالمشقة في السفر التي علقت عليه الرخص لما لم تنضبط علقت على صورة السفر، والعدة لما وضعت لبراءة الرحم علقت على وجود الوفاة والطلاق، ولم يعتبر بصورة الزوجة في إمكان الوطء وعدمه وخوف الحمل والأمن منه؛ لأن ذلك ما لا يتحصل للخلق»^(١).

رابعاً: وهو أهمها أن الذرائع إلى الحرام حرمتها الشارع وإن لم يقصد بها الفاعل الحرام خشية أن تفضي إلى المحرم، فإن انضم إلى ذلك قصد الحرام كان ذلك أولى بالتحريم.

يقول في هذا ابن تيمية: «الذرائع حرمتها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع وبهذا التحرير يظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة فيفسد هذا الباب لئلا يتخذ الناس ذريعة إلى الربا»^(٢).

خامساً: لا يحل لمسلم أن يعتقد أن زيد بن أرقم قد واطأ أم ولده على شراء الذهب بالذهب متفاضلاً إلى أجل، فإنكار عائشة له يدل على أن البيع محرم، سواء اتخذ ذلك حيلة إلى مبادلة الربوي بالربوي مع التفاضل والنسأ، أو لم يقصد التحايل.

(١) عارضة الأحوذى (٥ / ٢٠١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦ / ١٧٣).

□ دليل من أباح بيع العينة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الاستدلال: أن (الألف واللام) في البيع للجنس، لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَشِيرٌ﴾ [العصر: ١، ٢]، فإذا ثبت أن البيع عام، فهو يشمل جميع أنواع البيوع، ومنها بيع العينة.

وبناقش:

بأن الألفاظ العامة يدخلها التخصيص، فإذا كان بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام قد خصت من هذا العموم بالإجماع، فكذلك بيع العينة قد خص من هذا العموم بالنصوص الواردة بالنهي عنها.

قال الجصاص في أحكام القرآن: «لا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر، والمجاهيل، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء»^(١).

ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، من المجمل الذي لا يعقل منها صحة بيع من فسادته إلا ببيان النبي ﷺ^(٢). والأول أقوى. ويحتمل أن تكون الآية جواباً للكفار حين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فلا يكون فيها العموم المراد. وأياً كان معنى الآية فإن بيع العينة

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٤٠).

(٢) انظر المجموع (٩/ ١٧١).

قد خرج من هذا النص إما بتخصيص إن قلنا: إنها عامة، وهو الصحيح، أو بتفسير إن قلنا: إنها مجملة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٨٠٠) ما رواه البخاري، حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ فقال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيهاً، وقال في الميزان مثل ذلك^(١).

وجه الاستدلال:

قال النووي: «وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري، أو من غيره، فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام»^(٢).

فلو كان الابتاع من المشتري حراماً لنهى عنه.

وأجيب:

بأن مقصوده ﷺ إنما كان بيان الطريق التي بها يحصل شراء التمر الجيد لمن عنده رديء، وهو أن يبيع الرديء بثمن، ثم يبتاع بالثمن جيداً. ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه؛ لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة.

(١) البخاري (٢٣٠٢، ٢٣٠٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٢١).

أو لأن المخاطب يفهم البيع الصحيح فلا يحتاج إلى بيان، فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص، كما لا يحتج به على نفي سائر الشروط.

فقوله ﷺ: (بع الجمع بالدرهم) إنما يفهم منه البيع المقصود الخالي عن شرط يمنع كونه مقصودًا بخلاف البيع الذي لا يقصد، والدليل عليه أنه لو قال: بع هذا الثوب لم يفهم منه بيع المكروه، ولا بيع الهازل، وإنما يفهم منه البيع الذي قصد به نقل الملك، فإذا جاء إلى تمار فقال: أريد أن أشتري منك بالتمر الرديء تمرًا جيدًا، فيشتريه منه بكذا درهمًا ويعني بالدرهم كذا تمرًا جيدًا لم يكن قصده ملك الثمن الذي هو الدرهم البتة، وإنما القصد بيع تمر بتمر، فلا يدخل في الحديث.

يبين هذا: أن مثل هذين قد يتراضيان أولاً على بيع التمر بالتمر ثم يجعلان الدراهم محللاً.

ولأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، ومتى تواطأ على أن يبيعه بالثمن، ثم يتابع به منه فهو بيعتان في بيعة فلا يكون داخلاً في الحديث.

يبين ذلك أنه ﷺ قال: بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيًا، وهذا يقتضي بيعًا ينشؤه ويتبدى بعد انقضاء البيع الأول. ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقنا على العقدین معًا فلا يكون داخلا في حديث الأمر بل في حديث النهي... اه ملخصًا من كلام ابن تيمية^(١).

والبيع إذا كان فيه مشاركة ومواطأة على عود السلعة إلى البائع ليس في تحريمه نزاع، وقد نقلنا الإجماع على التحريم في صدر هذه المسألة، وإنما نزاع

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٦/ ١٤٠) وما بعدها.

الشافعية مع الجمهور إذا تم ذلك بدون مشاركة ولا مواطأة، فهل يمنع مثل هذا سداً للذرائع المفضية إلى الحرام، أو لا يمنع.

يقول ابن القيم: «في مسألة العينة إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين، وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدين قد تواطئا على ألف بألف ومائتين وتراوضا على ذلك، وجعلا السلعة محللاً للربا لم يجوز ذلك ولأنكره غاية الإنكار»^(١).

وقال الزرقاني: «الحديث مطلق لا يشمل ما ذكر، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها بإجماع الأصوليين، وبأنه ﷺ لم يقل: وابتع ممن اشتري الجمع، بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو؟ فلا يدل على المدعى»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «بيع التمر الجمع بالدرهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدرهم والشراء بتلك الدراهم ذهباً من رجل واحد في وقت واحد، والمراعاة في ذلك كله واحدة، فمالك يكره ذلك على أصله، وكل من قال بالذرائع كذلك، وغيره يراعي السلامة في ذلك لا يفسخ بيعاً قد انعقد إلا بيقين وقصد، وبالله التوفيق»^(٣).

الدليل الثالث:

(ث-١٤٢) ما رواه عبد الرزاق من طريق ليث، عن مجاهد قال: سئل

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٨١).

(٢) شرح الزرقاني (٣/ ٣٤٤).

(٣) التمهيد (٢٠/ ٥٨).

ابن عمر عن رجل باع سرجًا بنقد، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه، قبل أن يتنقد، قال: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، فلم ير به بأساً^(١).

[إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم].

وهو مخالف لما روي مرفوعاً عن النبي ﷺ، ومخالف لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أصح منه سنداً.

الدليل الرابع:

«واستدل - يعني على جواز بيع العينة - بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة، فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه، فإن تشارطاً على ذلك في نفس العقد فهو باطل»^(٢) وإن لم يتشارطاً لم يطل. ويجاب:

بأن شراءه إياها بعد مدة يبعد التهمة بأن المقصود مبادلة ربوي بمثله مع التفاضل، والدراهم حيلة.

الدليل الخامس:

إذا جاز بيع السلعة على من باعها بعد قبض الثمن بالإجماع، جاز ذلك قبل قبض الثمن بالقياس عليه.

وأجيب:

بأن هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص، ولأننا منعنا ذلك قبل قبض الثمن لوجود شبهة الربا، بخلاف ما إذا قبض الثمن.

(١) المصنف (١٤٨٢٢).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٠١)، وانظر سبل السلام (٣/ ٤٢).

□ دليل من قال: يكره بيع العينة.

استدلوا بأن كل ما لا يجوز شرطه في العقد، يكره أن يدخل عليه^(١). ولعلمهم كرهوا ذلك أيضًا لأنه لا يؤمن من وقوع المواطأة، فكرهت خوفًا من وقوعها، ولمضارعتها للربا، وخروجًا من خلاف العلماء، ولأن الآثار المرفوعة لا تخلو من كلام، فلم نبلغ بها التحريم.

□ الراجح:

بعد استعراض الأقوال أجد أن الآثار المرفوعة لا تقوى على تحريم بيع العينة، ويكفي في التحريم دليلان:

الأول: ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه.

الثاني: يكفي في التحريم النظر الصحيح، فإن العقد لا يشك أحد بكونه ذريعة للوصول إلى الربا المحرم، والله أعلم.



المبحث الثالث في حكم العقد الأول من عقدي العينة

[م-١١٩٦] لم يختلف القائلون بتحريم بيع العينة بأن العقد الثاني بيع فاسد.

قال الحطاب في مواهب الجليل: «أما فسخ الثانية فباتفاق على ما قاله ابن الحاجب وغيره وحكى اللخمي فيه خلافاً ضعيفاً»^(١).

إلا أن الحنفية يختلفون مع الجمهور في حكم العقد الفاسد تفريقاً بينه وبين العقد الباطل، فالجمهور يرون أن العقد الفاسد مرادف للباطل.

وأما الحنفية فيرون أن العقد الباطل: ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه، وذلك كبيع الميتة، والخمر، والخنزير.

أو ما تطرق الخلل فيه إلى ركن البيع، كبيع المجنون، والصبي غير المميز. والفاسد: ما شرع بأصله دون وصفه، أو ما كان الخلل فيه لم يتطرق إلى ركن البيع، وإنما اقترن بوصف منهى عنه شرعاً^(٢).

(١) مواهب الجليل (٤/ ٤٠٣).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٦٢، ٣٦٤، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠).

ومع أن الجمهور جعلوا الفاسد مرادفاً للباطل إلا أنهم في مسائل كثيرة فرقوا بينهما. ففي باب النكاح فرقوا بين النكاح الفاسد وبين النكاح الباطل، وكذلك في كتاب المناسك، وفي مسائل متفرقة من الفقه، انظر كتاب المثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٥)، القواعد لابن اللحام: القاعدة الحادية والعشرون (١/ ٣٦٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨٦)، القواعد الفقهية لابن رجب: القاعدة (٤٦)، الموسوعة الكويتية (٨/ ١١٤).

وعقد الربا هو عقد مشروع بأصله، وهو البيع، دون وصفه، وهو الزيادة أو التأجيل^(١).

قال ابن نجيم: «الربا وسائر البيوع الفاسدة من قبيل ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه»^(٢).

جاء في العناية: «من اشترى شيئًا بألف درهم حالة أو نسيئة، فقبضه، ثم باعه من البائع بخمسائة قبل نقد الثمن، فالبيع الثاني فاسد»^(٣).
فقوله (فاسد) إشارة إلى أنه ليس بالباطل.

وقد بحثت هذه المسألة في مبحث خاص تحت عنوان: هل عقد الربا عقد باطل، أو عقد فاسد يمكن تصحيحه، وذكرت دليل الحنفية، فأغنى عن إعادته هنا.

[م-١١٩٧] واختلفوا في العقد الأول من حيث الصحة والبطلان.

ف قيل: العقد الأول صحيح، وهو مذهب الحنفية^(٤)، وقول في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: يصح العقد الأول ما دامت السلعة قائمة عند البائع الأول، وهو المشتري الثاني، فإن فاتت بيده فسخ العقدان جميعًا.

(١) انظر البحر الرائق (٦ / ١٠٧)، (٦ / ٩١).

(٢) البحر الرائق (٦ / ١٣٦).

(٣) العناية شرح الهداية (٦ / ٤٣٣).

(٤) الهداية (٣ / ٤٧)، العناية شرح الهداية (٦ / ١٣٣)، مجمع الأنهر (٣ / ٦٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢ / ١٧٢).

(٥) تهذيب السنن لابن القيم (٥ / ١٠٧)، الإنصاف (٤ / ٣٣٥)، الفروع (٤ / ١٧٠).

وعليه جماهير المالكية^(١).

وقيل: العقد الأول باطل، اختاره ابن الماجشون من المالكية، ورجحه ابن رشد في المقدمات^(٢)، وقال به بعض الحنابلة، ورجحه ابن تيمية^(٣)، وقال ابن القيم: وهو الصحيح من المذهب^(٤).

وقيل: يصح البيع الأول إن كان بلا مواطأة، فإن كان البيع عن اشتراط أو مواطأة مسبقة فيبطل العقدان جميعًا وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٥)، واختاره ابن القاسم من المالكية^(٦)، وصححه الحطاب في مواهب الجليل^(٧).

□ وجه من قال: يصح البيع الأول:

أن العقد الأول لم يتطرق إليه الفساد، فيكون صحيحًا، لأنه عقد قد تم أركانه وتوفرت شروطه، وتفسخ البيعة الثانية؛ لأن الفساد إنما جاء منها، وهو دائر معها. وضعفه ابن القيم بقوله: «وهذا ضعيف؛ فإنه لم يكن مقصودًا لذاته، وإنما جعله وسيلة إلى الربا، فهو طريق إلى المحرم، فكيف يحكم بصحته»^(٨).

(١) الشرح الكبير (٣/ ٨٧)، الخرشي (٥/ ١٠٤)، منح الجليل (٥/ ١٠١)، التاج والإكليل (٤/ ٤٠٣).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٤٠٣)، وقال ابن رشد في المقدمات (٢/ ٥٣٥): «إذا باع الرجل سلعة بضمن إلى أجل، ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقدًا فسخت البيعتان جميعًا عند ابن الماجشون، وهو الصحيح في النظر...».

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٩).

(٤) تهذيب السنن (٥/ ١٠٧).

(٥) الإنصاف (٤/ ٣٣٥)، الفروع (٤/ ١٧٠).

(٦) مواهب الجليل (٤/ ٤٠٣) ومعه التاج والإكليل بهامشه (٤/ ٤٠٣).

(٧) مواهب الجليل (٤/ ٤٠٣).

(٨) تهذيب السنن (٥/ ١٠٧).

ويجاب:

بأنه لا يكون وسيلة إلى الربا إلا إذا كان هناك مواطأة واتفاق، فإن لم يكن هناك مواطأة واتفاق فالعقد لم يكن وسيلة إلى الربا.

□ وجه من قال: بطلان العقد الأول:

قول عائشة رضي الله عنها لأم ولد زيد بن أرقم: (بش ما شريت، وبشما اشتريت).

فهذا دليل على بطلان العقدین معاً...

[وسبق تخريجه وأنه ضعيف الإسناد].

ولأن الثاني عقد ربا، والأول وسيلة إليه.

ولأن البيعتين لما ارتبطت إحداهما بالأخرى صاراً في معنى العقد الواحد،

فصار فساد أحدهما يسري إلى الأخرى..

وأجيب:

بأن قول عائشة من باب التوكيد، وقد ورد في بعض روايات الحديث: (بش

ما اشتريت أو بش ما اشترى) على الشك.

□ وجه من قال: يصح العقد الأول ما دامت السلعة قائمة:

قالوا: إن يبيع الآجال إذا وقعت على الوجه الممنوع كما لو باعه سلعة إلى

شهر ثم اشتراها بثمانية نقداً فإن اطلع على ذلك والسلعة قائمة لم يفت فإن البيعة

الأولى صحيحة، وتفسخ الثانية؛ لأن الفساد إنما جاء منها وهو دائر معها...

فإن فاتت السلعة بحوالة سوق أو غيرها فتفسخ البيعتان معاً، ويكون للبائع

على المشتري الثمن الذي دفعه إليه، كما في البيع الفاسد، وعللوا فساد البيع

الأول في حال فوات السلعة بعدم إمكان فسخ الثاني وحده، وحيث لا مطالبة

لواحد منهما على الآخر بشيء؛ لأن المبيع فاسد قد رجع لبائعه، فضمامه منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الأول برجوع المبيع لبائعه، وسقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق^(١).

□ وجه من قال: يبطل الأول إن كان هناك مواطأة:

أن العقد الأول إن كان مقصودًا لذاته، ولم يكن هناك مواطأة ولا احتيال فهو عقد صحيح. وطريان العقد الثاني لا يبطله؛ لأن النهي كان في العقد الثاني لكونه يفضي إلى الربا أو ذريعة إليه، وسد ذريعة الربا متحقق في إبطال العقد الثاني. وإن كان العقد الأول حيلة إلى الربا، بأن كان غير مقصود لذاته، فهو باطل، يفسخ كما يفسخ العقد الثاني.

وهذا القول هو أقرب الأقوال. والله أعلم.



(١) انظر الشرح الكبير (٣/ ٨٧).

المبحث الرابع في شروط تحريم العينة

الشرط الأول أن يكون المشتري الثاني هو البائع الأول والبائع الثاني هو المشتري الأول

[م-١١٩٨] يشترط في تحريم العينة أن يبيع المشتري السلعة على بائعها الأول. فإن باعها المشتري على أجنبي، واشتراها البائع الأول منه صح البيع؛ لانتفاء علة المنع؛ لأن منع البائع الأول من شرائها إنما كان ذلك سداً لذريعة الربا، وهو منتف في هذه الحال.

[م-١١٩٩] أما إذا باعها المشتري على وكيل البائع الأول، فهل يأخذ حكم البائع الأول، أو يأخذ حكم الأجنبي في ذلك خلاف بين أهل العلم: فقيل: إذا اشتراها وكيل البائع الأول صح البيع، وهذا قول أبي حنيفة^(١). وقيل: لا يصح، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، وهو مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) المبسوط (١٣/ ١٢٤)، فتح القدير (٦/ ٤٣٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٠).

(٢) فتح القدير (٢/ ٤٣٣)، المبسوط (١٣/ ١٢٤).

(٣) القوانين الفقهية (ص ١٧٩)، الشرح الكبير (٣/ ٧٧، ٧٨)، الخرشى (٥/ ٩٥)، تهذيب الفروق (٣/ ٢٧٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١١٨)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٣).

(٤) المغني (٤/ ١٢٨)، كشف القناع (٣/ ١٨٥)، الإنصاف (٤/ ٣٣٧)، مطالب أولي =

□ وجه قول أبي حنيفة:

أن تصرف الوكيل عند أبي حنيفة يقع لنفسه، ثم ينتقل الملك إلى الموكل حكمًا كانتقاله بالإرث؛ ولهذا يجوز عند أبي حنيفة أن يوكل ذميًا بشراء خمر، وبيعها^(١).

□ وجه قول الجمهور:

أن الوكيل قائم مقام الموكل، نائب عنه، فهو بمنزلة.
ولأن عائشة رضي الله عنها لم تستفصل عن حال أم ولد زيد بن أرقم، أهي مالكة، أو وكيلة، ولو كان الحكم يختلف لاستفسرت، والقاعدة الأصولية تقول: إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

□ الراجع:

الراجع من الخلاف هو قول الجمهور؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكل، ولكن هل يحرم مطلقًا أن يشتريها البائع الأول، أو يمكن أن نقول: إذا وجد البائع الأول السلعة معروضة للبيع على الناس، ولم تعرض عليه قصدًا، ودخل هو كغيره في شراء السلعة أن ذلك جائز لبعد التهمة عن الربا، ولأن الأصل حل البيع، ولأنها إذا عرضت على عموم الناس أصبح البائع كأنه اشتراها من أجنبي، إذا روعيت هذه القيود لعل القول بالجواز ليس ببعيد، والله أعلم.



= النهي (٣/ ٥٩)، الكافي (٢/ ٢٦)، المبدع (٤/ ٤٩).

(١) فتح القدير (٦/ ٤٣٣).

الفرع الأول إذا اشترى السلعة من لا تجوز شهادته للبائع الأول كابنه وكأبيه

[م-١٢٠٠] علمنا في المسألة السابقة أنه يشترط في تحريم بيع العينة أن يشتريها البائع الأول أو وكيله على الصحيح، فهل يختلف الحكم لو اشتراها لنفسه أبو البائع الأول، أو ابنه، أو زوجته، أو من لا تقبل شهادته له؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم:

ف قيل: لا يجوز، وهذا قول أبي حنيفة^(١).

تنزيلاً لهؤلاء منزلة البائع؛ لأن أملاكهم كالملك الواحد من جهة المعنى، فكان عقد الواحد لنفسه كعقده لأبيه أو لابنه، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما للآخر.

وقيل: يجوز، واختار ذلك صاحباً أبي حنيفة^(٢)؛ لأن كل واحد منهما أجنبي عن ملك صاحبه لتمايز الأملاك.

وقيل: يكره إن كان ابنه صغيراً، وإن كان كبيراً فيجوز؛ لأنه بمنزلة الأجنبي، وهذا مذهب المالكية^(٣).

(١) فتح القدير (٦/ ٤٣٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٠)، البحر الرائق (٦/ ٩٠)، تبين الحقائق (٤/ ٥٤).

(٢) البحر الرائق (٦/ ٩٠)، تبين الحقائق (٤/ ٥٤).

(٣) حاشية العدوي على الخرشى (٥/ ٩٥)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٧٧، ٧٨).

ولعل وجه الكراهة:

أن الابن الصغير لا يستقل بالتصرف، فصار تصرف الأب فيه شبه بتصرفه لنفسه.

وقيل: يجوز بشرط ألا يكون ذلك حيلة، وهذا هو مذهب الحنابلة^(١)، وهذا أقوى الأقوال؛ لأن الأصل أن تصرف الأب أو الابن تصرفه لنفسه على وجه الاستقلال، فإذا كان حيلة منع كما تمنع العينة إذا كانت ثلاثية ولو من أجنبي إذا كان عن مواطاة واتفاق.



(١) الإنصاف (٤ / ٣٣٧)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٦)، مطالب أولي النهى (٣ / ٦٠)، كشف القناع (٣ / ١٨٥). المغني (٤ / ١٢٨).

الفرع الثاني في بيع وارث المشتري على البائع الأول

[م-١٢٠١] علمنا في الشرط السابق أنه يشترط في تحريم العينة أن يكون البائع الثاني هو المشتري الأول أو وكيله، فإذا اشتراها البائع الأول من وارث المشتري، فهل يعتبر الوارث بمنزلة المورث، فيحرم، أو يعتبر بمنزلة الأجنبي فيصح؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقليل: لا يجوز أن يشتريها البائع من وارث المشتري، وهذا مذهب الحنفية^(١).

□ وجه قول الحنفية:

أن الملك لم يختلف، وإنما قام الوارث مقام مورثه، وهو المشتري، بدليل أن حقوقه ثابتة للوارث كثبوتها للمورث، فله الرجوع على البائع في خيار العيب، وظهور استحقاق المبيع.

وقيل: يجوز أن يشتريها من الوارث، وهو مذهب المالكية^(٢)،

(١) البحر الرائق (٦/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، والحنفية يفرقون بين وارث البائع ووارث المشتري، فيجوز لوارث البائع أن يشتري السلعة من المشتري بأقل مما اشتراها به نقدًا، ولا يجوز لوارث المشتري أن يبيع السلعة على البائع الأول، لأن وارث البائع لا يقوم مقام البائع؛ لأن هذا مما لا يورث لكونه خرج عن ملك البائع، بخلاف وارث المشتري فإنه يقوم مقام المورث في حقوق المبيع.

(٢) قال في منح الجليل (٥/ ٨١): «ابن القاسم: لو مات مبتاعها إلى أجل قبله جاز للبائع شراؤها من وارثه لحلول الأجل بموته، ولو مات البائع فلا يجوز لوارثه إلا ما جاز له من شرائها».

والحنابلة^(١).

وجهه: أن الوارث بمنزلة الأجنبي لمباينة ملكه لملك مورثه، فيكون اختلاف سبب الملك كاختلاف الملك.

□ الرجاء:

النفس تميل إلى القول بالجواز، خاصة أن التحريم كان من باب سد الذرائع، وقد انتقل الملك إلى آخر كما لو انتقل إلى أجنبي، والله أعلم.



= وقال في البيان والتحصيل (٧ / ٩٠): «ولو باع الرجل من الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم مات، لم يجز لورثته أن يشتروها منه بأقل من ذلك الثمن نقدًا؛ لأنهم يهتمون على إتمام ما قصد إليه موروثهم من استباحة الربا. ولو مات المشتري لجاز للبائع أن يشتريها من ورثته؛ لأن الثمن قد دخل عليه بموته». يقصد قد حل الأجل بموته.

وانظر مواهب الجليل (٤ / ٣٩٤)، الخرشي (٥ / ٩٥).

(١) كشف القناع (٣ / ١٨٥)، مطالب أولي النهى (٣ / ٦٠)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٦).

الشرط الثاني أن يشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن

[م-١٢٠٢] هذا الشرط متكون من شرطين:

الأول: أن يشتري البائع ما باعه بأقل مما باعه.

الثاني: أن يكون ذلك قبل نقد الثمن.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «ولو اشترى ما باع بمثل ما باع قبل نقد الثمن جاز بالإجماع؛ لانعدام الشبهة - يعني شبهة الربا - وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع قبل نقد الثمن؛ ولأن فساد العقد معدول به عن القياس، وإنما عرفناه بالأثر، والأثر جاء في الشراء بأقل من الثمن الأول، فبقي ما وراءه على أصل القياس^(١).

وذكر الحنفية صورتين تلحق بالشراء بأقل.

الصورة الأولى:

قال في الهداية: «ومن اشترى جارية بخمسائة، ثم باعها وأخرى معها من

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٩٩).

وانظر البحر الرائق (٦ / ٩٠)، جاء في القوانين الفقهية (ص ١٧٩): «فإن كان اشتراها أو بعضها فيجوز بمثل الثمن أو أكثر، ولا يجوز بأقل...».

وانظر مواهب الجليل (٤ / ٣٩٢، ٣٩٦).

وقال ابن قدامة في المغني (٤ / ١٢٧): «فأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر فيجوز؛ لأنه لا يكون ذريعة».

وجاء في الإنصاف (٤ / ٣٣٧): «ونقل المروذي فيمن باع شيئاً، ثم وجدته يباع، أيشتره بأقل مما باعه، قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس».

البائع قبل أن ينقد الثمن بخمسائة فالبيع جائز في التي لم يشتريها من البائع، ويبطل في الأخرى؛ لأنه لا بد أن يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشتريها منه، فيكون مشترياً للأخرى بأقل مما باع، وهو فاسد عندنا، ولم يوجد هذا المعنى في صاحبها ولا يشيع الفساد؛ لأنه ضعيف فيها لكونه مجتهداً فيه، أو لأنه باعتبار شبهة الربا، أو لأنه طارئ؛ لأنه يظهر بانقسام الثمن أو المقاصة فلا يسري إلى غيرها»^(١).

ولسنا بصدد مناقشة تفريق الصفقة، المهم في هذه المسألة أن صورة الثمن كأنه اشتراها بمثل الثمن الذي باعها به، وهو في الحقيقة قد اشتراها بأقل مما باعها، هذا الذي يعنينا في هذا البحث.

الصورة الثانية:

قال الكاساني: «ولو باع بألف دراهم حالة، ثم اشتراه بألف دراهم مؤجلة فالشراء فاسد؛ لأنه اشترى ما باع بأقل مما باع من حيث المعنى؛ لأن الحالة خير من المؤجلة»^(٢). وهذا بعيد جداً.

كما يشترط لتحريم البيع في العينة أن يكون الثمن إما مؤجلاً، أو يكون البيع الثاني قبل قبض ثمن البيع الأول.

فإن اشترى ما باع بأقل مما باعه به بعد نقد الثمن، فإن البيع جائز بالإجماع^(٣).

(١) الهداية (٣/ ٤٧).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٦)، الهداية شرح البداية (٣/ ٤٧)، البحر الرائق (٦/ ٩٠)، =

لأن التحريم إنما هو لسد ذريعة الربا، فإذا كان الثمن في البيع الأول مؤجلاً يصير الثمن الثاني قصاصاً بالثمن الأول، فيبقى من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا، إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين، فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة بخلاف ما إذا نقد الثمن؛ لأن المقاصة لا تتحقق بعد نقد الثمن^(١).



= بدائع الصنائع (٥/ ١٩٨، ١٩٩)، منح الجليل (٥/ ٧٩)، الخرشي (٥/ ٩٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ٧٧)، الروض المربع (٢/ ٥٥)، زاد المستقنع (ص ١٠٦)، المبدع (٤/ ٤٩)، كشف القناع (٣/ ١٨٥).

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع.

الشرط الثالث أن يشتريها بجنس الثمن الأول

[م-١٢٠٣] قال ابن قدامة في المغني: «وإن اشتراها بعرض، أو كان يبيعها الأول بعرض، فاشترها بنقد جاز، وبه قال أبو حنيفة، ولا نعلم فيه خلافاً»^(١).

وظاهر كلام ابن قدامة أن الجواز مقيد بما إذا كان أحد الثمنين من العروض والآخر من النقد، أما إذا باعها بنقد، واشترها بنقد، ولو كان مختلفاً كما لو باعها بدراهم واشترها بدنانير، فإن ظاهر كلام ابن قدامة أن ذلك لا يجوز. وهذا الشرط صريح عند الحنفية.

قال ابن نجيم: «ولا بد من اتحاد جنس الثمنين؛ لأنه حيثئذ يظهر النقصان، فإن اختلف الجنس جاز مطلقاً، والدراهم، والدنانير هنا جنس واحد احتياطاً، وقدما أنهما جنسان إلا في ثمانية في أول البيوع»^(٢).

وقال الكاساني: «فإن اشتراه بخلاف الجنس جاز؛ لأن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس إلا في الدراهم، والدنانير خاصة استحساناً، والقياس أن يجوز؛ لأنهما جنسان مختلفان حقيقة، فالتحقا بسائر الأجناس المختلفة.

وجه الاستحسان: أنهما في الثمنية كجنس واحد، فيتحقق الربا بمجموع العقدين، فكان في العقد الثاني شبهة الربا، وهي الربا من وجه»^(٣).

وأما مذهب المالكية فلهم تفصيل في هذا ملخصه، إن باع السلعة بنقد مؤجل، ثم اشتراها بنقد آخر مختلف:

(١) المغني (٤/ ١٢٧).

(٢) البحر الرائق (٦/ ٩٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩).

فإن كان النقدان إلى أجل لم يجز قولاً واحداً، كما لو باعه سلعة بدراهم مؤجلة، واشتراها بدنانير مؤجلة.

وكذا إن كان أحدهما معجلاً، والآخر مؤجلاً، والمعجل أقل من صرف المؤخر. وإن كان مثله أو أكثر فقولان:

قال أشهب: لا يجوز مطلقاً.

ومذهب ابن القاسم أنه إن كان مثل المؤخر، أو أكثر بشيء قليل لم يجز، وإن كان أكثر بشيء كثير جاز^(١).

كما لو كان المعجل يزيد على المؤخر بقدر نصف المؤخر؛ لإبعاد التحايل على الصرف.

وإن باع شيئاً بنقد أو عرض لأجل، ثم اشتراه بعرض مخالف ثمنه امتنع فقط ما أجل فيه الثمنان؛ لأنه بيع دين بدين، وأما إذا نقد الثمن فإنه يجوز سواء كانت قيمة العرض الثاني مساوية لقيمة المبيع الأول، أو أقل، أو أكثر. هذا ملخص مذهب المالكية^(٢).

وفي التأمل أن تحريم العينة لخوف الوقوع في الربا، فإذا كان الثمن الأول والثمن الثاني يجري بينهما ربا النسأ أو ربا الفضل لم يجز ذلك، خشية أن تكون السلعة حيلة في مبادلة الربوي بمثله مع التفاضل، إن كان الجنس واحداً، أو مع النسأ، إن كان الجنس مختلفاً، والعلة واحدة، أما إذا كان الثمن الأول والثاني لا يجري بينهما الربا مطلقاً، لا ربا الفضل، ولا ربا النسئة، كما لو كان أحدهما من العروض، والآخر من النقد، جاز ذلك كما قال ابن قدامة بالإجماع، لانتفاء شبهة الربا، والله أعلم.

(١) مواهب الجليل (٤ / ٣٩٦).

(٢) منح الجليل (٥ / ٨٨)، الخرشى (٥ / ٩٨، ٩٩).

الشرط الرابع

ألا يتغير المبيع بنقص أو عيب

[م-١٢٠٤] يشترط في تحريم العينة أن لا تتغير السلعة تغيرًا مؤثرًا في قيمتها، فإن تغيرت السلعة بنقص أو عيب، فاشترها البائع بأقل مما باعها به فلا بأس بذلك.

قال في تبيين الحقائق: «وشرطنا أن يكون المبيع على حاله لم يتنقص؛ لأنه إذا تعيب في يد المشتري، فباعه من البائع بأقل من الثمن الأول جاز؛ لأن المانع ربح ما لم يضمن. وإنما يظهر الربح إذا صار إليه المبيع كما خرج عن ملكه فإذا لم يعد إليه كما خرج عن ملكه جعل النقصان بمقابلة العيب الحادث عند المشتري فكان مشتريًا ما باع بمثل الثمن الأول معنى. وشرطنا أن يكون النقصان من حيث الذات؛ لأنه لو نقصت قيمته بتغير السعر لم يجز شراؤه بأقل مما باع؛ لأن تغير السعر غير معتبر في حق الأحكام كما في حق الغاصب وغيره، فعاد إليه المبيع كما خرج عن ملكه فيظهر الربح»^(١).

وقال ابن رشد: «وأما إذا حدث بالمبيع نقص عند المشتري الأول، فإن الثوري وجماعة من الكوفيين أجازوا لبائعه بالنظر أن يشتريه نقدًا بأقل من ذلك الثمن، وعن مالك في ذلك روايتان»^(٢).

وقال ابن قدامة: «فإن نقصت - يعني السلعة - مثل أن هزل العبد، أو نسي صناعة أو تخرق الثوب، أو بلي جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوصل إلى الربا»^(٣).

(١) تبيين الحقائق (٤/ ٥٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٠٧).

(٣) المغني (٤/ ١٢٧).

□ وجه الجواز:

أن نقص الثمن ليس في مقابل الأجل، وإنما هو في مقابل تغير صفة المبيع، فلا يتحقق فيه ربح ما لم يضمن، ولأن نقصان الثمن يكون بمقابلة نقصان العيب فيلتحق النقصان بالعدم، كأنه باعه بمثل ما اشتراه به، فلا تتحقق شبهة الربا. واشترط شيخنا ابن عثيمين أن يكون الفرق بين الثمنين: هو ما نقصت به العين بسبب التغير، لا من أجل التأجيل والنقد، فلا بد أن يكون نقص الثمن بمقدار نقص الصفة^(١).

وإن كان قد يعسر ضبط ذلك، المهم ألا يتخذ ذلك حيلة على الربا ليتوصل إلى أخذ زيادة مقابل الأجل.



(١) الشرح الممتع (٨ / ٢١٧).

المبحث الخامس عكس مسألة العينة

قال ابن رشد: الربا أحق ما حميت مراتعه ومنع منها؛ لثلا يستباح الربا بالذرائع^(١).

[م-١٢٠٥] اختلف العلماء القائلون بتحريم العينة في عكس مسألة العينة المشهورة: وهو أن يبيع السلعة بثمان حال، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأكثر منه إلى أجل.

ف قيل: يجوز، وهو مذهب الحنفية.

قال الكاساني: «ولو باع بألف دراهم حالة، ثم اشتراه بألف دراهم مؤجلة فالشراء فاسد؛ لأنه اشترى ما باع بأقل مما باع من حيث المعنى؛ لأن الحالة خير من المؤجلة»^(٢).

وهذا يعني جوازه إن اشتراه بأكثر مؤجلاً.

وقيل: لا يجوز، وهو قول في مذهب المالكية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤)، رجحه ابن تيمية وابن القيم^(٥).

(١) المقدمات (٢/ ٤٢).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٠).

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٣٩٣).

(٤) الإنصاف (٤/ ٣٣٦)، المبدع (٤/ ٤٩)، كشف القناع (٣/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦).

(٥) انظر تهذيب السنن (٥/ ١٠٧، ١٠٨).

وقيل: يجوز ما لم يكن العاقدان أو أحدهما من أهل العينة، فيتهمان لذلك، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(١).

وقيل: يجوز إذا لم يتخذ حيلة، وهو رواية أبي داود عن أحمد^(٢). ولم نتعرض لمذهب الشافعية لأنهم يقولون بجواز العينة مطلقاً.

□ دليل من قال بالجواز:

الدليل الأول:

الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيها، وليس هذا في معناها.

ونوقش:

أن أحاديث المنع مطلقة لم تقيد بصورة معينة، قال ابن القيم: «ليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة»^(٣).

الدليل الثاني:

أن قياس مسألة عكس العينة على مسألة العينة قياس مع الفارق، وذلك لأن التوصل بالعينة إلى الربا أكثر فلا يلحق بها ما دونها.

(١) قال ابن الجلاب في التفريع (٢/ ١٦٤): «ومن باع سلعة بثمن نقدًا ثم اشتراها بأكثر منه فلا بأس به إلا من أهل العينة».

وانظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٩٣)، جامع الأمهات (ص ٣٥٢)، الذخيرة (٥/ ١٨).

(٢) الإنصاف (٤/ ٣٣٦)، المبدع (٤/ ٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠).

(٣) تهذيب السنن (٥/ ١٠٨).

ويناقش:

بأن المعيار في التحريم ليس الكثرة أو القلة، وإنما المعتبر هو إفضاؤها إلى الوقوع في الحرام من مبادل دراهم بدراهم مع التفاضل والنسأ، والسلعة ملغاة.

□ دليل من قال: تجوز إن لم تكن حيلة:

استدلوا بأدلة القول السابق القائل بالجواز مطلقاً إلا أنهم قيدوا ذلك بأن لا يتخذ حيلة، فإن اتخذ حيلة، وكان المقصود مبادلة دراهم بدراهم مع التفاضل، وأدخلوا السلعة للتحايل على ذلك كان ذلك حراماً.

ويناقش:

بأنكم إذا قيدتم المنع في هذه المسألة بتوفر القصد إلى التحايل لزمكم طرد ذلك في الصورة المشهورة في بيع العينة، حيث لا فرق بين المسألتين، وأنتم لا تلتزمون ذلك في الصورة المشهورة.

يقول ابن القيم: «المعتبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه»^(١).

□ دليل من قال: يحرم إن كان العاقدان أو أحدهما من أهل العينة:

قال ابن رشد الجدل: «أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة لعلمهم بالمكروه»^(٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) المقدمات (٢ / ٤٢)، وفي الذخيرة (٥ / ١٦) عبارة ابن رشد إلا أنه قال: لعادتهم بالمكروه بدلاً من قوله: (لعلمهم بالمكروه)، وفي البيان والتحصيل (٧ / ٨٥): «لعلمهم بالربا واستحلالهم له».

وقال ابن رشد الحفيد: «إن كان البيع الأول نقدًا فلا خلاف في جواز ذلك؛ لأنه ليس يدخله بيع ذهب بذهب نسيئة، إلا أن مالكا كره ذلك لمن هو من أهل العينة، أعني الذي يداين الناس؛ لأنه عنده ذريعة لسلف في أكثر منه يتوصلان إليه بما أظهر من البيع من غير أن تكون له حقيقة»^(١).

□ دليل من قال بالتحريم:

أدلته هي نفس الأدلة التي ساقها على تحريم العينة في الصورة المشهورة، وعمدته في ذلك أن العينة لم يأت في الشرع لها حقيقة واحدة حتى يصار إلى منعها، وإباحة الباقي، بل كل ما يؤدي إلى الربا، ويكون وسيلة إليه فتلحق به. يقول ابن القيم: «نص أحمد في رواية حرب على أن هذه الصورة لا تجوز إلا أن تتغير السلعة، فهي كمسألة العينة سواء وهي عكسها صورة، وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقدًا، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى: المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، قال ابن القيم: لا فرق بينهما... وليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تنقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة»^(٢).

□ الترجيح:

إن نظرنا إلى أن البيع الثاني كان بعد انتهاء علاقة البيعة الأولى، حيث نقد الثمن فيها قلنا بالجواز مطلقًا.

ولأن صورة العينة المشهورة يشترطون للتحريم أن تكون البيعة الثانية قبل نقد الثمن، وهذه قد نقد الثمن في البيعة الأولى، فكان القياس جوازها.

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر تهذيب السنن (٥/ ١٠٧، ١٠٨).

ولأن الثمن في البيع الأول إذا كان مؤجلاً يصير الثمن الثاني قصاصاً بالثمن الأول، فيبقى من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا، بخلاف ما إذا نقد الثمن؛ لأن المقاصة لا تتحقق بعد نقد الثمن^(١).

وإذا نظرنا إلى المعنى وجدنا أن الصورتين فيهما مبادلة مال ربوي بمثله مع التفاضل والنسأ، وبينهما سلعة، فإذا كانت السلعة ملغاة في الصورة المشهورة، كانت السلعة ملغاة هنا، وإذا ألغيت السلعة كان الربا ظاهراً كل ما هنالك أن في مسألة العينة: المشتري هو الغارم.

وفي عكسها: البائع هو الغارم، وهذا لا تأثير له في محل النزاع. فالصورة تجمعهما أن النقد أقل من النسيئة، والمبيع في البيعتين واحد، والسلعة عادت إلى صاحبها.

وأما تقييد ذلك بالقصد، واتخاذ ذلك حيلة إلى الربا، فمن المعلوم أن صورة العينة المشهورة النزاع فيها فيما إذا لم يكن هناك مواطأة واشتراط، أما في حال المواطأة فإن التحريم بالإجماع، وينبغي من لا يشترط القصد في المسألة الأولى أن لا يشترط القصد في المسألة الثانية، والله أعلم.



الفصل الثاني: في التورق

المبحث الأول في تعريف التورق

تعريف التورق اصطلاحاً^(١):

لم يعرف التورق في الاصطلاح الفقهي بهذا الاسم إلا عند الحنابلة، وأما غير الحنابلة فإنهم يذكرونه ضمن صور العينة، أو يذكرون صورته دون أن يعطوه اصطلاحاً خاصاً^(٢).

قال ابن تيمية في تعريف التورق: أن يشتري السلعة إلى أجل لبيعها، ويأخذ ثمنها، فهذه تسمى مسألة التورق؛ لأن غرضه الورق لا السلعة^(٣).

(١) التورق لغة، قال ابن فارس: الواو والراء والقاف أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر. والآخر على لون من الألوان.

الْوَرَقُ: المال من الغنم والإبل.

الْوَرَقُ: اسم للدراهم، وكذلك الرقة، أضل اللَّفْظَةُ الْوَرَقُ وهي الدِّراهِمُ المضروبة خاصة فَحُذِفَتِ الْوَائِ وَغَوَّضَ مِنْهَا الْهَاءُ.

وقيل: الورق المسكوك خاصة، والرقة: الفضة مسكوكة أو غير مسكوكة.

وقيل: الورق: النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة.

وفي الْوَرَقِ ثلاث لغات: الْوَرَقُ وَالْوَرَقُ وَالْوَرِقُ.

وفي التنزيل: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَكُمْ يَوْمَ تَكُونُ الْوَرَقُ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩].

وفي السنة: في الرقة ربع العشر.

انظر المصباح المنير (٢/ ٦٥٥)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٥٦٧)، النهاية

في غريب الحديث (٢/ ٦٢٠)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٠٨).

(٢) انظر عمليات التورق - الرشيد (ص ١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٢).

وهذا التعريف غير جامع ولا مانع؛ لأنه يدخل فيه بيع العينة، حيث لم يشترط التعريف أن يبيعها على غير بائعها.

وعرفت اللجنة الدائمة للإفتاء في البلاد السعودية التورق: «أن تشتري سلعة بثلثين مؤجل، ثم تبيعها بثلثين حال على غير من اشتريتها منه بالثلثين المؤجل من أجل أن تنتفع بثلثينها»^(١).

وعرفه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، بقوله: «هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثلثين مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد»^(٢).

وسميت بمسألة التورق: لأن المشتري يشتري سلعة لا يريد لها لذاتها، وإنما يريد أن يتوصل بها إلى الورق (النقد).

وقد تضمن التعريف شرطين مهمين:

الأول: يشترط تملك السلعة وحيازتها بعينها لدى البائع قبل البيع، فإن باع التاجر السلعة قبل تملكها فقد باع ما لا يملك، وهذا لا يجوز.

الثاني: أن يبيع السلعة المشتري على غير البائع أو من ينزل منزلته، بعد قبض المشتري السلعة القبض الشرعي.

فإن اشترى البائع السلعة رجعت إلى مسألة العينة.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٦١).

(٢) الدورة الخامسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة، يوم السبت ١١ رجب، ١٤١٩هـ، وانظر فقه النوازل - الجيزاني (٣/ ٢٥٢).

المبحث الثاني في حكم التورق

من اشترى سلعة بثمن مؤجل بعقد صحيح، فقد ملكها، وحق الملك إطلاق التصرف فيها بشرطه: وهو قبضها، وبيعها على غير بائعها.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «كون المقصود من التورق هو النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها، ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالباً من المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل».

إذا جاز بيع التمر الرديء ليشترى جيداً، ولم يكن قصده للدراهم، وإنما قصده الجيد برديء، جاز أن يشتري السلعة، وهو لا يريد لها، وإنما يريد الدراهم. ومن فرق بينهما فقد تكلف الفرق.

[م-١٢٠٦] اختلف العلماء في حكم التورق:

فقليل: يجوز التورق.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢)، والمذهب عند الشافعية^(٣)،

(١) قال في حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦): «فإن لم يعد - أي المبيع إلى بائعه - كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهية فيه، بل خلاف الأولى؛ فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائماً، بل هو مندوب، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة. . . .».

وانظر فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢١٣).

(٢) قال الخطاب في مواهب الجليل (٤/ ٤٠٤): «لم يحك ابن رشد في جوازه خلافاً».

(٣) الشافعية يرون جواز بيع العينة، وهو رجوع السلعة إلى بائعها الأول إذا لم يكن البيع =

والحنابلة^(١).

وبه أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم^(٢)، والشيخ ابن باز^(٣)، والشيخ عبد الرحمن السعدي^(٤)، وقال بجوزاه شيخنا ابن عثيمين بشروط^(٥)، وصدر بجوازه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٦).

= الثاني مشروطًا في العقد، فمن باب أولى أن يكون التورق جائزًا في مذهبهم. يقول النووي في المجموع (٩ / ٣١٤): «الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح مَنْ قصد التحليل، ونظائره...». (١) قال في الإنصاف (٤ / ٣٣٧): «لو احتاج إلى نقد، فاشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق».

وانظر: الروض المربع (٢ / ٥٦)، المبدع (٤ / ٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٦)، كشاف القناع (٣ / ١٨٦).

(٢) قال سماحته كما في فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٧ / ٤٧) وقد سئل عنها: «اختلف السلف في كراهته، ويسمونه التورق، وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه... وعن الإمام أحمد روايتان، والمشهور الجواز، وهو الصواب...».

(٣) قال الشيخ ابن باز رحمه الله كما في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس: «أما مسألة التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة، فهي معاملة أخرى، ليست من جنس مسألة العينة؛ لأن المشتري اشترى السلعة من شخص إلى أجل، وباعها من آخر نقدًا من أجل حاجته للنقد، ليس في ذلك حيلة على الربا؛ لأن المشتري غير البائع».

(٤) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص ١٧٢).

(٥) وضع شيخنا ثلاثة شروط لجواز هذه المعاملة:

الأول: أن يتعذر القرض أو السلم.

أي أن يتعذر الحصول على المال بطريقة مباح.

الشرط الثاني: أن يكون محتاجًا لذلك حاجة بينة.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع.

انظر الشرح الممتع (٨ / ٢٢٠، ٢٢١)، المدائنة (ص ٣).

(٦) القرار الخامس، الدورة الخامسة عشر، مكة المكرمة، ١١ رجب، عام ١٤١٩هـ.

وقيل: لا يجوز، وبه قال عمر بن عبد العزيز، واختاره بعض الحنفية حيث فسروا العينة بالتورق^(١).

وقد نص الإمام أحمد في رواية أبي داود على أنها العينة، وأطلق عليها اسمها^(٢)، وقال بتحريم التورق كل من ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة^(٣).

وقيل: يكره، وهو قول في مذهب الحنفية^(٤)، ورواية في مذهب أحمد^(٥).

وقيل: يكره إذا اتخذ ذلك حيلة على الربا.

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٧٣)، مجمع الأنهر (٢ / ١٣٩)، الفتاوى الهندية (٣ / ٢٠٨)، وانتقد بعض الحنفية إطلاق العينة على التورق؛ لأن العينة مأخوذة من العين المسترجعة، لا العين مطلقاً، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة، وإلا فكل بيع بيع العينة، وفي التورق لا ترجع العين إلى بائنها الأول.

انظر فتح القدير (٧ / ٢١٣)، البحر الرائق (٦ / ٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٢٦).
(٢) تهذيب السنن (٥ / ١٠٨)، وانظر الإنصاف (٤ / ٣٣٧).

(٣) روي عن ابن تيمية قولان: أحدهما القول بالتحريم، انظر الإنصاف (٤ / ٣٣٧)، مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٣٤، ٥٠٠).

وجاء في إعلام الموقعين (٣ / ١٧٠): «كان شيخنا رحمته الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً، وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة، وبيعها، والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه».

ووري عنه القول بالكراهية، جاء في مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٤٦، ٤٤٧): «المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها، وتارة يشتريها ليتجر بها، فهذان جائزان باتفاق المسلمين، وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ الدراهم، فينظر كم تساوي نقداً، فيشتري بها إلى أجل، ثم يبيعها في السوق بنقد، فمقصوده الورق، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء».

وانظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٠٢)، مختصر الفتاوى المصرية (ص ٣٢٧)، تهذيب السنن (٥ / ١٠٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٢٥).

(٥) الإنصاف (٤ / ٣٣٧)، الفروع (٤ / ١٧١).

وهذا هو المذهب عند المالكية^(١).

فتحصل لنا في حكم التورق أربعة أقوال:

الجواز مطلقاً.

المنع مطلقاً.

الكراهة مطلقاً.

الكراهة إذا اتخذت حيلة على الربا.

□ دليل من قال بالجواز مطلقاً:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١) قال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (٧/ ٨٥): «تفسير المكروه... هو أن الرجل يأتي إلى الرجل من أهل العينة، فيقول له: أسلفني عشرة مثاقيل في أحد عشر مثقالاً إلى شهر، فيقول له: لا أسلفك إياها إلا في ثلاثة عشر مثقالاً، فيتراضان حتى يتفق معه على أن يسلفه العشرة، ويرد عليه اثني عشر، ثم يقول له: إن هذا لا يحل، ولكن عندي سلعة قيمتها عشرة دنانير، أبيعها منك باثني عشر ديناراً إلى شهر، فتبيعها أنت بعشرة، فيتم لك ما أردت... فهذا مما يتهم فيه أهل العينة لعلمهم بالربا، واستحلالهم له».

وجاء في الشرح الكبير (٣/ ٨٩): «وكره لمن قيل له: سلفني ثمانين وأرد ذلك عنها مائة أن يقول خذ مني بمائة... أي سلعة بثمانين قيمة ليكون حلالاً، وما سألتني حرام».

فهذا النص من البيان والتحصيل ومن الشرح الكبير إنما كرهوا ذلك في حق من اتخذ السلعة حيلة في مبادلة الربوي بمثله مع التفاضل والنساء، لأنهم خصوا الكراهة في حق من قال: سلفني ثمانين بمائة، وصارت السلعة حيلة، ولا تنزل الكراهة في حق من اشترى السلعة بمائة مباشرة دون أن يتراضا على الزيادة.

وانظر مواهب الجليل (٤/ ٤٠٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٨٩)، التاج والإكليل (٤/ ٤٠٥)، الخرخشي (٥/ ١٠٦).

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَّيْنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبَوهٗ﴾

[البقرة: ٢٨٢].

والتورق بيع دخله التأجيل، وقد تم بأركانه وشروطه، فهو داخل في عموم ما أحل الله من البيع والمداينة، وليس في ذلك أي حيلة على الربا.

الدليل الثاني:

الأصل حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا دليل على منع التورق، فالمطالب بالدليل الصحيح الخالي من النزاع هو المانع، وليس المبيح.

الدليل الثالث:

(ح-٨٠١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خير هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك^(١).

وجه الاستدلال:

أن هذا الرجل لديه تمر رديء يريد الحصول على تمر جيد، فإن باع الصاعين منه بالصاع وقع في عين الربا، ولكن إن باعه بدراهم، وهو لا يريد الدراهم أصبح البيع صحيحاً؛ لأنه قد توفرت فيه أركانه وشروطه، وإن كان قصده من

(١) البخاري (٢٣٠٢، ٢٣٠٣).

هذا البيع هو الحصول على التمر الجيد، فهذا القصد لا يقدر في صحة البيع ما دام أنه قد اشترى التمر الجيد من رجل آخر غير الذي اشترى منه التمر الرديء. وهذا كالنص في الموضوع، فإن المتورق يشتري السلعة وهو لا يريد السلعة، وإنما قصده الدراهم، وهذا لا يقدر في صحة البيع، ثم يبيع السلعة على رجل آخر غير الرجل الذي باع عليه السلعة، فمن أراد أن يفرق بين الصورتين فسيكلف الفرق.

الدليل الرابع:

التورق يدل على جوازه القياس الصحيح، فقد جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمته الله: «سئل عن رجل عنده فرس، شراه بمائة وثمانين درهماً، فطلبه منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور، فهل يحل ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، إن كان الذي يشتريه لينتفع به، أو يتجر به، فلا بأس في بيعه إلى أجل... وأما إذا كان محتاجاً إلى دراهم، فاشتره لبيعه في الحال، ويأخذ ثمنه، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء^(١).

فهل يجوز للتاجر أن يشتري السلعة بثمن مؤجل، ويبيعها من أجل تكثير الدراهم، لا من أجل حاجته، ولا من أجل السلعة، ولا يجوز للمحتاج أن يشتريها لبيعه ويقضي بها حاجته، أليس كل من التاجر والمحتاج قد اشترى السلعة من أجل الدراهم، ولكن هذا من أجل المكاثرة، وهذا من أجل دفع الحاجة.

الدليل الخامس:

مسيس الحاجة إلى هذه المعاملة، فإن المسلم قد تشتد حاجته إلى النقد، ولا يجد من يقرضه بدون ربا، وهذه المعاملة ليس فيها مفسدة الربا، فالبائع يبيعه

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٠١).

السلعة بثمن مؤجل، وهو لا يعلم نيته، هل يريد السلعة نفسها أو يريد الدراهم، وفعل البائع جائز بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والمشتري يشتري منه السلعة، وهو لا يعلم قصده من ذلك، هل باعها بنية التورق، أو بنية التخلص والاستغناء عن السلعة، وفعل المشتري جائز بالإجماع؛ لأنه اشترى سلعة من مالها، وهي في حوزته، فهذان طرفان في المعاملة لا إشكال في فعلهما، بقي المتورق، فالمتورق قد باع سلعة ثبت ملكه عليها بعقد صحيح، ومن ملك عيناً ملك التصرف فيها، ومنه البيع، فالقياس صحة فعله.

□ دليل من قال بمنع التورق:

الدليل الأول:

(ح-٨٠٢) ما رواه أحمد من طريق هشيم، أخبرنا أبو عامر المزني، حدثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي، وفيه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين، وعن بيع الغرر^(١).
[ضعيف]^(٢).

(١) المسند (١/ ١١٦).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٨٢)، والبيهقي في السنن (٦/ ١٧) من طريق هشيم به. والحديث فيه علتان:

العلة الأولى: صالح أبو عامر، مختلف فيه:

العلة الثانية: الرجل المبهم من بني تميم.

وله شاهد من حديث حذيفة، لكنه ضعيف جداً، فلا يصلح للاعتبار.

فقد روى أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (١٤٢٢) من طريق الكوثر بن حكيم، عن محكول، قال: بلغني عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا إن زمانكم =

وجه الاستدلال:

أن الرجل لا يلجأ إلى التورق إلا في حال الاضطرار إذا لم يجد من يقرضه، فيضطر إلى شراء سلعة بأكثر من ثمنها مؤجلاً، لبيعها، ويحصل على النقد. قال ابن تيمية: هذا الحديث «من دلائل النبوة، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن عليه الموسر بالقرض... فيبيعونه ثمن المائة بضعفها، أو نحو ذلك، ولهذا كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل، أو عامته نسيئة؛ لئلا يدخل في اسم العينة، وبيع المضطر»^(١).

= هذا زمان عضوض، وفي الحديث: وشهد شرار الناس يبايعون كل مضطر. ألا إن بيع المضطرين حرام، إن بيع المضطرين حرام. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله... الحديث.

وفي إسناده الكوثر بن حكيم.

قال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥٠٣).

وسئل أحمد عنه، فقال: متروك الحديث. الجرح والتعديل (١٧٦ / ٧).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

وفيه انقطاع بين مكحول وحذيفة. وسبق تخريج هذا الحديث في بيع المضطر.

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤٩ / ٦): «وما يشهد لمعنى العينة ما رواه أبو داود عن صالح ابن رستم، عن شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي، أو قال علي عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر... وذكر الحديث.

رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور مبسوطاً. وهذا وإن كان في راويه جهالة فله شاهد من وجه آخر رواه سعيد. قال: حدثنا هشيم، عن كوثر ابن حكيم، عن مكحول، قال: بلغني، عن حذيفة عليه السلام أنه حدث، عن رسول الله ﷺ: أن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً يعرض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك... وذكر الحديث.

وهذا الإسناد، وإن لم تجب به حجة فهو يعضد الأول مع أنه خبر صدق بل هو من دلائل النبوة فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن عليه الموسر بالقرض».

(١) الفتاوى الكبرى (٤٩ / ٦).

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، ولا حجة في الحديث الضعيف.

الوجه الثاني:

«لا نسلم أن كل من لجأ إلى التورق مضطر، وذلك لاختلاف ذلك باختلاف الدواعي إلى تحصيل النقد، فإن أراد تحصيله لتأمين أمر ضروري فتعذر عليه إلا بهذه الوسيلة فهو مضطر، وإن أراد له لتأمين أمر حاجي فهو محتاج، وإن أراد له لتأمين أمر كمالي فهو متوسع في المباح، والواقع شاهد على الجوء الناس إلى هذه المعاملة لتحقيق الأمور الثلاثة، فلم يصح طرد حكم الاضطرار في جميع الصور»^(١).

الوجه الثالث:

أن الفقهاء قد اختلفوا في تعريف بيع المضطر، إلى ثلاثة أقوال: أحدها: الإكراه على العقد، وهذا لا يجوز إلا أن يكون الإكراه عليه بحق لوفاء دين ونحوه.

وقال الخطابي: «بيع المضطر يكون على وجهين:

أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد»^(٢).

والتورق غير داخل في هذا التعريف؛ لأنه لا يوجد إكراه على العقد.

(١) الذرائع الربوية - الشيخ سليمان الملحم (ص ١٥٤).

(٢) معالم السنن (٣/ ٧٤، ٧٥).

التعريف الثاني:

أن يكره على البيع بدون ثمن المثل، أو الشراء بأكثر من ثمن المثل.

قال ابن عابدين من الحنفية في تعريف بيع المضطر: «بأن يضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل، بغبن فاحش»^(١).

ومثال شراء المضطر، قال: «أن يضطر الرجل إلى طعام، أو شراب، أو لباس، أو غيره، ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنه»^(٢).

وهاتان الصورتان ليستا داخلتين في التورق؛ لأن الرجل لو اشترى سلعة بأكثر من ثمنها مؤجلة للاستخدام جاز، هذا على قول عامة السلف، وسيأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

التعريف الثالث لبيع المضطر:

أن يحتاج إلى المال، فيبيع ماله بأقل من ثمنه؛ لأجل حاجته، ويقاس عليه إذا احتاج إلى المال فاشترى سلعة بأكثر من ثمنها، وهذا التعريف تدخل فيه مسألة التورق.

قال الخطاب في مواهب الجليل: «سئل السيوري... عمن يتعدى عليه الأعراب، فيسجنونه، فيبيع هو أو وكيله، أو من يحتسب له ريعاً لفدائه، هل يجوز شراؤه أم لا؟...»

فأجاب: يبيع المضطر لفدائه جائز ماض، باع هو، أو وكيله بأمره، وكذا أخذه معاملة، أو سلفاً، ومن فعل ذلك معه أجر على قدر نيته في الدنيا والآخرة»^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٩).

(٢) فتاوى السغدري (١/ ٤٦٨).

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٢٤٩).

وبهذا عرفه الحنابلة أيضًا: بأن يكره على دفع مال، فيبيع ملكه لذلك، قال في الإنصاف: وهو بيع المضطر^(١).

وقال الخطابي: «بيع المضطر يكون على وجهين:

أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد.

والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه، أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة^(٢).

وهاتان صورتان اللتان ذكرها الخطابي، سبق لنا خلاف العلماء في حكم البيع فيهما.

سواء ما كان فيه الإكراه على البيع.

أو كان الإكراه على سبب البيع، كما لو طلب شخص ظالم من آخر مالاً، فاضطره إلى بيع ماله ليدفع له لثلا يناله أذى، أو يمنع من حق من حقوقه، فقليل في هذه الصورة: البيع لازم.

وهو المعتمد في مذهب المالكية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤)، واختيار ابن تيمية من الحنابلة^(٥).

وقيل: البيع غير لازم، وهو قول في مذهب المالكية.

(١) الإنصاف (٤/ ٢٦٥).

(٢) معالم السنن (٣/ ٧٤، ٧٥).

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٢٤٨)، التاج والإكليل (٦/ ٤١، ٤٢)، الشرح الكبير (٣/ ٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٦).

(٤) إغاثة الطالبين (٣/ ٧)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٢)، مغني المحتاج (٢/ ٨)، ويسمونه بيع المصادر.

(٥) الإنصاف (٤/ ٢٦٥).

فقوله: غير لازم، يعني أنه صحيح، وللمكره الخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء رده.

وقيل: لا يصح، وهو وجه في مذهب الشافعية^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يصح البيع، ويكره الشراء منه، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

وسبق لنا ذكر أدلة كل قول في الركن الثاني من أركان البيع، فأغنى عن إعادته هنا.

فدل هذا على أن بيع المضطر إذا لم يكره على البيع، وإنما كان الإكراه على سبب البيع، وذلك بغرض الحصول على المال أن يبعه صحيح لازم حتى على قول ابن تيمية، فكذلك الحال في المتورق فإنه يشتري لغرض الحصول على المال ولم يتوجه الإكراه على عقد الشراء، وإنما دفعته الحاجة إليه، فينبغي أن يكون شراؤه صحيحًا حتى على قول ابن تيمية، وأي فرق بين أن يصح ابن تيمية أن يبيع الرجل ماله إذا أكره على سبب البيع، ويرى البيع صحيحًا لازماً وبين أن يبطل شراؤه إذا أكره على سبب الشراء، وهل حكم الشراء إلا حكم البيع.

الدليل الثاني:

أن المعنى يقتضي تحريم التورق، قال ابن تيمية: «المعنى الذي من أجله حرم

(١) خبايا الزوايا (ص ١٨٦)، روضة الطالين (٣ / ٢٤٢).

(٢) المحرر (١ / ٣١١)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٤٣)، الإنصاف (٤ / ٢٦٥).

(٣) الإنصاف (٤ / ٢٦٥)، المبدع (٤ / ٧)، المحرر (١ / ٣١١)، ويسمونه بيع المضطر.

الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة، وبيعها، والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه^(١).

وقال أيضًا: «التورق أصل الربا، فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة»^(٢).

ويناقش:

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «وأما تعليل من منعها أو كرهها لكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجبًا لتحريمها، ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالبًا في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الوسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا»^(٣).

وإذا كان تحريم التورق من أجل رفع الظلم عن المحتاج ومنع الإضرار به، فهل تقولون: لو اشتراها بأكثر من قيمتها مؤجلًا، وهو يريد السلعة، هل زيادة الثمن عليه في مقابل التأجيل حرام؟

الجواب: لا. ولا يضع جمهور الفقهاء حدًا للزيادة في مقابل التأجيل، فالصورة هنا خالية تمامًا من التحريم عند القائلين بتحريم التورق، والقول بتحريمها قول شاذ.

وأما بيع المتورق السلعة فهو يبيعها بسعر مثلها حالة، ولا يغبن في

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٤).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (٧/ ٥٣).

بيعها، فكيف تحول البيع الأول الحلال الذي هو مظنة الاستغلال والغبن كيف تحول إلى حرام بمجرد أن باعها صاحبها بسعر مثلها، أليس هذا خلاف القياس.

الدليل الثالث:

(ث-١٤٣) وروى عبد الرزاق في مصنفه، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء عن ابن عباس قال إذا استقمت بنقد وبعث بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق...^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

يقول ابن تيمية في تفسير كلام ابن عباس: «يعني إذا قومتها بنقد، ثم بعثها نسيئاً، كان مقصود المشتري اشتراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وهذا شأن المورقين، فإن الرجل يأتيه فيقول: أريد ألف درهم، فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم، وهذا هو الاستقامة - يقول أقمت السلعة وقومتها واستقمتها بمعنى واحد، وهي لغة مكية معروفة بمعنى التقويم - فإذا قومتها بألف، قال: اشتريها بألف ومائتين، أو أكثر أو أقل...»^(٣).

ويناقش:

لا أرى كلام ابن عباس ينزل على المتورقين، فالقسمة ثلاث، نص ابن عباس على اثنتين منها، وترك الثالثة:

(١) المصنف (١٥٠٢٨).

(٢) وقد سبق الكلام عليه.

(٣) الفتاوى الكبرى (٥٠ / ٦).

فالأولى التي نص عليها ابن عباس: أن يقوم السلعة بنقد، ويشتريها بنقد، فهذا الذي قال فيه: إنه جائز.

والثانية: أن يقوم السلعة بنقد، ويشتريها بنسيئة، فهذا الذي منعه ابن عباس، ولعل ذلك على سبيل الكراهة لمشابهته صورة التعاقد المحرم، سدًا للذريعة المشابهة للربا.

أما القسم الثالث والتي لم ينص ابن عباس عليها: أن يقوم السلعة بنسيئة، ويشتريها بنسيئة، فهذا لا حرج فيه، حتى ولو زادت قيمت السلعة عن ثمنها معجلة، وعامة الأمة على جوازه إلا خلافًا شاذًا، لانتفاء المشابهة بينها وبين الصورة المحرمة.

وهذا ما يفعله المتورق، ولذلك قال ابن سيرين فيما نقله ابن تيمية عنه: «إذا أراد أن يبتاعه بنقد فليساومه بنقد، وإن كان يريد أن يبتاعه بنسأ فليساومه بنسأ»^(١).

وهناك من حمل كلام ابن عباس على حديث النهي عن بيعتين في بيعة، في الصورة التي فسرهما أكثر السلف، وهي ما إذا قال: هذه بمائة الآن وبمائة وعشر إلى سنة فإذا باعها بمائة الآن فهو جائز وأما إذا باعها بمائة وعشر إلى سنة فمعنى ذلك أنه دأبته مائة دينار إلى أجل بمائة وعشر^(٢).

وقد سبقت مناقشة النهي عن بيعتين في بيعة، والمراد منها.

الدليل الرابع للقائلين بتحريم التورق:

أن الزيادة في مقابل التأجيل من الربا المحرم؛ لأنها زيادة في مقابل الأجل والإمهال، وهذه الزيادة لا يقابلها عوض إلا الأجل، فتكون من الربا الصريح.

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٠).

(٢) انظر القول الفصل في بيع الأجل لفضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.

وبناقش:

هذا الدليل يستدل به من يذهب إلى تحريم الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل، ولو كان المشتري يشتري السلعة من أجل حاجته إليها، وليس من أجل حاجته إلى النقود، فيخرج عن موضوع مسألتنا، وهي مسألة أخرى غير مسألة التورق. والزيادة في مقابل الأجل ليست كلها حراماً.

فالزيادة في مبلغ القرض في مقابل الزيادة في الأجل فهذا حرام بالإجماع. وقد سبق نقل الإجماع عليه.

والزيادة في الأجل في مقابل الزيادة في الدين الثابت في الذمة سواء كان بسبب بيع أو قرض، فهذا مجمع على تحريمه أيضاً. وهو من ربا الجاهلية. وأما الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل ابتداء عند ابتداء العقد فهذا جائز بمقتضى النص الشرعي، قال ﷺ في حديث عبادة في مسلم: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

وسوف تأتي هذه المسألة ومناقشتها في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

□ وجه من قال بالكراهة مطلقاً:

لعل الذي كره التورق إنما كرهه لما فيه من استغلال حاجة المضطر، وحمله على شراء السلعة بأكثر من سعر يومها، ولوجود خلاف قوي في جواز التورق، وخشية أن تكون فيه مضارعة للصور المحرمة.

وبناقش:

سلمنا أن التورق مكروه، فإن الحاجة الشديدة ترفع الكراهة، كما ترفع الضرورة حكم المحرم، والله أعلم.

□ وجه من قال بالكراهة إن اتخذت حيلة:

إذا اتفق معه قبل شراء السلعة على أن تكون المائة مائة وعشرة فقد ضارعت هذه الصورة صورة الربا، ومشابهة الربا أقل أحواله أن تكون مكروهة.

□ الراجح:

لما كان إقراض المحتاج ليس بواجب، وكانت الزيادة في الثمن مقابل التأجيل أمرًا جائزًا في حالة ما إذا أراد المشتري السلعة لذاتها، أو أراد السلعة للتجارة، والخلاف فيها من الخلاف الشاذ، قال ابن تيمية: «المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها، وتارة يشتريها ليتجر بها، فهذان جائزان باتفاق المسلمين...».

لهذا لا أرى حرجًا في بيع السلعة بعد أن يشتريها صاحبها لدفع حاجته على أن القول بالجواز لا بد فيه من مراعاة شروط البيع الأخرى، ولا يستغل البنوك جواز التورق للتهاون في مراعاة شروط البيع الصحيح، وذلك مثل:

الشرط الأول: أن تكون السلعة قد ملكها البائع ملكًا حقيقيًا، وقبضها القبض الشرعي.

الشرط الثاني: أن يقوم المشتري بقبض السلعة القبض الشرعي قبل بيعها.

الشرط الثالث: إذا أراد المشتري أن يبيع السلعة فليبيعها على شخص ثالث لا علاقة له بالبائع، فإن عادت السلعة إلى ملك البائع كان هذا الشخص الثالث مجرد محلل للربا.

كما يجب مراعاة شروط المرابحة للواعد بالشراء إن كان هناك مفاهمة على الشراء قبل تملك البائع للسلعة، وسوف تأتي مناقشة شروط المرابحة إن شاء الله تعالى ضمن الكلام على المعاملات المصرفية، بلغنا الله ذلك بكمته وكرمه، وعونه وتوفيقه.

المبحث الثالث في حكم التورق المصرفي

الفرع الأول في تعريف التورق المصرفي

عرفنا في المقال السابق أن التورق نوعان:

تورق بسيط. وتورق منظم، وهو ما اصطلح عليه بتسميته بالتورق المصرفي، وعرضنا في المقال السابق خلاف العلماء في التورق البسيط، وانتهى البحث بأن القول الراجح هو جواز التورق البسيط، ونريد أن نستكمل البحث في هذا المقال عن التورق المصرفي، وذلك بتعريفه، وتكييفه، وبيان خلاف العلماء فيه.

فالتورق المصرفي: يمكن تعريفه بأنه: الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصصة من مكان مخصوص بثمن آجل من البنك وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل.

فقولنا: (الحصول على النقد) إشارة إلى أن الغرض من شراء السلعة هو الحصول على النقد، وهذا يلتقي فيه التورق البسيط مع التورق المنظم.

وقولنا (شراء سلعة مخصصة) إشارة إلى أن السلعة المباعة ليست أي سلعة بل لا بد أن يتوفر فيها شروط مخصصة، من ذلك: ألا تكون السلعة من الذهب أو الفضة، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع الذهب والفضة بالأوراق النقدية مع التأجيل، وهذا لا يجوز.

و غالبًا ما تكون السلعة من المعادن كالزنك، أو النيكل، أو البرونز، أو الصفيح، أو النحاس، أو غيرها من المعادن الأساسية التي يجري فيها التبادل يوميًا.

وهذا قيد يفترق فيه التورق المنظم عن التورق البسيط، لأن السلعة في التورق البسيط لا يشترط أن تكون من المعادن، وإنما غالبًا ما تكون سيارة، أو منزلًا أو أثاثًا أو نحوها من العروض المعروضة في الأسواق العادية، ولدى تجار التجزئة.

وقولنا: (من مكان مخصوص) إشارة إلى أن هذه السلعة لا تباع في الأسواق العادية، وإنما تعرض في أسواق السلع العالمية، والمسماة بالبورصة.

وهذا فارق آخر بين التورق المنظم والتورق المصرفي.

وقولنا (بشمن أجل) هذا القيد يلتقي فيه التورق البسيط مع التورق المنظم.

وقولنا (توكيل البنك في بيعها) هذا فارق ثالث يتميز به التورق المنظم عن التورق البسيط، فالسلعة في التورق البسيط يتولى المشتري بنفسه قبض السلعة، والبحث عن مشتر لها، بينما التورق المنظم يتولى البنك قبض السلعة وبيعها نيابة عن صاحبها، وما على العميل إلا قبض نقود أقل، ودفع نقود أكثر بدلًا منها، والواسطة سلعة يتولى البنك شراءها، وقبضها، وبيعها لصاحبها.

هذا هو التورق المنظم، والفرق بينه وبين التورق البسيط.

فالمعاملة في التورق المنظم تقوم على أكثر من عقد، منها ما يمكن الاطلاع عليه، والوقوف على حقيقته، ومنها ما لا يمكن الاطلاع على حقيقته.

فالعقود المكشوفة في هذه المعاملة: هي تلك العقود التي تقوم بين البنك وبين عملائه المتورقين من أفراد وشركات.

وعقود مستترة، وهي تلك العقود المتعلقة بالسوق الدولية، وأطرافها (البنك وما يتعامل معه من شركات يبيع عليها، ويشتري منها، وفق عقود واتفاقات مسبقة قبل عقد البيع مع العميل، ولا يحق للعميل الاطلاع عليها، وهي جزء مشروط في العملية، وتدخل ضمن ما يعرف بسرية العمل المصرفي.

ويهدف البنك من ذلك أن يضمن وجود بائع، ووجود مشتر للصفقة، بحيث لا يتحمل البنك أجور تخزين السلع، ولا يتحمل تبعات الصفقات الكبيرة، والحرص قدر الإمكان على توفير استقرار أسعار السلع؛ لأن سوق البورصة من طبيعته تقلب الأسعار في كل لحظة.

وهذا التعريف هو أحسن ما يقال فيه، وإن كان هذا التعريف قد لا يكون مانعاً، فإن التورق بالأسهم يصدق عليه أنه تورق مصرفي، مع أن السلعة في الأسهم يمكن تملكها حقيقة، ويقبضها المشتري قبضاً حكماً صحيحاً، وله الحرية في التصرف بها، إن شاء باعها، وإن شاء احتفظ بها ليتربص بها ارتفاع الأسعار، وإن شاء أبقاها في ذمته للاستثمار، فلا تدخل في التورق المصرفي الممنوع، وهو التورق في المعادن.

إذا عرفنا التورق المصرفي وما يحتف به من العقود تأتي على كلام أهل العلم في حكمه.



الفرع الثاني خلاف العلماء في التورق المصرفي

قال الشيخ علي السالوس: التورق المصرفي دراهم بدراهم ليس بينهما شيء^(١).

قلت: التورق المصرفي أقرب إلى تمويل نقدي بفائدة منه إلى التورق الحقيقي.

[م-١٢٠٧] الذين يذهبون إلى تحريم التورق الفقهي القديم سيمنعون التورق المصرفي، إما لأنه مثله، أو لكونه أولى بالمنع منه.

وأما الفقهاء القائلون بجواز التورق البسيط فقد اختلفوا في التورق المصرفي إلى قولين:

القول الأول:

يرى تحريم التورق المصرفي. وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢)، وأكثر الباحثين في ندوات البركة^(٣)، وكثير من الباحثين المعاصرين، كالشيخ علي السالوس^(٤)، والأستاذ رفيق يونس

(١) التورق والعينة للشيخ علي السالوس (ص ٥٧).

(٢) سوف أسوق قرار المجمع بنصه ضمن الأدلة، فانظره فيها.

(٣) جاء في قرارات وتوصيات ندوات البركة، ضمن توصية بشأن التورق (٦ / ٢٤) «قدمت للندوة أبحاث فقهية واقتصادية في التورق المصرفي، بالإضافة إلى الأبحاث التي قدمت في الندوة الثالثة والعشرين، وتم التداول فيها والاستماع إلى التعقيبات والمناقشات المستفيضة، وتبين أن الأكثرية تمنع التورق المصرفي....».

(٤) التورق والعينة للشيخ علي السالوس (ص ٥٧).

المصري^(١)، والدكتور عبد الله السعيد، والدكتور سامي السويلم^(٢)، والدكتور خالد بن علي المشيقح^(٣)، وطائفة كثيرة من الباحثين الاقتصاديين.

ويستدلون بأدلة منها:

الدليل الأول:

(ح-٨٠٣) روى أبو داود الطيالسي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(٤).

[إسناده حسن]^(٥).

وجه الاستدلال:

نهى الرسول ﷺ في هذا الحديث عن بيع ما ليس عند البائع، وحقيقة التورق المصرفي إنما هو بيع مستندي في سوق البورصة، لسلع لم يتم استلامها، ولا تملكها، وإنما هي بيوعات آجلة يتم المضاربة فيها، فيصدق عليه أنه بيع ما ليس عند البائع.

كما نهى رسول الله ﷺ في الحديث السابق عن الربح فيما لم يضمن.

وهذه المعادن يربح فيها البنك، وهي لم تدخل ضمانه، لأنها في حقيقتها بيوع آجلة، لم يتم تملكها، ولا قبضها القبض الشرعي، ولا وجود لهذه السلع

(١) المجموع في الاقتصاد الإسلامي (ص ٤١٥).

(٢) التورق المنظم قراءة نقدية (ص ٤).

(٣) بحث نشره فضيلته في مجلة البحوث الإسلامية، باسم: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، في العدد الثالث والسبعين.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٥) سبق تخريجه، انظر (ح ٢٣٢).

حقيقة إلا على الحاسب الآلي، وما يقوله بعض البنوك بأن العميل يمكنه استلام السلعة بنفسها كلام يخالف الحقيقة.

ولنوضح ذلك من خلال تصوير تداول المعادن عن طريق البورصة: «البضائع التي يراد بيعها عن طريق البورصة ترسل أولاً إلى أحد المخازن، وبعد التفريغ، واتخاذ الإجراءات اللازمة تبدأ عملية الوزن لوحدة متساوية تقريباً، وكل وحدة تزن خمسة وعشرين طناً، أي خمسة وعشرين ألف كيلو جرام.

وبعد الوزن تكتب البيانات الكاملة المتصلة بهذه الوحدة، فيكتب الجنس والصفات والوزن الحقيقي فقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً عن الخمسة والعشرين طناً ومكان التخزين الذي يوضع فيه... الخ.

هذه الورقة المكتوبة هي إيصال المخازن، وهي التي تتداول في البورصة، وتنتقل من يد إلى يد إلى أن تنتهي ليد مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه، والبيانات المكتوبة في الإيصال نرى مثلها في مكان التخزين، ومسجلة على الحاسب الآلي»^(١).

هذه طبيعة تداول المعادن في سوق البورصة، فالسلع فيها لا يتم تسليمها إلا عن طريق إيصالات المخازن الأصلية، وكل إيصال يقابله خمسة وعشرون طناً، والإيصال لا يتجزأ.

والسؤال: هل المصارف التي تمارس التورق تملك إيصالات المخازن؟ يقول الشيخ علي السالوس: «لا أعلم أي مصرف منها تسلم سلعة من السلع، أو تسلم الإيصالات الأصلية واحتفظ بها لبيع في الوقت المناسب، سواء هو أو وكيله، وحينما حاولت مع بعضهم أن يقوم بهذا كان الرد: إننا لا نستطيع أن

(١) التورق والعينة للشيخ علي السالوس (ص ٥٧).

نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا لمجارات البنوك والشركات العملاقة... ويقول الشيخ: وما عرفناه من خلال زيارتنا المتكررة، وما اعترف به بعض البنوك والشركات العالمية، هو أن عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع؛ فالأمر هنا لا يعدو أن يكون قيودًا لا يقابلها شيء في الواقع العملي^(١).

وإذا كان واقع الحال كذلك، فلا إيصالات مخازن تدل على تملك السلعة، ولا إمكانية تقسيم الإيصال إلى وحدات صغيرة يمكن تداولها بين صغار المتورقين، فكيف تجري عملية التورق المصرفي داخل البنوك؟

يقول الشيخ علي السالوس: «يعقد البنك... اتفاقيتين، إحداهما مع شركة باعتبارها بائعًا، والأخرى مع شركة باعتبارها مشتريًا، وكل اتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بينهما. وما يثبت الملكية هو ورقة من الشركة التي تقوم بدور البائع، وليس إيصالات مخازن، وتسجيل الكمية على الحاسب الآلي ليتم البيع منها للعملاء المتورقين الذي وكلوا البنك ليقوم هو ببيع ما اشتروه، ومن هنا يبدأ العمل بالاتفاقية مع الشركة التي تقوم بدور المشتري، وما يسجل بأن هذه الشركة اشترته من البنك تقوم الشركة الأولى بنقله من حساب البنك إلى حساب الشركة الثانية... وعدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع؛ فالأمر هنا لا يعدو أن يكون قيودًا لا يقابلها شيء في الواقع العملي^(٢).

وإذا كانت العملية تجري على هذا النحو، فالسؤال: هل يمكن للمتورق أن يتسلم السلعة؟

(١) التورق والعينة للشيخ علي السالوس (ص ٥٧).

(٢) التورق والعينة للشيخ علي السالوس (ص ٥٧).

يقول الشيخ علي السالوس: «البنك يقول: يمكنه أن يتسلم السلعة.

وأقول: هذا ليس متعذرًا بل هو من المستحيلات، وإليك البيان:

لا يتم تسليم السلع إلا بإيصالات المخازن الأصلية، وكل إيصال يقابله خمسة وعشرون طنًا، والإيصال لا يتجزأ.

ولا يستطيع أي أحد أن يأخذ الإيصالات ليتسلم السلع من المخازن إلا إذا كان من المسموح لهم بالتعامل مع البورصة، فهل من يبيع له البنك (...) من المتورقين يشتري خمسة وعشرين طنًا ومضاعفاتها؟

وهل هذا المتورق من أصحاب الملايين أو المليارات المسموح لهم بالتعامل مع البورصة.

وهل سيسافر من السعودية إلى أوروبا ليتسلم ما اشتراه قبل أن يبيعه؟ ألم أقل: إن التسلم المذكور من المستحيلات؟

والواقع العملي أن العميل طالب القرض إذا أراد (تيسير...) يذهب إلى البنك، وبعد دراسة حالته، والضمانات التي يقبلها البنك، وتقدير المبلغ الذي يتفق مع هذه الدراسة، يقوم العميل بتوقيع عقدين.

الأول: عقد شراء بضمن مؤجل بالمبلغ الذي حدد.

الثاني: وكالة للبنك لبيع ما اشتراه بضمن حال.

ويكتب الشيكات أو الكمبيالات المطلوبة ثم يوضع المبلغ بعد ذلك في حسابه يقابله دين مثقل بالفوائد التي يأخذها الأطراف الثلاثة المشتركون في الاتفاقات والعقود!!

فقول ابن عباس رضي الله عنه في بيان التحريم: (دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة) لا ينطبق على التورق المصرفي؛ فحتى هذه الحريرة غير موجودة،

وإنما دراهم بدراهم ليس بينهما شيء إلا ورقة مكتوبة!!^(١). اهـ كلام الشيخ علي السالوس وفقه الله.

الدليل الثاني:

(ح-٨٠٤) ما رواه أحمد من طريق محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة^(٢). [إسناده حسن]^(٣).

وجه الاستدلال:

أن التورق المصرفي قد اشتمل على بيعتين في بيعة، أحدهما نسيئة، والأخرى نقد، في صفقة واحدة، والمبيع واحد، بل إن التورق المصرفي لا يقوم على بيعتين في بيعة، بل على جملة من العقود، مرتبطة ببعضها، من ذلك.

الأول: اتفاق بين البنك وبين شركتين أحدهما بائعة، وأخرى مشتريّة، وهذه الاتفاقات تحصل قبل عقد البيع على العميل المتورق، وقبل توكيل البنك في البيع، والإلزام بهذه الاتفاقات يجعلها عقوداً على ديون لم توجد بعد، فهي من قبيل بيع الدين بالدين المتفق على منعه، وفي أقل الأحوال أنّ تكون من باب الإلزام بالوعد على البيع، والوعد على الشراء، وهو محرم لدى الأئمة الأربعة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثاني: عقد بيع بين البنك وبين الشركة البائعة عليه تنفيذاً للاتفاق السابق،

(١) التورق والعينة للشيخ علي السالوس (ص ٥٧).

(٢) المسند (٢/ ٤٣٢)، وكرره في (٢/ ٤٧٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ٧٤).

وهذه الصفقة يدخلها ما يدخلها من الإلزام بالوعد؛ لأن كلاً من الشركة البائعة والبنك ضامن للآخر بإتمام العقد.

الثالث: عقد بيع بين البنك وبين المستورق.

الرابع: عقد وكالة بين البنك وبين العميل، ولولا هذه الوكالة لما قبل العميل بالشراء منه بأجل ابتداء.

الخامس: عقد بيع بين البنك بصفته وكيلاً عن المستورق وبين الشركة المشترية تنفيذاً لاتفاق سابق بين البنك وبين الشركة المشترية، وهذا الشراء يدخله ما يدخله من الإلزام بالوعد لأن كلاً من المشتري النهائي والبنك ضامن للآخر بإتمام العقد، وكيف يسوغ للبنك قبل توكيله أن يجري مواعدة ملزمة بينه وبين المشتري.

الدليل الثالث:

أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر وترتيب من يشتريها باتفاق سابق على عملية التورق يجعلها من بيع العينة الممنوعة بالاتفاق، وليس من بيع العينة المختلف فيه، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

فالفقهاء رحمهم الله متفقون على تحريم بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروطاً في العقد الأول نصاً^(١).

فالمصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي رتب بيعها لشركة أخرى نقداً بأقل من ثمنها باتفاق سابق، وهذا الاتفاق

(١) انظر المحلى، مسألة (١٥٥٩)، وتكملة المجموع (١٤٠ / ١٠) ..

كما قلت: اتفاق سابق لعقد البيع على العميل كما هو سابق أيضًا لعقد الوكالة (تفويض العميل للبنك بعملية البيع) مما يجعل العقد مشتملاً على تواطؤ سابق يجعل التورق المصرفي أخبث من بيع العينة؛ لأن بيع العينة المختلف فيه يشترطون ألا يكون هناك اشتراط بين البيعة الأولى والبيعة الثانية، فإن كان هناك اشتراط حرمت العينة إجمالاً بخلاف التورق المصرفي حيث تكون البيعة الثانية مشروطة في البيعة الأولى، مما يجعل هذا التواطؤ السابق حصيلته: صناعة القرض الربوي.

يقول قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي: «إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالبيعة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة»^(١).

وجاء في المدونة: «سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فأني لا أبصر البيع. قال: لا خير فيه، ونهى عنه. قلت: فإن سأل المشتري البائع أن يبيعها له بنقد فباعها له بنقد أكثر مما اشتراها به المشتري؟ قال: هذا جائز؛ لأنه لو اشتراها لنفسه بأكثر من عشرة دنانير جاز، فكل شيء يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره إذا وكله»^(٢).

وهذا الشرط من المالكية يجعل مسألة توكل البائع عن المشتري في بيع السلعة يطبق عليه شروط بيع العينة. لأن الفقهاء الذين منعوا بيع العينة أجازوا

(١) سيأتي نقل القرار بكامل نصه

(٢) المدونة (٤/ ١٢٥).

العقد إذا اشتراها البائع نسيئة بمثل الثمن؛ لأنه لا ربا مع التماثل، وكذا من باب أولى إن اشتراها بأكثر مما باعها به، لأنه لا أحد يؤخذ منه دراهم ليعطي أكثر منها.

قال الجصاص: «لا خلاف أن شراءه بمثله، أو أكثر منه جائز»^(١).

وعلل الباجي ذلك بأنه إذا دفع أكثر من الثمن أو مثله لم يتهم أحد^(٢).

ونوقش هذا:

بأن توكل البنك عن العميل غير مشروط في عقد البيع، والمشتري فيه بالخيار، إن شاء وكل البنك، وإن شاء لم يفعل، حتى لو كان مشروطاً، فماذا فيه، فإنه شرط لا ينافي مقتضى العقد، وفيه مصلحة لأحد طرفيه، وهو يتكرر في كثير من البيوع دون إشكال، كمن يشتري حطباً، ويشترط تكسيره، وليست الوكالة من عقود الإرفاق المحضة التي لا يجوز الأجر أو الاعتياض عنها، كي يمنع ضمها إلى عقد معاوضة لتهمة اعتبار دخول الاعتياض عنها في مجمل الثمن، فإذا لمس المشتري في التوكيل مصلحة له، فماذا في ذلك إذا كان المشتري قد ملك السلعة ملكاً صحيحاً.

ورد هذا:

بأن هذا الكلام كلام نظري لا يمت للواقع بصله، فالبيع بسوق البورصة لا يستطيع المشتري أن يتولى بنفسه القبض والبيع كما هو معلوم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد قدمنا أن البنك نفسه لا يستطيع أن يقبض السلعة فكيف يقبضها

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٧)، وانظر تبين الحقائق (٤/ ٥٤)، المتقى للباجي (٤/ ١٦٧).

(٢) انظر المتقى للباجي (٤/ ١٦٧).

العميل؟ مع أن توكيل البنك يدخله ما يدخله من التصرفات المنافية للوكالة، فالوكيل في الفقه أمين على سلعة العميل، ولا يضمن له بيعها، ولا الثمن الذي تباع به، ويجب أن يتصرف لمصلحة موكله، فإذا تصرف تصرفاً يضر بالموكل بطلت الوكالة، فالبنك ومن خلال الاتفاقات السابقة مع الشركات الملتزمة بالبيع والشراء يبيع عليها بأقل من سعر السوق، ولا يحق له أن يبيع السلع في السوق، حتى ولو ارتفع سعرها في السوق عن السعر المتفق عليه مع المشتري الثاني. وهذا ما يفسر للباحث كيف يكون سعر هذه المعادن ثابتاً لدى البنوك، مع أن سعرها متقلب في سوق البورصة^(١).

الدليل الرابع:

يدخل التورق المصرفي الإلزام بالوعد، فالمتورق إذا واعد البنك على شراء المعدن، فإن البنك يقوم بالإلزام العميل بتنفيذ هذا الوعد بعد تملك البنك المعدن المتفق عليه.

والإلزام بالوعد مخالف لمذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في

(١) حكم التورق للضرير (ص ٢٠).

(٢) جاء في كتاب الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني (ص ٧٩، ١٢٧) رواية السرخسي، قال: «قلت: أ رأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل، اشتراها الأمر بألف درهم، ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها، أن يبدو للأمر فلا يأخذها، فبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟

قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقضيها، ويحيى الأمر، ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للأمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري، أي ولا يقل المأمور مبتدئاً: بعثك إياها بألف ومائة؛ لأن خياره يسقط بذلك، فيفقد حقه في إعادة البيت إلى =

السعودية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ورجحه جمع

= بائعه، وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك» اهـ. وانظر المبسوط (٣٠ / ٢٣٧).

فهذا الكلام من محمد بن الحسن صريح في أن الوعد غير ملزم؛ لأنه قال في السؤال: أراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، فلو كان الوعد ملزماً، لما خاف أن يرجع الأمر عن الشراء.

وأما المالكية فإنهم من أكثر المذاهب تعرضاً لهذه المسألة وفروعها، ولم يختلف المذهب المالكي في تحريم هذه المعاملة، وإنما الخلاف بينهم في صحة البيع إذا وقع، أو إذا فاتت السلعة، وإليك الإشارة إلى بعض ما جاء عنهم:

قال القرافي في الذخيرة (٥ / ١٧) في معرض ذكر صور هذه المسألة، قال:

«الرابع: اشتر لنفسك نقداً، وأشترتها منك باثني عشر إلى أجل، فهو حرام، فعن مالك يلزم الأمر الشراء باثني عشر إلى الأجل؛ لأن المشتري كان ضامناً لها، ولو أراد الأمر تركها كان له ذلك، واستحب أن لا يأخذ المأمور إلا ما نقد.

وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة، ويرد المأمور، فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجلة يوم يقبضها الأمر، كالبيع الفاسد؛ لأن المواطأة قبل الشراء بيع ما ليس عندك المنهي عنه». اهـ.

انظر هذا النص في التاج والإكليل (٤ / ٤٠٥)، مواهب الجليل (٤ / ٤٠٦)، الاستذكار (١٩ / ٢٥٥)، الخرشي (٥ / ١٠٧)، الكافي في فقه المدينة (ص ٣٢٥، ٣٢٦). وقول ابن حبيب أقيس؛ لأنه مطرد في البيع الفاسد على أصول مذهب مالك، وأما القول الأول فهو وإن كان رواية ابن القاسم عن مالك، إلا أن فيه إشكالاً على أصول مالك، وهو أن البيع إذا كان حراماً، فلا يقال بلزومه مع قيام السلعة.

وقال ابن رشد في المقدمات الممهدة (٢ / ٥٨): «وأما الخامسة: وهي أن يقول: اشتر لي - الصواب حذف كلمة لي - سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهو أيضاً لا يجوز، إلا أنه يختلف فيه إذا وقع:

فروى سحنون عن ابن القاسم، وحكاه عن مالك: أن الأمر يلزمه الشراء باثني عشر إلى أجل؛ لأن المشتري كان ضامناً لها لو تلفت في يديه، قبل أن يشتريها منه الأمر، ولو أراد ألا يأخذها بعد اشتراء المأمور كان ذلك له...» ثم ذكر بقية النص كما في الذخيرة والتاج والإكليل.

من العلماء المعاصرين منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، والدكتور: محمد الأشقر، والدكتور الصديق الضيرير، والشيخ سليمان بن تركي التركي، والشيخ بكر أبو زيد، والدكتور: رفيق يونس المصري^(١).

= والأمر المتفق عليه بينهم، أن البيع بهذه الصورة حرام، والخلاف إنما في لزومه إذا وقع. وأما مذهب الشافعية، فقد قال الشافعي رحمته الله في الأم (٣/ ٣٩): «إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا ووصفه له، أو متاعًا، أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال: ابتاعه وأشتره منك بنقد، أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيتين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع.

والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشترته على كذا، أربحك فيه كذا». اهـ

وقد ذكر الشافعي رحمته الله صورتين للمبيع: أن يشتري سلعة معينة ليست عند البائع، أو يشتري بضاعة موصوفة، فلم يفرق بينهما الشافعي، وإن كان رحمته الله قد فرق بينهما في حال قُدِّم الثمن، والسلعة موصوفة فإن الحكم عنده يختلف؛ لأن مذهبه جواز السلم الحال، لكن مسائلنا هذه ليست من باب السلم؛ لأن الثمن مؤجل في الحالتين.

وأما الحنابلة فقد تعرض لهذه المسألة ابن القيم من الحنابلة.

قال في إعلام الموقعين (٤/ ٢٣): «رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريد، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار...».

(١) انظر رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في فتوى له منشورة في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور: محمد الأشقر (ص ١٠٧).

وانظر رأي الدكتور: محمد الأشقر في بيع المربحة كما تجر به البنوك الإسلامية بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (ص ٧٢).

وأحسب أن المسألة مجمع على منعها، والخلاف فيها حادث لبعض العلماء المعاصرين.

وقد سبقني إلى هذه النتيجة الدكتور محمد الأشقر حيث يقول وفقه الله: «ولم نجد أحدًا من العلماء السابقين قال بهذا القول بعد التمحيص، وبعد التعب في البحث، ونسب إلى المالكية وإلى ابن شبرمة القاضي، ولا تصح هذه النسبة»^(١). ويقول الشيخ نزيه حماد: «لم ينقل عن أحد منهم - يعني من الفقهاء - قول بأن في المواعدة قوة ملزمة لأحد المتواعدين، أو لكليهما؛ لأن التواعد على إنشاء عقد في المستقبل ليس عقدًا»^(٢).

وفي ذلك يقول ابن حزم: «والتواعد على بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة، بعضها ببعض جائز، تبايعًا بعد ذلك، أو لم يتبايعا؛ لأن الوعد ليس بيعًا»^(٣).

= وانظر قول الدكتور الصديق الضير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٢ / ١٠٠٠). وانظر قول الشيخ سليمان بن تركي التركي، في كتابه بيع التقيط وأحكامه (ص ٤٧٣). انظر قول الشيخ بكر أبو زيد، في بحث له في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٢ / ٩٨٣). وانظر قول الدكتور: رفيق يونس المصري، في كتابه: بحوث في المصارف الإسلامية (ص ٢٥٨).

(١) بيع المراجعة (ص ١١).

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حامد بن علي الحامد في كتابه (تجربة البنوك السعودية في بيع المراجعة للأمر بالشراء) (ص ٧٩): «ولم يقل أحد من العلماء القدامى بجواز بيع المراجعة المركبة من وعد أو مواعدة ملزمة، أما العلماء المحدثون فمنهم من أخذ برأي العلماء القدامى بمنع بيع المراجعة للأمر بالشراء ذات الوعد أو المواعدة الملزمة وجوازها مع عدم الإلزام، ومنهم من أجاز بيع المراجعة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد...».

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٢ / ٩٣٥).

(٣) المحلى (مسألة: ١٥٠١).

وسياتي إن شاء الله تعالى بحث مستقل عن حكم الإلزام بالواعد في مسألة المراهبة للأمر بالشراء، فانظره هناك.

الدليل الخامس:

تعتبر سياسة التمويل التي تنتهجها البنوك الإسلامية، ومنها عملية التورق المصرفي من أعظم الأسباب التي أدت إلى انحراف هذه البنوك عن الغايات التي من أجلها قامت هذه المصارف، حيث لم تعد هناك فوارق كبيرة بين البنوك الربوية وبين المصارف الإسلامية حيث اكتفت البنوك الإسلامية بهذه الصيغ التمويلية الاستهلاكية عن صيغ الاستثمارات الأخرى، ذات الفائدة الاجتماعية، والجدوى الاقتصادية: كالسلم، والمشاركة الأمر الذي أوقعها في بعض المحاذير الشرعية، كبيع السلع قبل تملكها، والتصرف فيها قبل قبضها، والإلزام بالوعد، وإحداث صيغ تمويلية عليها إشكالات كثيرة كالتورق المصرفي.

القول الثاني:

ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز التورق المصرفي، ولم يفرقوا بينه وبين التورق البسيط.

وقد اختار الجواز بعض لجان الفتوى والمراقبة في بعض المصارف التي لها لجان شرعية ترجع إليها^(١).

(١) البنك السعودي الهولندي، فقد صرح بأن منتج (تورق اليسر) معتمد من الدكتور محمد القري، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، والعضو بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

انظر موقع الشبكة المعلوماتية:

وقد اعتمدوا على القول بالجواز بأدلة منها:

الدليل الأول:

التورق الفقهي البسيط قد ذهب إلى جوازه جمهور الفقهاء، وقد سقنا أدلتهم في العدد الماضي، فكل دليل ذكرناه هناك على جواز التورق البسيط فهو دليل على جواز التورق المصرفي، والفرق بين المعاملتين أن التورق الحديث منظم، ووسائله حديثة، وتكلفته أقل، فمن أجاز التورق في السيارات، والأراضي، فيجب عليه أن يجيز التورق في المعادن حيث لا فرق.

ونوقش هذا:

بأن هناك فرقاً بين التورق القديم والتورق المصرفي من وجوه.

الوجه الأول:

وهو أهمها، أن التورق القديم يلتزم العميل بشراء السلعة من سيارة أو عقار، وقبضها القبض الشرعي، والقيام بحيازتها، ومن ثم بيعها على رجل أجنبي لا علاقة له بالبائع، وهذا يرهق المصرف الذي يعتمد على الاتجار بالنقود دون حيازة السلع.

= وكذلك وافقت عليه الهيئة الشرعية المعتمدة لدى البنك العربي الوطني، فقد طرح هذه المعاملة تحت مسمى (التورق المبارك) وجاء في إعلان البنك: هو أحد طرق التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية للبنك. . . . وكذلك وافقت عليه لجنة الرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري، وقد طرح البنك معاملته باسم (منتج تيسير الأهلي وآليته).

وكذلك وافقت عليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي، وقد كان من أعضاء هيئة الفتوى: الشيخ تقي الدين عثمان، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور جاسم الشماسي، والشيخ نظام يعقوبي.

انظر عمليات التورق وتطبيقاته الاقتصادية - الرشيد (ص ١٢٧ - ١٢٩).

أما شراء المعادن في سوق البورصة فإن المصارف تشير في عقودها إلى أن ما يتم يكون على أوراق، وليس حيازة وتملكًا للسلع، وقد شرحت كيف يتم تداول تلك المعادن في سوق البورصة، وكيف يتم التورق داخل البنوك.

الوجه الثاني:

في التورق المصرفي يتفق البائع (المصرف) مع المشتري النهائي، وهذا لا يوجد في التورق البسيط حيث يقوم المشتري بنفسه ببيع السلعة على طرف أجنبي لا علاقة له بالمصرف. وهذا فارق مؤثر جدًا، فكون البنك في التورق المصرفي هو الذي يتولى شراء السلعة من سوق البورصة، ثم يبيعها على المشتري المتورق، ثم يبيعها البنك مرة ثانية على المشتري النهائي في سوق البورصة باتفاق سابق بقصد توفير المال للمتورق والذي من أجله تمت صياغة هذا العقد، وأما دور المتورق فهو قبض نقود أقل حاضرة مقابل نقود أكثر آجلة، هذا التصرف يجعل واقع بيع المرابحة وإن تم تحت مسمى التورق فإنه في حقيقته إنما هو بيع رialsات بريالات بينهما بيع مستندي لسلع لم يتم استلامها، ولا تملكها، وإنما هي بيوعات مستقبلية في سوق بورصة البضائع، لا يتم فيها قبض للسلع ولا تسليم، وإنما هي بيوع آجلة يتم المضاربة فيها.

الوجه الثالث:

هناك خلاف فقهي في صحة توكيل البائع في قبض السلعة نيابة عن المشتري، بينما لا يوجد هذا في التورق الفقهي القديم^(١).

(١) اختلف الفقهاء في صحة توكيل المشتري للبائع في قبض المبيع:

ف قيل: لا يصح، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة.

جاء في مجلة الأحكام العدلية، مادة (٥٤): «..... لو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز...».

الوجه الرابع:

من الفروق بين التورق القديم والتورق المصرفي أن التورق الفقهي يطلع المشتري على السلعة، ويحيط علمه بها، بينما السلعة في التورق المصرفي هو مبيع لسلعة معدومة أو غائبة موصوفة، ويبيع السلع الغائبة الموصوفة محل خلاف بين الفقهاء.

الوجه الخامس:

استلام النقود الحاضرة في التورق المصرفي يأخذها المتورق من (البنك) والذي صار مدينًا بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق البسيط يأخذه المشتري من رجل أجنبي لا علاقة له بالبنك.

بل إن الحصول على النقد العاجل أمر منصوص عليه في هذه العقود مصرح به، وهذا يجعل من السلعة حيلة للتواصل على بيع الدراهم بالدراهم مع التفاضل والتأجيل.

فأحد البنوك المحلية يقول عن برنامجه (التيسير...): أول تمويل نقدي إسلامي.

= وانظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٠).

وقال الشافعي في الأم (٣/ ٧٢): «ومن ابتاع من رجل طعامًا فكتب إليه المشتري أن يقبضه له من نفسه، فلا يكون الرجل قابضًا له من نفسه، وهو ضامن عليه حتى يقبضه المبتاع أو وكيل المبتاع غير البائع، وسواء أشهد على ذلك أو لم يشهد».

وانظر روضة الطالبين (٣/ ٥٢٠)، مغني المحتاج (٢/ ٧٤)، أسنى المطالب (٢/ ٨٩)، الإنصاف (٤/ ٤٦٩)، المبدع (٤/ ١٢١).

وقيل: يصح توكيل البائع بالقبض، وهو أصح الوجهين في مذهب الحنابلة.

انظر الإنصاف (٤/ ٤٦٩)، المبدع (٤/ ١٢١).

وسوف نتعرض لأدلة القولين إن شاء الله تعالى في مظانها في باب الوكالة، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

وبنك آخر يقول: ويستفيد من التورق المبارك الذين يرغبون في الحصول على سيولة نقدية من خلال آلية شرعية ويقول: احصل في حسابك على السيولة التي تحتاجها وانعم براحة البال مع تمويل التورق من البنك (...).

وبنك آخر يقول: احصل على السيولة بكل يسر وسهولة ويقول: يوفر لك بنك (...).

وبنك آخر يقول: (مال) يمكنك من الحصول على السيولة النقدية لتلبية احتياجاتك مهما كانت.

فواضح من هذه العبارات أن الحصول على النقد العاجل أمر منصوص عليه في هذه العقود، وإنما اتخذت السلعة وسيلة للوصول إلى السيولة، وهذا لا يوجد في التورق البسيط.

الوجه السادس:

في التورق القديم قد لا يعرف البائع أن المشتري يريد التورق، بل ربما ظن به أنه يريد السلعة ليتتفع بها، وإذا قبضها باعها على طرف ثالث لا يعلم أن السلعة المبيعة قد اشتراها صاحبها يريد ثمنها، بينما التورق المصرفي البيعة الثانية مشروطة في قبول البيعة الأولى، ولولا أن المصرف قد التزم أن يكون وكيلاً للمشتري في بيعها لم يقبل المشتري الصفقة.

فالقول بأن التورق في السيارات كالتورق في المعادن قول ينقصه الدقة، والفهم السليم لما يتم في سوق البورصة، والله أعلم.

الدليل الثاني لمن قال بالجواز:

استندت اللجان الشرعية في المصارف التي تبنت عملية التورق المصرفي وبنت فتواها على الجواز استناداً على قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع

لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، والمنعقدة بمكة المكرمة، ومع أن قرار المجمع ليس دليلاً، وإنما هو قول واجتهاد يتطرق إليه الخطأ والصواب فإن قرار المجمع إنما هو في التورق البسيط، ولو كان المجمع لم يصدر إلا هذا القرار لقليل: إن هذه اللجان لم تجد فرقاً بين التورق البسيط والتورق المصرفي، ورأت أن الفتوى باجتهاد منها تشمل بعمومها التورق المصرفي، ولكن حين يكون للمجمع قراران:

أحدهما: الجواز، وذلك فيما يتعلق في حكم التورق البسيط.

وقرار آخر: التحريم فيما يتعلق بالتورق المصرفي، فلا يجوز أن ينسب إلى المجمع الموقر أنه يقول بصحة التورق المصرفي، ولولا حسن الظن بالمشايخ الفضلاء لقلت: إن هذا التصرف خلاف الأمانة العلمية، فالمجمع الفقهي لا يجيز التورق المصرفي، وعلى فرض أن تكون فتوى اللجان الشرعية سابقة لقرار المجمع الفقهي الإسلامي فيما يتعلق بالتورق المصرفي، فينبغي أن يقال: أجاز المجمع التورق البسيط، ونرى أن التورق المصرفي مقيس عليه حتى يفهم القارئ أن كلام المجمع إنما هو في جواز التورق الفقهي البسيط، ولا يجوز للبنوك أن تطرح في إعلاناتها التسويقية بأن التورق المصرفي جائز بناء على فتوى اللجنة الشرعية المستندة إلى قرار المجمع الفقهي الإسلامي.

وإليك نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي والمتعلق بالتورق المصرفي: «الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافق ١٣-١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجزئه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمان آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمان حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتي:

(١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

(٢) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

(٣) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره. . . وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. . .

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمان آجل تدخل في ملك

المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بضمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة الميينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى.

كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول» اهـ.

□ الراجع من الخلاف:

القول بالتحريم هو القول المتعين، وأن التورق المصرفي هو حيلة ظاهرة للتعامل بالربا، ومع احترامي الكامل للجان الشرعية والدور الذي تلعبه في محاولة منها لأسلمة الاقتصاد في البلاد الإسلامية إلا أن بعض هذه اللجان هي لجان استشارية لا تمارس الدور الرقابي على تصرفات البنوك، وربما كُيِّف لهم بصورة تجعل المفتي لا يرى فرقاً بينه وبين التورق البسيط والدليل على ذلك بأنه قد عرض على فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء السؤال التالي: فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع - حفظه الله - هل تتم عمليات البيع والشراء بنظام التورق تحت إشرافكم كهيئة شرعية؛ لأنني قمت بتعبئة البيانات في

فرع أحد البنوك الذي تشاركون في هيئته الشرعية، ثم تم إبلاغي بأن المبلغ قد نزل في حسابي دون أن أرى بيعاً أو شراء، ولكن أخبرت آنذاك أن ذلك يتم بمتابعة منكم. أرجوا إفادتي، جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ما ذكره الأخ السائل بأنه صدر منا جواز التورق، نقول: نعم، والتورق لم يصدر جوازه منا فقط، وإنما هو رأي جمهور أهل العلم.... ولكن التورق الذي ذكر السائل طريقته في سؤاله بأنه جاء البنك، وقال لهم: أنا بحاجة إلى مبلغ خمسين ألف ريال مثلاً، وأنهم قاموا بإجراء التورق بأنفسهم، ولم يعلم إلا والمبلغ مسجل في حسابه، نقول: هذا باطل، وليس صحيحاً، فهو لم يتول لا بيعاً، ولا شراء، ولا مقابلة شيء من ذلك، ولا مباشرة أي شيء من هذا، فهذا أشبه ما يكون بشخص احتاج مبلغ خمسين ألف، فقالوا: لا بأس فنحن نعطيك الخمسين ألف، ونضعها في حسابك، ونقيدها عليك بستين ألفاً أو سبعين ألفاً، أو أقل أو أكثر، نقول: هذا باطل، ولا يصح، وليس هذا هو التورق، وإنما التورق أن يأتي المرید للمبلغ، ويقول: أيها البنك أنا أريد أن أشتري منكم سلعة بمبلغ كذا وكذا، ثم بعد أن يقوم البنك المعروض عليه البيع بتملك هذه السلعة يقوم ببيعها على هذا العميل، والعمل يتولى قبول البيع، والأول يتولى الإيجاب في البيع، ثم تتم العملية بيعاً وشراء، وتنتقل السلعة إلى ملكية العميل، وتستقر في ذمته المديونية، أي قيمة هذه السلعة، ثم يقوم العميل بالتصرف بسلعته، سواء كانت سيارة، أو كانت أسهماً، أو كانت إسمنتاً، أو أي سلعة من السلع التي يجوز بيعها وشراؤها بعد ذلك يتسلم سلعته، ويتصرف فيها ببيعها، أو يوكل من يبيعها، أو نحو ذلك. هذه هي الطريقة التي أفتينا بها، أما أن يكون الأمر مثل ما ذكره السائل فنبراً إلى الله من ذلك، ولا يمكن أن تكون هناك جهة شرعية تقول بجواز هذا التصرف

الذي ذكره السائل ، ولا يمكن أن يتم تحت إشرافنا ، وإذا تم ذلك من موظف جاهل لا يعرف فهو الذي يتحمل إثم هذا العمل مع العميل الذي يساعده على إتمام هذه العملية الصورية التي ليس لها علاقة بالتورق . . . الخ كلامه نقلاً من فتاوى موقع الإسلام اليوم في تاريخ ٣٠ / ٣ / ١٤٢٥ هـ .

فهذا يعطي القارئ الكريم أن بعض اللجان الشرعية تمارس دور الاستشارة فقط ، وليس لها دور رقابي يستطيع المسلم أن يطمئن إلى أن المعاملات المصرفية سوف تجري وفق الفتوى الشرعية ، وإن كان هناك لجان شرعية تمارس دور الرقابة ، ولا ينكر أحد دورها المتميز في التفتيش على معاملات البنك ، وإلزام البنك بكل ما يصدر منها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اللجان الشرعية التي قالت بجواز التورق المصرفي تضع شروطاً لا يتحقق بعضها في التورق المصرفي ، من ذلك :

الشرط الأول :

أن يقبض المصرف كمية المعادن التي اشتراها من سوق البورصة القبض الشرعي ، والقبض الشرعي نوعان : قبض حقيقي ، وهو القبض باليد ، وقبض حكمي وهو أن يدخل في حساب البنك ، ويستلم أصل شهادة التخزين ، بعد أن يضبط المعدن بالوزن ، وهذا ما ليس موجوداً في واقع الأمر .

الشرط الثاني :

ألا يبيع المشتري السلعة على المصرف وهذا الشرط متحقق .

الشرط الثالث :

أن يكون المعدن المباع حالاً ، فإن كان مؤجلاً بثمن مؤجل فهو بيع الدين بالدين ابتداءً ، وهو محرم بالإجماع .

وقد بينا من خلال البحث أن ما يُطلق عليه «شهادة التخزين» لا تمثل تملكًا للسلعة، ولا حيازة لها، بل لعل السلعة لم تصنع بعد، وإنما هناك وعد ملزم بتسليمها في موعد محدد، وأن واقع التعامل كله في سوق البورصة إنما هو بالمعاملات الآجلة، ولا وجود الآن فيما يعرف بالسوق الحاضرة (السوق النقدية).

الشرط الرابع:

ألا يكون المعدن ذهبًا أو فضة، لأن علة الربا في النقود هي غلبة الثمنية، فلا يصح بيعهما بالنقود مع التأجيل. وهذا الشرط متحقق.

الشرط الخامس:

أن يكون المبيع معلومًا إما بالمشاهدة، أو بالوصف، ولا أظن أن المتورق يهمه نوع المعدن، وصفته، بل ربما لا يعرف المتورق من المعدن إلا اسمه، فهو لا يسأل عن صفة المبيع حتى يتوفر الشرط الصحيح للبيع، المهم عنده أنه سوف يقبض من النقود كذا وكذا، وسيكون عليه في ذمته أن يدفع زيادة على ما أخذه مقداره كذا وكذا، هذا هو ما يدور بين البنك وبين العميل، والله أعلم.

فهذه الشروط لا بد من توفرها عند القائلين بجواز التورق المصرفي، وبعضها يجزم الباحث بأنه لا يمكن توفره كما قد علمت، لهذا كله أرى تحريم التورق المصرفي، وأن تسميته بالتورق اصطلاح لا يدل على المسمى. وأن تسمية البنوك له بالتمويل النقدي أقرب إلى الحقيقة منه إلى التورق، وأهل مكة أدرى بشعابها، والله أعلم.



الفصل الثالث

الاعتياض عن ثمن الربوي المؤجل بما لا يباع به نسيئته

رجح ابن قدامة بأن كل شيئين حرم النساء فيهما يجوز أن يأخذ أحدهما عوضاً عن ثمن الآخر المؤجل قبل قبضه إذا كان ذلك على من عليه الدين ولم يفعل حيلة، ولم يقصد ذلك في ابتداء العقد^(١).

[م-١٢٠٨] إذا باع رجل على آخر حنطة بمائة ريال مؤجلة إلى عام، فلما حل الأجل اشترى البائع بالمائة قبل قبضها تمرًا، أو شعيرًا مما يجري فيه ربا النسيئة بينه وبين الحنطة، فهل يجوز ذلك؟

أو نقول: لا يجوز لأن الأمر تحول إلى مبادلة ربوي بربوي يوافقه في العلة مع تأخير في أحدهما، والضمن في حكم العدم لعدم خروجه من ملك صاحبه، والمسألة مفروضة فيما إذا جرى قبض العوض، لأن بيع الربوي بما يوافقه في العلة يشترط فيه التقابض.

وهذه المسألة هي فرع عن مسألة أشمل منها، وهي حكم بيع الدين على من هو عليه بضمن حال.

وقد تكلمنا عن هذه المسألة في حكم التصرف في الدين، وكانت الأقوال فيها كالتالي:

فقيـل: يجوز، وهو قول الجمهور من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)،

(١) المغني (٤/ ١٢٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٢١)، بدائع الصنائع (٥/ ١٤٨)، البحر الرائق (٥/ ٢٨٠).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/ ٦٣)، الخرشي (٥/ ٧٧)، بداية المجتهد (٢/ ١٥١)، الشرح =

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، بشروط، منها:

الشرط الأول:

ألا يكون البيع في بدل صرف، أو رأس مال لسلم، فلا يجوز بيع أي منهما قبل قبضه؛ لأن القبض شرط لصحة العقد، وانتفاء القبض يبطل العقد، فلم يثبت ملكه عليه، فلا يصح ورود عقد آخر عليه قبل انبرامه؛ لعدم ثبوت الملك فيه^(٣).

الشرط الثاني:

اشترط الإمام أحمد في قول له، وإسحاق بن راهوية^(٤)، وهو قول عثمان البتي^(٥)، ورجحه ابن تيمية وابن القيم^(٦)، أن يكون البيع بسعر يومه أو دونه، لا أكثر منه، حتى لا يربح فيما لم يضمن.

= الصغير (٣/ ٢١٤)، مواهب الجليل (٤/ ٣٦٨)، الذخيرة (٥/ ١٤٢).

(١) المجموع (٩/ ٣٢٩، ٣٣٢)، السراج الوهاج (ص ١٩٢، ١٩٣)، نهاية المحتاج (٤/ ٩١، ٩٢)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٣٠، ٣٣١).

جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٤): «وأما بيع الدين لمن هو عليه، فلا يشترط القبض إلا في متحدي العلة، أما مختلفهما فيشترط فيه التعيين فقط».

(٢) الكافي في فقه أحمد (٢/ ٢٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٠)، الإنصاف (٥/ ١١٠)، وجاء في الروض المربع (٢/ ١٥٠): «ويصح بيع دين مستقر كقرض أو ثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس».

(٣) وعبارة ابن رجب رحمته الله في القواعد (ص ٨٢، ٨٣): «ما اشترط القبض لصحة عقد، لا يصح التصرف فيه قبل القبض؛ لعدم ثبوت الملك...».

(٤) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق، رواية الكوسج (قسم المعاملات) تحقيق الدكتور صالح المزيدي (٧٢): قلت: اقتضاء دنائير من دراهم، ودراهم من دنائير، قال: بالقيمة، وإذا اقتضاه الدين، قال إسحاق: كما قال بسعر يومه.

(٥) الاستذكار (٢٠/ ١٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١١، ٥١٢)، حاشية ابن القيم (٩/ ٢٥٧).

الشرط الثالث:

اشترط المالكية أن يكون الدين حالاً^(١).

الشرط الرابع:

يشترط القبض فيما إذا كان العوضان مما يجري فيهما ربا النسيئة، كالبر بالشعير، أو الذهب بالفضة، ونحو ذلك.

الشرط الخامس:

اشترط ابن قدامة ألا يفعل ذلك حيلة، وألا يقصد ذلك في ابتداء العقد، واحتج بما يرويه عبد الله بن زيد، قال: قدمت على علي ابن الحسين، فقلت له: إني أجذ نخلي، وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل فيقدمون بالحنطة وقد حل ذلك الأجل فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم، وأقاصهم. قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن منك على رأي، وذلك لأنه اشترى الطعام بالدرهم التي في الذمة بعد انبرامه العقد الأول ولزومه، فصح كما لو كان المبيع الأول حيواناً أو ثياباً^(٢).

-
- (١) جاء في البيان والتحصيل (٧/ ١٠٠): «سئل مالك عن رجل أسلف رجلاً إردباً قمحاً إلى أجل من الآجال، فاحتاج صاحب الطعام إلى أن يبيعه، فباعه من الذي هو عليه قبل محل الأجل بدينار إلا درهماً، يتعجل الدينار والدرهم، ويرأ كل واحد منهما من صاحبه؟ قال: إن كان الأجل قد حل، فلا بأس به، قال: وإن كان لم يحل فلا خير فيه...».
- وجاء في الاستذكار (٢٠/ ١٠): «قال مالك: فيمن له على رجل دراهم حالة، فإنه يأخذ دنائير عنها إن شاء، وإن كانت إلى أجل لم يجز أن يبيعها بدنائير».
- وقال الباجي في المنتقى (٤/ ٢٦٣): «فإن كان لرجل على رجل دراهم لم يجز أن يدفع إليه فيها ذهباً قبل الأجل...».
- (٢) المغني (٤/ ١٢٨، ١٢٩).

وقيل: لا يجوز بيع الدين ولو كان على من هو عليه، وهو قول ابن حزم^(١)،
ورواية عن أحمد^(٢)، وحكي عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن شبرمة^(٣).
وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة فيما سبق فأغنى عن إعادتها هنا.



(١) المحلى (مسألة: ١٤٩٢).

(٢) الإنصاف (٥ / ١١١).

(٣) بداية المجتهد (٢ / ١٥١)، الاستذكار (٢٠ / ١٢).

الفصل الرابع

الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً

قال الحافظ ابن حجر: يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء^(١).
 [م-١٢٠٩] الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، والمعروف لدى الفقهاء بقولهم: (ضع وتعجل)، وذلك أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل، فيصطلحان على أن يعجله هذا الدين مقابل أن يضع عنه الدائن قسطاً من الثمن، وقد اختلف الفقهاء في صحتها، وسبب الاختلاف فيها: هل يعتبر هذا من قبيل المعاوضة، ويبيع دراهم بدراهم أقل منها، أو يعتبر ذلك من حسن الاقتضاء، ويغتفر في الاقتضاء ما لا يغتفر في الابتداء؟
 في ذلك خلاف بين أهل العلم:

ف قيل: لا يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهو مذهب الحنفية^(٢)،
 والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والمشهور عند الحنابلة^(٥).

(١) فتح الباري (٥ / ٦٠).

(٢) المبسوط (٢١ / ٣١)، تبين الحقائق (٥ / ٤٢، ٤٣)، العناية شرح الهداية (٨ / ٤٢٦، ٤٢٧)،
 درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢ / ٤٠٠)، الفتاوى الهندية (٤ / ٢٣٢)، مجمع
 الأنهر (٢ / ٣١٥)، البحر الرائق (٧ / ٢٥٩).

(٣) المدونة (٤ / ٦٣، ٦٤)، المنتقى للباقي (٥ / ٦٥)، الفواكه الدواني (٢ / ٩١).

(٤) روضة الطالبين (٤ / ١٩٦)، مغني المحتاج (٢ / ١٧٩)، المذهب (١ / ٣٣٣)،
 الوسيط (٤ / ٥١)، غاية البيان شرح زيد بن رسلان (ص ٢٠١).

(٥) قال في الإنصاف (٥ / ٢٣٦): «ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح، هذا
 المذهب... وعليه جماهير الأصحاب...».

- وقيل: يجوز، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وابن القيم^(١).
 وقيل: لا يجوز إلا في دين المكاتب، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

□ دليل من قال: لا يجوز أن يقول: ضع وتعجل.

الدليل الأول:

(ث-١٤٤) ما رواه عبد الرزاق من طريق أبي المنهال (عبد الرحمن بن مطعم)، قال: سألت ابن عمر، عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي، وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين^(٣).

= وانظر المبدع (٤/ ٢٧٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٠)، مطالب أولى النهى (٣/ ٣٣٦)،
 الفروع (٤/ ٢٦٤)، المغني (٤/ ٣١٦).

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩٥)، الفروع (٤/ ٢٦٤).

(٢) الروض المربع (٢/ ١٩٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٠)، مطالب أولى
 النهى (٣/ ٣٣٦)، الفروع (٤/ ٢٦٤).

(٣) المصنف (٨/ ٧٢) رقم: ١٤٣٥٩، ومن طريق أبي المنهال أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨)،
 ونقله ابن عبد البر في الاستذكار من المصنف (٦/ ٤٨٩).

وروى مالك في الموطأ (٢/ ٦٧٢) عن عثمان بن حفص بن خلدة، عن ابن شهاب، عن
 سالم، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

وعثمان بن حفص بن خلدة، ذكره ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء (٥/ ١٧٥).
 وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٩٨).

وذكر البخاري أنه روى حديث من قال: يثرب، فليقل المدينة عشرًا، وقال: لا يتابع عليه.
 التاريخ الكبير (٦/ ٢١٧).

وقال ابن حجر: كان رجلًا صالحًا، ولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك، وذكره
 ابن حبان في الثقات (٧٢٤).

وقال ابن عبد البر: هو ثقة، روى عن الزهري، روى عنه مالك، وعبد العزيز بن
 أبي سلمة، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت، إلا أنه قد قيل: هو الذي روى عنه عباد بن
 إسحاق، عن إسماعيل ابن محمد بن سعيد الوقاصي.. =

[إسناده صحيح].

فهذا ابن عمر رضي الله عنه ينهى عن مثل ذلك، ويستدل بأن أمير المؤمنين كان ينهى عن ذلك، وأمير المؤمنين له سنة متبعة.
ويجاب:

بأن الصحابة مختلفون فيما بينهم في جواز مثل ذلك، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر، فقد رأى ابن عباس جواز مثل هذا كما سيأتي النقل عنه في أدلة المجيزين، وكما اختلف الصحابة اختلف التابعون من بعدهم، فلا بد من طلب مرجح، وذلك بالنظر في الأدلة ليعلم أي القولين أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٨٠٥) ما رواه البيهقي من طريق محمد بن يونس، ثنا غانم بن الحسن ابن صالح السعدي، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عبد الله بن عباس، عن أبي النظر، عن بسر بن سعيد عن المقداد بن الأسود، قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم أخرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً، وأحط عشرة دنائير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته^(١).

[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

= انظر التمهيد (٢٠ / ٨١)، لسان الميزان (٤ / ١٣٣).
ورواه البخاري من طريق آخر عن ابن عمر موقوفاً عليه (٦ / ٢٨).
 وذكره البخاري في التاريخ الكبير موقوفاً على ابن عمر (٣ / ٣٢٨).
(١) سنن البيهقي (٦ / ٢٨).

(٢) لم أقف على سماع بسر بن سعيد من المقداد.

الدليل الثالث:

(ث-١٤٥) ما رواه مالك، عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن عبيد أبي صالح، مولى السفاح، أنه قال: بعث بزازي من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن، وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا أمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله^(١).

= كما أن في إسناده محمد بن يونس الكديمي، قال الذهبي: ليس بثقة. المذهب في اختصار السنن الكبير (٤/ ٢١٥٦).

وقال أيضًا: وإ. تذكرة الحفاظ (٢/ ٦١٨).

وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث، وسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم، وروايته عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبه إلى جده موسى لثلاث يعرف... حتى قال: وكان مع وضعه للحديث وإدعائه مشايخًا لم يكتب عنهم يخلق لنفسه شيوًا... الكامل (٦/ ٢٩٣).

قال موسى بن هارون: تقرب إلي الكديمي بالكذب، قال لي: كتبت عن أبيك في مجلس محمد ابن سابق، وسمعت أبي يقول: ما كتبت عن محمد بن سابق شيئًا، ولا رأيته. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وعرض عليه شيء من حديثه، فقال: ليس هذا حديث أهل الصدق. الجرح والتعديل (٨/ ١٢٢).

وقال أحمد: كان حسن الحديث، حسن المعرفة، ما وجد عليه إلا صحبته لسليمان الشاذكوني. تهذيب الكمال (٢٧/ ٧٠).

كما أن في إسناده أيضًا: يحيى بن يعلى الأسلمي.

قال فيه البخاري: مضطرب الحديث. الضعفاء الكبير (٤/ ٤٣٥).

وقال أبو حاتم: كوفي ليس بالقوي، ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٩/ ١٩٦).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٢).

(١) الموطأ (٢/ ٦٧٢)، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨).

[إسناده ضعيف]^(١).

الدليل الرابع:

أن المعجل خير من المؤجل، وهو غير مستحق بالعقد، فيكون بإزاء ما حطه عنه، وذلك اعتياض عن الأجل، وهو حرام، ألا ترى أن ربا النسيئة حرام لشبهة مبادلة المال بالأجل.

فأي فرق بين أن يقول: حط من الأجل، وأحط من الدين؟ أو يقول: زد في الأجل، وأزيدك في الدين، فهو في الصورتين جعل للزمن ثمنًا لزيادته ونقصه. وأجيب:

بأن الوضع في مقابل التعجيل ضد الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى^(٢).

الدليل الخامس:

أن الصلح عن المؤجل بيعه حالًا من باب المعاوضة، فلا يجوز إلا مثلاً بمثل، ومن صالح عن مائة مؤجلة بتسعين حالة مثلاً، فقد باع مائة بتسعين، فكان ذلك ربا لعدم التماثل.

(١) ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٥٥) عن الثوري، عن أبي الزناد به. في إسناده عبيد أبو صالح، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٤٨٨): مجهول، لا يعرف بغير هذا.

(٢) انظر إغاثة اللهفان (٢/ ١٣).

ويجاب:

«لا يعتبر هذا من قبيل المعاوضة، ويبيع دراهم بدراهم أقل منها، وإنما هو من باب حسن الاقتضاء، ويغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء.

(ح-٨٠٦) ويدل لذلك حيث جابر بن عبد الله أن أباه قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي... الحديث»^(١).

وفي لفظ: «أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبى... الحديث»^(٢).

فإن هذا الحديث دل بعمومه على جواز المصالحة مع جهالة أحد العوضين، وإن كان المصالح به، والمصالح عنه ربوبين، وذلك لأن بيع الرطب في رؤوس النخل، وهو غير معلوم الوزن بالثمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المصالحة، وهو عند الوفاء، ذلك أن النبي ﷺ سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط، وهو مجهول القدر في الأسواق التي له، وهي معلومة، وكان ثمر الحائط دون الذي له، حيث جاء فيه، أنهم لم يروا أن فيه وفاء»^(٣).

□ دليل من قال بالجواز:

الدليل الأول:

(ح-٨٠٧) ما رواه الطبراني من طريق مسلم بن خالد، قال: سمعت علي

(١) البخاري (٢٣٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٩٦).

(٣) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية - عمر المترك (ص ٢٤٠).

ابن محمد، يذكر عن عكرمة عن ابن عباس لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة، أتاه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: ضعوا وتعجلوا.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة، تفرد به مسلم بن خالد^(١).
[ضعيف]^(٢).

(١) المعجم الأوسط (٨١٧).

(٢) في إسناده مسلم بن خالد الزنجي.

قال علي بن المديني: ليس بشيء. المجرح والتعديل (٨ / ١٨٣).

وقال أبو حاتم: ليس بذلك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، تعرف، وتنكر. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين كما في رواية ابن أبي خيثمة: ثقة. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. النسائي (٥٦٩)، الكامل (٦ / ٣٠٩).

وقال البخاري: مسلم بن خالد عن ابن جريج، وهشام بن عروة منكر الحديث. ضعفاء البخاري (٣٤٢)، الكامل (٦ / ٣٠٩).

وقال ابن عدي: ولمسلم غير ما ذكرت من الحديث، وهو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (٦ / ٣٠٩).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ أحياناً. الثقات (٧ / ٤٤٨).

وفي التقريب: صدوق كثير الأوهام.

وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد بخالد بن مسلم، وقال (٤ / ١٣٠): «وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق».

وأعله العقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٥١) بعلي بن محمد، وقال: «علي بن أبي محمد، عن عكرمة، مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ثم ساق حديثه هذا، وقال: لا يعرف إلا به».

وانظر لسان الميزان (٤ / ٢٦٢).

وقال الدارقطني: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيء الحفظ ضعيف، مسلم ابن خالد ثقة، إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث. السنن (٣ / ٤٦) =

ومع ضعفه فإنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الربا، فإن إجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقد نسخ ذلك بآيات الربا لكون آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن.

ويرد على ذلك:

بما قاله ابن عباس: إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي، وأضع عنك^(١)، وإذا لم يكن من الربا لم يصح دعوى النسخ.

= [تخريج الحديث]:

الحديث رواه الطبراني في الأوسط (٨١٧) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٥١) والدارقطني في سننه (٣/ ٤٦) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، أخبرنا مسلم بن خالد، عن علي بن محمد، يذكره عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٧٥٥) من طريق هشام بن عمار.

والدارقطني في سننه (٣/ ٤٦)، والحاكم في المستدرک (٢٣٢٥) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٨) من طريق عبد العزيز بن يحيى المدني.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٤٦) من طريق عفيف بن سالم.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٨) من طريق الحكم بن موسى (أبي صالح).

كلهم عن مسلم بن خالد، ثنا علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. زادوا في إسناده: داود بن الحصين.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الدارقطني: مسلم بن خالد اضطرب في هذا الحديث، وقد نقلت كلامه بتمامه قبل قليل.

وقال ابن القيم: إسناده حسن، ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن. أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩٦).

وقال أيضًا: هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم ابن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي، واحتج به. إغاثة اللهفان (٢/ ١٣).

قلت: قد أعله العقيلي بعلي بن أبي محمد، وسبق الإشارة إليه.

ومسلم ضعيف، ولو سلم أنه ثقة فإنه قد اضطرب في إسناده كما قال الدارقطني.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٣٦٢).

الدليل الثاني:

(ث-١٤٦) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه عن ابن عباس، سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي، وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الثالث:

أن الوضع والتعجيل ضد ربا الجاهلية المحرم، وهو الزيادة في الدين لقاء تمديد الأجل^(٣).

الدليل الرابع:

أن هذا الفعل (ضع وتعجل) ليس فيه أثر صحيح ينهى عنه، والنظر الصحيح يقتضيه، وذلك أن فيه خلاص ذمة المدين من الدين، وانتفاع الدائن بالتعجيل، والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون.

□ دليل من قال: يجوز في دين المكاتب.

قالوا: إنه ليس بينه وبين سيده ربا، لأن العبد مال للسيد^(٤).

(١) المصنف (٨/ ٧٢) رقم ١٤٣٦٠.

(٢) ورواه عبد الرزاق (١٤٣٦١، ١٤٣٦٢) عن الثوري وابن عينة، كلاهما، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس. ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٤٨٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٧١) من طريق الثوري، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس.

(٣) الربا والمعاملات المصرفية - المترك (ص ٢٣٧).

(٤) المبدع (٤/ ٢٨٠).

وقد انتقد ابن القيم هذا القول، قائلاً: «إن المكاتب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات، ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين، ولا يبايعه بالربا، فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته، ويضع عنه باقيها، لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق، وبراءة ذمته من الدين، لم يمنع ذلك في غيره من الديون»^(١).

□ الراجح من الخلاف:

الراجح هو القول بالجواز؛ ولأن في منع الناس من هذا إضراراً بهم فيما لا محذور فيه بين، والأصل في معاملة الناس الحل حتى يتبين التحريم، والله أعلم.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهم طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية»^(٢).



(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٢ / ٢١٥ - ٢١٨).

فهرس المحتويات

٥	خطة البحث
١١	عقد الربا
١١	تمهيد
١٩	الباب الأول: في حكم الربا
٢٣	الفصل الأول: في إمكانية تصحيح عقد الربا
٣٥	الفصل الثاني: في جريان الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب
٤١	الفصل الثالث: في ارتكاب الربا للحاجة
٥٣	الفصل الرابع: في إطلاق الربا على كل معاملة محرمة
٦١	الباب الثاني: في أنواع الربا
٦٣	الفصل الأول: في ربا الديون
٦٣	المبحث الأول: في ربا القرض
٦٣	الفرع الأول: تعريف ربا القرض
٦٧	الفرع الثاني: في حكم ربا القروض
٨٧	المبحث الثاني: في ربا الجاهلية
١٠٣	الفصل الثاني: في ربا البيوع
١٠٣	المبحث الأول: في ربا الفضل وربا النسيئة
١٠٣	الفرع الأول: التعريف في ربا الفضل وربا النسيئة
١٠٩	الفرع الثاني: حكم ربا الفضل
١٣٣	الفرع الثالث: حكم ربا النسيئة

١٣٩	الباب الثالث: في بيان الأموال الربوية
١٤٩	الفصل الأول: الكلام على علة الربا
١٥١	المبحث الأول: العلة في الذهب والفضة
١٧١	المبحث الثاني: علة الربا في الأصناف الأربعة
١٩٥	المبحث الثالث: ثمرة اختلاف الفقهاء في علة الربا
١٩٩	الفصل الثاني: في جريان ربا النسيئة في غير الأموال الربوية
٢١٣	الفصل الثالث: في تحديد الجنس
٢١٧	المبحث الأول: اللحم هل هو جنس واحد أو أجناس
٢٢١	الفرع الأول: في بيع اللحم باللحم مع العظام
٢٢٣	الفرع الثاني: في الشحم والكبد ونحوهما هل هي جنس أو أجناس
٢٢٥	المبحث الثاني: في اللبن هل هو جنس واحد أو أجناس
٢٢٧	المبحث الثالث: في أدقة الأصول المختلفة وأدهانها
٢٢٩	المبحث الرابع: في بيع البر بالدقيق أو بالسويق
٢٣١	المبحث الخامس: في بيع خبز البر بالبر وخبز الشعير بالشعير
٢٣٣	المبحث السادس: في بيع الخبز بالخبز
٢٣٧	المبحث السابع: الربا في الثمرة والتمرتين والحفنة والحفتين
٢٤١	المبحث الثامن: في بيع المكيل وزناً أو العكس
٢٤٩	المبحث التاسع: في بيع المال الربوي بجنسه مجازفة
٢٥٣	المبحث العاشر: بيع الربوي الرطب بيابس من جنسه
٢٧١	المبحث الحادي عشر: في بيع الرطب بالرطب
٢٧٣	المبحث الثاني عشر: بيع مصوغ الذهب بذهب خالص متفاضلاً
٣٢٣	الباب الرابع: اجتماع الربوي مع غيره

- ٣٢٥ الفصل الأول: بيع ربوي بغير جنسه ومعه من جنس ما بيع به
- ٣٢٥ المبحث الأول: كون الربوي تابعًا غير مقصود
- ٣٢٧ الفرع الأول: كون الربوي التابع غير المقصود ولا يباع مفردًا
- ٣٢٧ المسألة الأولى: بيع السيف المموه بالذهب بذهب
- ٣٣٣ المسألة الثانية: بيع شاة ذات لبن بلبن أو شاة ذات صوف بصوف
- ٣٣٩ الفرع الثاني: كون الربوي التابع غير المقصود يمكن إفراده بالبيع
- ٣٤٥ الفصل الثاني: بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه
- ٣٤٥ المبحث الأول: إذا كان ما بيع مع الربوي مقصودًا وليس تابعًا
- ٣٦٥ المبحث الثاني: في اجتماع عقد البيع مع عقد القرض
- ٣٦٧ الفرع الأول: أن يكون اجتماعهما مشروطًا
- ٣٧١ الفرع الثاني: أن يكون اجتماع البيع والقرض من دون شرط
- ٣٧٧ المبحث الثالث: بيع أسهم الشركات إذا كانت تمثل عروضًا ونقودًا
- ٣٧٩ الفصل الرابع: بيع حق التقدم في البنك العقاري
- ٣٨٧ الباب الخامس: في بعض البيوع المختلف فيها
- ٣٨٧ الفصل الأول: في بيع العينة
- ٣٨٧ المبحث الأول: في تعريف العينة وبيان صورها
- ٣٩٣ المبحث الثاني: في حكم بيع العينة
- ٤٣١ المبحث الثالث: في حكم العقد الأول من عقدي العينة
- ٤٣٧ المبحث الرابع: في شروط تحريم العينة
- ٤٣٧ الشرط الأول: أن يكون المشتري الثاني هو البائع الأول
- ٤٣٩ الفرع الأول: إذا اشترى السلعة من لا تجوز شهادته للبائع الأول
- ٤٤١ الفرع الثاني: في بيع وارث المشتري على البائع الأول

٤٤٣	الشرط الثاني: أن يشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن
٤٤٧	الشرط الثالث: أن يشتريها بجنس الثمن الأول
٤٤٩	الشرط الرابع: ألا يتغير المبيع بنقص أو عيب
٤٥١	المبحث الخامس: عكس مسألة العينة
٤٥٧	الفصل الثاني: في التورق
٤٥٧	المبحث الأول: في تعريف التورق
٤٥٩	المبحث الثاني: في حكم التورق
٤٧٧	المبحث الثالث: في حكم التورق المصرفي
٤٧٧	الفرع الأول: في تعريف التورق المصرفي
٤٨١	الفرع الثاني: في خلاف العلماء في التورق المصرفي
٥٠٥	الفصل الثالث: الاعتياض عن ثمن الربوي المؤجل بما لا يباع به نسيئة
٥٠٩	الفصل الرابع: الاعتياض عن ثمن المؤجل ببعضه حالاً
٥١٩	فهرس المحتويات



تم الطبع
بمطابع الخطيب _ القاہرہ
أحمد الخطيب و قمر ابراهيم
٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨ _ ٠١٠٠٥٢٠٣٣٤٨